

خالد أبا ذر العطية

الشیعی مفتری على علمائی

مداخلات و هوامش نقديه على كتاب

تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولایة الفقیہ

الإمامۃ (۱)



الفکیر

بیروت - لبنان

اللَّهُمَّ إِنِّي مُفْتَحٌ لِّكُلِّ أَثْنَاءِ

سِرَاجِ دُرُّتِ وَهِيَ امْسَقُ نَفَرَةٍ عَلَى كَنَابِ
«تطوّر الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولادة المقدمة»

الغدير للدراسات والنشر

حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري
هاتف ٠٣ / ٦٤٤٦٦٢ - تلفاكس ٥٥٨٢١٥ / ٠١ / ٧٧٣٦٠٤ و ٠١ / ٧٧٣٦٠٥
ص.ب ٢٤ / ٥٠ - بيروت - لبنان
E-mail: magazine@alminhaj.org

■ جميع حقوق الطبع محفوظة ■

لمركز الغدير للدراسات الإسلامية

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة، إعادة
طبع الكتاب أو ترجمته إلا بتखيص من الناشر

الطبعة الأولى
١٤٩١ - ٢٠٠١م

خالد أبا ذر العطية

الشيعة المفترى عليهم


مداخلات وفواصيل نقدية على كتاب

تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولادة الفقيه،

الإمامية (١)

الفَكِير

بيروت - لبنان



المقدمة

لم يتوقف الحوار، أو السجال، بين المسلمين في شأن الإمامة وخلافة النبي ﷺ، منذ انفلاط عقد اجتماع «السفينة» وإلى أيامنا هذه. وفي اعتقادنا أن ذلك أمر طبيعي ومجدٍ، شريطة أن يلتزم القائمون بذلك بأصول البحث العلمي، ومن بديهياته: الأمانة والكفاءة العلميَّين.

أمّا إذا تخلَّى المُحاور، أو المساجل، عن هذه الأصول، فدلَّس وزوَّر واقتصر على التصوص من سياقها، وافتري...، فإن جهده سيوظف في خدمة دعاة الفتنة وأصحاب المشاريع الرامية إلى تمزيق هذه الأُمَّة في هذا الزَّمن العصيّ وتعويق نهوضها.

وقد عرف تاريخ الأُمَّة الإسلامية كثيراً من المساجلين في قضية الإمامة على تلك الطريقة المشبوهة. ومن هؤلاء، مؤخراً، صاحب كتاب: «تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولادة الفقيه».

فقد عمد هذا الكاتب إلى تجميع ما قاله مخالفو الشِّيعة، قدِيماً وحديثاً، وإعادة صياغته بأسلوب جديد، ونشره في كتابه من دون أن يشير إلى ما ردَّ به علماء الشِّيعة على مخالفيهم من قريبٍ أو من بعيد.

وقد حظي هذا الكتاب برعاية إعلامية ندر نظيرها، ما يشير إلى أن الأمر كله: تأليف الكتاب ونشره والترويج له من تدبير راع قادر على توظيف مؤلف وكتاب ووسائل إعلام مرئية ومسموعة ومكتوبة في خدمة مشروعه.

انطلاقاً من إدراكي طبيعة هذا الكتاب غير العلمية وهدف المشبوه رأيت أن أناقش، في مرحلة أولى، ما جاء في الجزء الأول منه، وهو الجزء المتعلق بقضية إمامية أهل البيت عليهم السلام، على مستوى المنهج: طرائق وأدوات وإجراءات، وعلى مستوى المحتوى: معلوماتٍ وآراء وحججاً وأدلة، معتمداً المنهج العلمي وسيلة لبيان ما جاء فيه من مغالطات وافتراضات وتاليس.

وقد تمثل هذا النقاش في مداخلات وهوامش نقدية نُشرت حلقات منها في مجلة «المنهج» الصادرة عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية في بيروت تحت عنوان: «التشيع المفترى عليه»، ولا تزال حلقات منها أخرى قيد الإعداد للطبع. وقد رأيت، تعミماً للفائدة وتبسييراً على القارئ الراغب في الاطلاع عليها كاملة، أن أجتمع ما نشر منها في جزء أول من كتاب أرجو أن يوفق الله تعالى لإصدار جزئه الثاني في وقت قريب.. ومنه وحده يُستمد العون، وإليه سبحانه يصعد الكلم الطيب.

الإمامية الإلهية لأهل البيت (ع)

I

تهذيد

برزت، منذ اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ وعقد فيه اجتماع السقيفة المعروف، نظريتان في قضية خلافة النبي وإماماة المسلمين من بعده، أخذ بكل واحدة منها فريق من المسلمين، وهما: نظرية الاختيار أو الشورى التي أخذ بها أهل السنة، ونظرية النص أو التعين التي أخذ بها الشيعة.

وقد بلور متكلّمو الفريقين هاتين النظريتين، وساق كلّ فريق منهما ما لديه من حجج وأدلة لإثبات نظريته خلال القرون الثلاثة الأولى التي أعقبت حادثة السقيفة من دون أن يؤدّي ذلك إلى نتيجة عملية محسومة، ومن دون أن يتقدّم الفريقان على نظرية واحدة. والسبب في ذلك أنّ للعقائد الموروثة من الأسلاف سلطانها القوي على نفوس الناس، يستوي في ذلك المثقفون منهم والعلماء، والعامة والبسطاء؛ ولذا قلما تجد أحداً منهم تطاوعه نفسه بأن يفارق عقيدته التي ألفها ونشأ عليها مهما كانت بعيدة عن الحق ومجانبة للعقل والمنطق، ومهما قدّم له من أدلة وساق له من البيانات والحجج على صحة العقيدة المخالفة لعقيدته.

والقضية، في حقيقة الأمر، ليست كما قد يبدو لبعض دعاة الوحدة ورأب الصدع بين المسلمين، قضيةً تاريخية يمكن تجاوزها وطيّ صفحتها، وإنما هي قضية حاضرة في حياة الإنسان المسلم؛

لأنها، أولاً، جزء لا يتجزأ من عقيدته ورؤيته الدينية العامة، ولأنّ لها، ثانياً، آثاراً تشريعية لا تمسّ القضايا السياسية فحسب، وإنما مختلف قضايا الحياة العملية؛ لأنّ الإمامة إذا صحّ كونها بالنصّ وأنّ أئمّة المسلمين وولاة أمورهم، من بعد النبي، معينون من قبل الله ورسوله، فإنّ أقوالهم وأفعالهم تكون حجّة على المسلمين كما هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وتكون سُنّتهم - حينئذ - مصدراً تشريعياً ملزماً لا يسع المسلمين تركه .

من أجل ذلك كله، بقي السجال والبحث حول هاتين النظريتين جارياً متواصلاً في أجيال المسلمين، وهو لا يزال جارياً بينهم حتى زماننا هذا، ولا ضير في ذلك ولا خوف منه، بل هو أمر طبيعي لا مندوحة منه، وحاجة مطلوبة لا بدّ منها، لتتبّلور الحقائق وتتكشّف غواصتها وتنزاح الشبهات. عنها، ويتمكن كلّ مسلم من أن يحدد وجهته ويعين تكليفه و موقفه الشرعي من هذه القضية العقدية الشائكة «ليهلكَ منْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِهِ وَيَخْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِهِ» .

إنما الواجب والمهم، في هذا البحث الشائك، أن يتولاً أصحاب الصّمائر وطليقو الفكر من أهل العلم والاختصاص، وأصحاب القدرة على البحث العلمي، ولا يدخل فيه المتطفّلون من غير المؤهلين وأغرار الباحثين وناقبي الخبرة العلمية وغير مستكملي أدوات الاجتهاد والخوض في مسائله، ولا يندسّ فيه المغرضون من أصحاب الأهواء والمطامع، والمتعرّضون على غير بيتة، وأدعياء الفتنة .

وإذا كان الباحث لا يستطيع، مهما حاول، أن يتحرّر تحرّراً كاملاً من سلطان عقیدته الراسخة في نفسه، ولا يسلم من أن يتأثر بها على نحوٍ ما في بحثه، فيميل، من حيث لا يشعر، إلى دليل ضعيف أو تأويل بعيد لنصّ من النصوص، فلا أقلّ من أن يلتزم بقواعد البحث العلمي الأساسية وأصوله وبدهياته العامة؛ ومنها: أن يكون أميناً في نقله، ولا يخفى أدلة خصمه، ولا يدلّس ولا يزور فيها وفي أدلته، ولا يقطع النصوص من سياقها ليلوّي أعناقها إلى المعنى الذي يريد.

لقد حدث هذا كله أو جله في الماضي، مع الأسف، في أحابين كثيرة، وهو لا يزال يحدث وعلى نحو أكثر في عصرنا هذا الذي يسمونه عصر العلم.

وهناك وجه آخر لهذه الظاهرة المؤسفة يتمثل في صنف آخر من «أشباء الباحثين» وظفوا أقلامهم في خدمة مشاريع مشبوهة في هذا العصر الصعب، وهؤلاء، أيضاً، عرفهم تاريخ السجال السنّي الشيعي في جميع عصوره، ولكننا نلاحظ أنّهم صاروا يتزايدون في هذه السنين الأخيرة التي تلت بروز المذهب الشيعي على الساحة السياسية وقيام نظام حكم إسلامي في أحد البلدان الإسلامية يحكم وفق هذا المذهب، ما جعل القوى الدولية المتضررة من قيام هذا النظام السياسي الإسلامي ومن انتشار الصحوة الإسلامية التي رافقته وقويت بسببيه ترى في المذهب الشيعي الإسلامي الذي يستمدّ منه شرعيته الفقهية وتوجهاته السياسية نقضاً يهدّد مصالحها، فصارت تسعى بكل ما أوتيت من قوة لمحاربته ونقض ثوابته

الفكرية من أساسها، عن طريق تسخير هذا الصنف من أشباه الباحثين لهذه الغاية.

وهذا الصنف، في الواقع، أشدّ خطراً وضرراً من الصنف السابق المتأثر بميوله الفكرية وعقيدته الموروثة؛ لأنّ كتابه لا يؤمنون بشيء غير مأربهم الشخصية، وهم مستعدون لارتكاب كلّ الموبقات العلمية من أجل تحقيق هذه المآرب.

أقول هذا لأنّه يشير إلى كتاب يمثل أنموذجاً واضحاً لهذا الوجه الآخر من الطّاهرة المؤسفة التي سبقت الإشارة إليها.. هذا الكتاب عنوانه: «تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولادة الفقيه» أصدره لاجئ عراقيّ كرديّ في بريطانيا قبل عامين (١٩٩٧م)، يتسمّى باسم أحمد الكاتب، وسرعان ما تلقتّه إحدى دور النشر اللبنانيّة وأعادت نشره في بيروت قبل عام واحد تقريباً (١٩٩٨م)، فتلقتّه بعض الأوساط بالترحيب وروجت له ونوهت به في غير صحيفة يومية.

وأخيراً، أثارت حوله إحدى قنوات التّلفزة العربية الفضائية ضجة إعلاميّة واسعة، واستضافت مؤلّفه في أحد برامجها الحواريّة، وقدّمه لمشاهديها بوصفه أحد أبرز مفكّري الشيعة! وأعلنت أنّ اسمه الحقيقي هو عبد الرّسول عبد الزّهرة اللاري^(١).

والحقيقة أنّ ما فعلته هذه القناة الفضائية شكّل سابقة خطيرة في وسائل الإعلام العربيّة، ولقي استهجاناً واسع النطاق عند عامة

(١) قناة الجزيرة الفضائية، برنامج (بلا حدود)، يوم ٤/٨/١٩٩٩م.

العقلاء والمنصفين والحربيين على وحدة الأمة الإسلامية من المسلمين؛ لأنَّ طرح مسائل العقيدة ذات الصبغة الحساسة والأبعاد العلمية والفكيرية الواسعة والمعقدة على جمهور الناس وبالطريقة الإعلامية السريعة وغير الدقيقة لا يخدم الحقيقة العلمية في شيء، بل يزيدها التباساً وتشوشاً، ولا يؤدي، في نهاية الأمر، إلَى ببلة الأذهان وتعكير الصفو بين طوائف الناس الدينية.

والسؤال الذي يتบรรد إلى الْذَّهَنِ، بعد وقوع هذه السابقة الإعلامية غير المعهودة وغير الم محمودة، هو أنَّ مؤلفين معاصرین كثُرًا من أهل السنة ألفوا كتاباً كثيرة رجعوا فيها عن مذهب التسنن وأمنوا بالتشيع، وهي منتشرة يعرفها المختصون والقراء المهتمون بالسجال السنّي الشيعي، فهل تواافق محطة الجزيرة أو غيرها من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على أن تقدمهم، وتقدم آراءهم في برامجها، إلى الجمهور، وبالطريقة التي قدمت بها أحمد الكاتب وكتابه الذي حاول فيه نقض عقيدة الشيعة جملة وتفصيلاً؟ وهل يوافق معها، على ذلك أيضاً، جمهور أهل السنة ومرجعياتهم الدينية؟

ليس معنى طرح هذا السؤال أنني أدعو وسائل الإعلام إلى أن تفعل هذا الأمر، أو أنني أحتجبه، ولكنني أردت فقط أن أبين وجه الخطأ والمفارقة في طرح مثل هذا الموضوع في وسائل الإعلام العامة.

وأصحاب القارئ القول بأنَّه لو لا هذه الضجة الإعلامية المفتعلة حول هذا الكتاب ومؤلفه ما كان من اللازم ولا من

المستحسن التعرّض لمناقشته ونقده ليس بسيط؛ هو: أنه لم يأتِ بجديدٍ لا يعرفه المختصون، فكلّ ما ورد فيه من آراء مناقضة لعقيدة الشيعة الإمامية، لا سيما ما يتعلّق منها بقضية إمامية أهل البيت عليهم السلام وقضية الإمام الثاني عشر المهدى عليه السلام، قد ذكره، منذ قرون عديدة، مخالفوهم من المتكلمين وعلماء المذاهب الأخرى. وقد أجاب عليه علماء الشيعة ومتكلّموهم بأوجوبة مفصّلة في كتبهم المؤلّفة في هذا الموضوع، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبالتالي فلا فائدة مهمة ترجى من تكرار هذه الأوجوبة التي يعرفها المختصون.

أضف إلى ذلك أنَّ مؤلّفه قد اقتحم فيه حلبة السجال السنّي الشيعي على نحوٍ لا يفعله إلاّ أشباه الباحثين الذين سبقت الإشارة إليهم؛ من حيث عدم رعايته للأمانة العلمية وعدم التزامه بأصول البحث العلمي وقواعده الأساسية، ما يجعل الباحث المختص يستسخنه عند أدني تأمل ومراجعة، ولا يعيّره أية أهمية.

إنما المشكلة في غير المختصين من عامة القراء الذين «سامعوا» بهذا الكتاب الذي قيل لهم: إنَّ مؤلّفه أحد أبرز مفكّري الشيعة! والذين لا تتوافر بين أيديهم مصادره ومراجعةه التي حاول أن يوثّق بها آرائه، فهوّلاء قد ينخدعون به ولا يفطنون إلى تدليسه وافتراءاته، وعساهم يقولون مع من قال: «وَشَهِدَ شاهدٌ مِّنْ أهْلِهَا».

من أجل ذلك، لم يعد من السّائع تجاهل هذا الكتاب والإعراض عن نقده وتقويمه التقويم العلمي اللازم في مثله؛

أعني : تقويم منهج مؤلفه وطريقته في البحث ومطابقة ما نقله عن مراجعه ومصادره المعتمدة مع ما ورد حقيقةً في تلك المراجع والمصادر، وكذلك تفنيد شباهاته وآرائه المفتقرة إلى الأدلة الصحيحة، وتوضيح ما ورد فيها من مغالطات وحجج واهية. وهذا ما سأحاوله من خلال هذه المداخلات والهوامش النقدية التي أضعها بين يدي القارئ ، بادئاً ، في المرحلة الأولى ، بالجزء الأول الخاص بنظرية الإمامة الإلهية لأهل البيت من هذا الكتاب .

ولكن قبل البدء بذلك لا يفوتي أن أشير إلى مقدمة الكتاب التي تحدث فيها «الكاتب» عن الملابسات الفكرية التي ساقته إلى اكتشاف نظرياته فجأة ، الواحدة في إثر الأخرى ، وطرحها من ثم في كتابه ، وهي بحسب تسلسل (اكتشافها) الزمني :

أولاً: بطلان نظرية ولایة الفقيه التي قام عليها نظام الحكم الإسلامي الشيعي في إيران بقيادة الإمام الخميني (رحمه الله) .

ثانياً: بطلان عقيدة الشيعة في الإمام الثاني عشر المهدي ، التي تقوم عليها النظرية السابقة لعدم ثبوت وجوده وولادته من الأساس .

ثالثاً: بطلان المذهب الشيعي من أساسه ببطلان نظريته في الإمامة .

إن «الكاتب» الذي يتحدث بلغة (الاكتشاف) عن الآراء التي يسطّرها في كتابه يفترض فيه أنه باحث يتحرى الحقيقة وينشد الواقع ويتحلى بالنزاهة وال موضوعية الكاملة في بحثه ، ويريد أن

يقنع نفسه أولاً ويشبع تطلعه إلى المعرفة قبل أن يقنع قارئه . فهل كان «الكاتب» كذلك في بحثه هذا؟

أدع للقارئ الإجابة عن هذا السؤال والحكم للكاتب أو عليه في ذلك ، بعد أن يفرغ من قراءة هذه المداخلات والهوامش النقدية على كتابه .

نقد الفصل الأول:

«الشوري نظرية أهل البيت»؟

أولاً: ملاحظات منهجية على الفصل الأول

ملاحظة منهجية أساسية

يرتكز الفصل الأول، من الكتاب، الذي عنونه المؤلف بعنوان: «الشوري: نظرية أهل البيت عليهما السلام» على دعوى عريضة بُني عليها الكتاب كله، حاصلها:

إن «الأمة الإسلامية»، في عهد الرَّسول الأعظم عليهما السلام وبعد وفاته، وخلال العقود الأولى من تاريخنا تؤمن بنظام الشوري وحق الأمة في اختيار ولاتها. وكان أهل البيت في طليعة المدافعين عن هذا الإيمان والعاملين به»، وإنه «بالرغم مما يذكر الإماميون من نصوص حول تعين النبي عليهما السلام علي بن أبي طالب ك الخليفة من بعده إلا أن تراثهم يحفل بنصوص أخرى تؤكد التزام الرَّسول الأعظم وأهل البيت بمبدأ الشوري، وحق الأمة في انتخاب أئمتها».

يعترف «الكاتب»، في الكلام السابق، بوجود نصوص يتمسك بها الشيعة الإماميون معارضة لما يدعوه من نصوص يحفل بها تراثهم، تؤكد - في زعمه - التزام الرَّسول الأعظم عليهما السلام وأهل بيته عليهما السلام بحق الأمة في اختيار الخليفة من بعده. وما دامت هناك نصوص متعارضة في هذا الشأن، بحسب اعترافه، فإن المنهج العلمي الصحيح يتضمنه، في هذه الحالة، أن يذكر كلتا طائفتي النصوص المتعارضتين ويوازن بينهما الموازنة العلمية المتعارفة،

ليخلص في النتيجة إلى ترجيح الطائفة الأصح منهما سندًا ودلالة، ولكن «الكاتب» لم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما قفز رأساً إلى النصوص التي انتقاها ووجد فيها ضالته، ولم يذكر لنا شيئاً عمّا يعارضها من النصوص الأخرى، ولم يفسر لنا لماذا طرحتها ولم يأخذ بها، أو كيف جمع بينها وبين نصوصه التي قدّمها عليها؟

إن هذا، بلا شك، خطأ منهجيٌ واضح وأساسيٌ يجعل القارئ الخبير أو اليقظ يشك في موضوعية «الكاتب» ونراحته العلمية، ويتحفظ على الدعوى العريضة التي أسس عليها بحثه في (نظرية الإمامة الإلهية لأهل البيت) وعلى جميع النتائج التي ترتب على هذه الدعوى في هذا الفصل، وفي غيره من الفصول اللاحقة التي يبحث فيها هذه النظرية.

وبعد هذه الملاحظة المنهجية الأساسية التي نسجلها على «الكاتب»، في أولى صفحات كتابه، وفي بداية بحثه، وفي كلّ مرة ذكر فيها النصوص المؤيدة - في تقديره - لوجهة نظره، وأغفل ذكر ما يعارضها من نصوص أخرى، ننتقل إلى ملاحظات أخرى تفصيلية تتعلق - أيضاً - بمنهج «الكاتب» وطريقة معالجته لبحثه:

الملاحظة الأولى: تَقلُّ روایات من غير مصادرها الأصلية، وبنسبة ذكرها إلى مؤلف متاخر نقل في كتابه كلاماً لغيره يتضمنها، لإيهام القارئ بأنه يعترف بصحتها:

قال «الكاتب»، في ص ١٩، وهو يستعرض النصوص التي ادعى أنّ تراث الشيعة الإمامية يحمل بها، وتؤكّد، في زعمه، التزام النبي ﷺ وأهل بيته بحقّ الأمة في انتخاب أمتها:

«تقول رواية يذكرها الشريف المرتضى - وهو من أبرز علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري - : إن العباس بن عبد المطلب خاطب أمير المؤمنين في مرض النبي ﷺ أن يسأله عن القائم بالأمر بعده، (فإإن كان لنا بيئه وإن كان لغيرنا وصي بنا)، وإن أمير المؤمنين قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله . . . استخلف علينا، فقال: لا، إني أخاف أن تفرقوا عنه كما تفرقـت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن عـلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم)».

ينسب «الكاتب»، في الفقرة السابقة، إلى الشريف المرتضى ذكر الروايتين اللتين استدلّ بهما على عدم تعيين النبي ﷺ علياً عليه السلام خليفة من بعده، وحاول أن يوهم القارئ من خلال النبوة بمنزلة المرتضى عند علماء الشيعة بأنه يعترف بصحتهما.

ولكتنا عند مراجعة المصدر الذي أحال إليه «الكاتب» في الهاامش، وهو كتاب (الشافي في الإمامة) نجد أنَّ الذي ذكر الروايتين هو القاضي عبد الجبار صاحب كتاب (المغني) الذي ألف المرتضى كتابه (الشافي) في الرد عليه؛ ذكر القاضي الرواية الأولى منهـما حكايةً عن أبي هاشم الجبائي^(١)، وذكر الثانية حكايةً عن شيخه أبي علي^(٢).

(١) الشافي في الإمامة: ١٥١ / ٢، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة أهل البيت: بيروت: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) المصدر نفسه: ٩١ / ٣.

أما الشريف المرتضى فإنّ موقفه من الروايتين قد بيّنه في (الشافي) في سياق ردّه على كلام القاضي عبد الجبار على النحو الآتي :

بالنسبة للرواية الأولى قال المرتضى : «يقال له (أي للقاضي عبد الجبار صاحب كتاب المغني) : أما سؤال العباس (رضي الله عنه) عن بيان الأمر من بعده، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه، ومذهبنا في أخبار الأحاداد، التي لا تكون متضمنة لما يعترض على الأدلة والأخبار المتواترة المقطوع عليها، معروف، فكيف بما يعترض ما ذكرناه من أخبار الأحاداد؟ فمن جعل هذا الخبر المروي عن العباس دافعاً لما تذهب إليه الشيعة من النصّ الذي قد دلّلنا على صحته، وبيننا استفاضة الرواية به، فقد أبعد؛ على أنّ الخبر إذا سلمناه وصحت الرواية به غير دافع للنصّ، ولا منافٍ له؛ لأنّ سؤاله (رحمه الله) يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم، لا عن استحقاقه ووجوبه، يجري ذلك مجرّى رجل نحل نحل بعض أقاربه نحلاً وأفرده بعطيّة بعد وفاته، ثم حضرته الوفاة، فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له : أترى ما نحلتنيه وأفردتني به يحصل لي من بعده، ويصير إلى يدي، أم يحال بيّني وبينه ويمنع من وصوله إلى ورثتك؟ ولا يكون هذا السؤال دليلاً على شكه في الاستحقاق، بل يكون دالاً على شكه في حصول الشيء الموهوب له إلى قبضته. والذي يبيّن صحة تأويلنا، وبطلان ما توهّموه قول النبي ﷺ في جواب العباس على ما وردت به الرواية : (إنّكم المقهورون)، وفي رواية أخرى : (إنّكم المظلومون)»^(١).

(١) المصدر نفسه : ١٥٢ / ٢ - ١٥٣ .

وأما بالنسبة إلى الرواية الثانية التي حكها القاضي عبد الجبار في (المغني) عن شيخه أبي علي، فهي إحدى روایتين حكاهما القاضي المذكور متحدثي المضمون تقربياً، وقد أجاب عليهما المرتضى بقوله:

«وبعد، فبإباء هذين الخبرين الشاذين، اللذين رواهما في أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينِ لم يوصِ كما لم يوصِ رسول الله ﷺ، الأخبار التي ترويها الشيعة من جهات عدّة، وطرق مختلفة، المتضمنة لأنَّه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينِ وصَرَّى إلى الحسن ابنه، وأشار إليه واستخلفه، وأرشد إلى طاعته من بعده، وهي أكثر من أن نعدّها ونوردها». ثم ذكر - بعد ذلك - بعضاً من هذه الأخبار التي أشار إليها^(١).

وبذلك يتبيَّن للقارئ أنَّ الشريف المرتضى ليس هو الذي ذكر الروایتين ولا هو قائل بمضمونهما ومعترف بصحتهما، كما حاول «الكاتب» أن يوحي بذلك للقارئ عندما قال: «تقول رواية يذكرها الشريف المرتضى - وهو من أبرز علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري - ... إلخ». وهو بذلك قد خالف الأمانة والدقة العلميَّين في نسبة النصوص والأراء إلى مصادرها.

والحقيقة أنَّ المنهج العلمي الصحيح كان يقتضي «الكاتب»، في مثل هذه الحالة، أن يشير إلى المصدر الحديسي المعتمد في روایة الروایتين، ولا حاجة به إلى أن يورط المراجع المتأخرة في

(١) المصدر نفسه: ٣/١٠٢ - ١٠١.

ذلك، اللهم إلا إذا كان ذلك على سبيل التأييد والاستظهار بها في الرواية، وهذا ما ينطبق في الحالة، موضوع المناقشة، على القاضي عبد الجبار وكتابه (المغني) وليس على الشريف المرتضى وكتابه (الشافي).

ولا تفسير لهذه المفارقة المنهجية في الواقع إلا محاولة «الكاتب» تقوية وجهة نظره بأي طريقة، ولو على حساب الأمانة العلمية وقواعد البحث المتعارفة.

الملحوظة الثانية: حكاية مضامين روايات غير مطابقة لنصوصها؛ وهذه الظاهرة المخالفة للأمانة العلمية في هذا الفصل من بحث «الكاتب» ثلاثة أمثلة:

أ - المثال الأول: حكاية معنى مُختَرًا من رواية عن الإمام الباقر مخالف لنصّها:

قال «الكاتب»، في ص ٢٢، بعد أن ذكر بعض نصوص مروية عن الإمام علي عليه السلام زعم أنها لا تدل على أكثر من شعوره بألوبيته بالخلافة؛ وأنه لم يشر فيها إلى مسألة النص عليه بها:

«وينقل الكليني رواية عن الإمام محمد الباقر يقول فيها: إن الإمام علياً لم يدع إلى نفسه وإنما أقر القوم على ما صنعوا وكتم أمره».

وقد أحال في الهامش إلى (روضة الكافي)، ص ٢٤٦، ولكتنا نجد الرواية في موضعها المشار إليه من المصدر المذكور بالنص الآتي:

«عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنَّ النَّاسَ لِمَا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا ؛ إِذْ بَأْيَعُوا أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَمْنَعْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا نَظَرًا لِلنَّاسِ وَتَخْوِفًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَيَعْبُدُوا الْأُوثَانَ وَلَا يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، وَكَانَ الأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَئُهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا مِنْ أَنْ يَرْتَدُوا عَنِ جَمِيعِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا هُكُوكَ الَّذِينَ رَكِبُوا مَا رَكِبُوا ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْنُعْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي مَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا عِدَادَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفُرُهُ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَذِكَ كَتَمَ عَلَيَّ عليه السلام أَمْرَهُ وَبَأْيَعَ مَكْرَهَاهُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ أَعْوَانًا» .

وهذه الرواية مناقضة تماماً للمعنى المجتزأ الذي حكاها منها، وهي صريحة الدلالـة في اعتقاد الإمام علي عليه السلام بالنصـ علىـ بالخلافـة حـسـبـما يـقولـ الإـمامـ الـبـاقـرـ عليه السلام؛ لأنـهـ لوـ لمـ يكنـ مـعـتقـداـ بـذـلـكـ، فـماـ هوـ الدـاعـيـ لـهـ لـتـسوـيـغـ قـعـودـهـ عـنـ مـقـاتـلـةـ الـذـينـ صـرـفـواـ الـخـلـافـةـ عـنـهـ بـتـخـوـفـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـارـتـدـادـ عـنـ الـإـسـلـامـ لـوـ قـاتـلـهـمـ عـلـيـهـاـ، وـأـيـ سـبـبـ شـرـعـيـ يـجـعـلـ الإـمامـ الـبـاقـرـ عليه السلام يـقـولـ: «إـنـمـاـ هـكـلـكـ الـذـينـ رـكـبـواـ مـاـ رـكـبـواـ» لـوـ لـمـ يـكـنـ الـذـيـ رـكـبـهـ مـخـالـفـاـ لـلـنـصـ الشـرـعـيـ الصـرـيـحـ. وـأـخـيـراـ، كـيـفـ تـكـوـنـ بـيـعـةـ الإـمـامـ عـلـيـ لـأـبـيـ بـكـرـ الـحـاـصـلـةـ بـالـإـكـراهـ، كـمـ تـقـولـ الرـوـاـيـةـ، دـلـيـلـاـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ وـرـضـاهـ بـهـاـ وـعـلـىـ دـعـمـ اـعـتـقـادـهـ بـالـنـصـ عـلـيـهـ؟

لا شكـ فيـ أنـ معـنىـ الرـوـاـيـةـ أـوـضـحـ وـأـصـرـحـ مـنـ أـنـ يـسـاءـ فـهـمـهـ؛ وـلـذـلـكـ تـحـاشـيـ «ـالـكـاتـبـ»، كـمـ صـنـعـ فـيـ الـمـرـةـ السـابـقـةـ، ذـكـرـهـ بـالـنـصـ وـاـخـتـرـعـ لـهـ مـعـنىـ عـلـىـ هـوـاهـ.

ب - المثال الثاني: ادعاء بيعة الإمام السجاد ليزيد في غيبة نص الدليل:

قال «الكاتب»، في ص ٢٩: «وقد بايع الإمام علي بن الحسين يزيد بن معاوية بعد واقعة الحرّة».

بني «الكاتب» قوله السابق على رواية للكليني في (روضة الكافي)، وقد أحال إلى موضعها من الكتاب في الهاشم، وهو صفحة ١٩٦، وهذا هو نص الرواية:

«عن بُرِيدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ بِرِيدِ الْحَجَّ، فُبَعِثَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ قَرِيشٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدٌ: أَقْرَرْتَ لِي أَنَّكَ عَبْدَ لِي، إِنْ شَتَّ بَعْتُكَ وَإِنْ شَتَّ اسْتَرْقَيْتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا يَزِيدَ، مَا أَنْتَ بِأَكْرَمِ مَنِي فِي قَرِيشٍ حَسْبًا، وَلَا كَانَ أَبُوكَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَا أَنْتَ بِأَفْضَلِ مَنِي فِي الدِّينِ وَلَا بِخَيْرِ مَنِي، فَكِيفَ أَقْرَرْتَ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ؟ فَقَالَ لَهُ يَزِيدٌ: إِنْ لَمْ تَقْرَرْ لِي - وَاللهُ - قَتْلَتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَيْسَ إِيَّاتِي بِأَعْظَمِ مِنْ قَتْلِكَ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ. فَأَمْرَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

ثم أُرسِلَ إِلَى عَلِيٍّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، فَقَالَ لَهُ مُثْلِ مَقَالَتِهِ لِلقرشيِّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَقْرَرْ لَكَ أَلِيسْ تَقْتَلْنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ (لِعْنَهُ اللهُ): بَلِي. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: قَدْ أَقْرَرْتَ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ، أَنَا عَبْدُ مَكْرَهٍ، فَإِنْ شَتَّ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شَتَّ فَبَعْ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ (لِعْنَهُ اللهُ): أَوْلَى لَكَ، حَقَنْتَ دَمَكَ وَلَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرْفِكَ».

إنّ الواقعه التي تحدثت عنها الرواية السابقة لم تكن بيعة سياسية كما ادعى «الكاتب»، وليس فيها ما يعبر عن إيمان الإمام بنظرية الاختيار أو عدم إيمانه بحقه في الإمامة، كما يريد أن يقول، ولا تستبطن أي دلالة على رأي الإمام في القضية التي طرحتها، وإنما كانت موقفاً اضطرارياً فرضته التقىة، واجه به الإمام إحدى ممارسات يزيد الإجرامية الشائنة التي تعكس نفسيته الشاذة وحقده المتغلغل تجاه الإمام وأهل بيته.

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن يصدق القارئ، لو سبقت له هذه الرواية بنصّها، أنّ ما جرى على الإمام فيها هو بيعة؛ ولذا لم يكن للكاتب من حيلة سوى أن يعرض عن ذكرها ويطلق العنوان لقلمه في التقول على الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بما يشاء !

ج - المثال الثالث : فريدة أخرى يفترتها «الكاتب» على الإمام السجّاد والشيخ الصّدوق في غيبة النصوص :

قال «الكاتب»، في ص ٢٩ : «ويتطرف الصّدوق جدّاً، وبشكل غير معقول، فينقل عن الإمام السجّاد أنه كان يوصي الشيعة بالخضوع للحاكم والطاعة له وعدم التعرّض لسخطه، ويتهم الشّاثرين بالمسؤولية عن الظلم الذي يلحق بهم من قبل السلطان».

والحقيقة أنّ الصّدوق (رحمه الله) بريء من هذا التطرف غير المعقول، الذي وصفه به «الكاتب»، براءة الإمام السجّاد من الكلام الذي نسبه إليه، وإنما الذي تطرف حقّاً، وبشكل غير معقول، هو «الكاتب» نفسه حينما عمد إلى فقرة من رسالة الحقوق المعروفة

لإمام السجاد تحدثت عن حق السلطان، فلفق على أساسها فريته على الراوي والمروي عنه كليهما. والكل يعرف بأنّ الرسالة المذكورة تحدث فيها الإمام حديثاً عاماً غير موجه إلى أحد بعينه عن الحقوق التي ينبغي على الإنسان أن يراعيها مع خالقه ومع نفسه ومع أقربائه ومع جيرانه ومع معلميه ومع حاكمه... وهكذا. وهذه الرسالة رواها الشيخ الصدوق في (أماليه) في المجلس ٥٩ تماماً كما ذكر «الكاتب» في إحالته على المصدر في الهاشم، وهذا هو نص الفقرة المقصودة:

«وحقّ السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة، وأنه مبتلى فيك بما جعل الله - عزّ وجلّ - له عليك من السلطان، وأنّ عليك أن لا تتعرض لسخطه، فتُلقى بيده إلى التهلكة، وتكون شريكاً له في ما يأتي إليك من سوء». .

فالسلطان الذي تحدث عنه الإمام، في هذه الفقرة، هو الكلّي الطبيعي للسلطان - كما يقال في المنطق - وليس سلطاناً معيناً، كما أنّ المخاطب بكلام الإمام هذا هو كلّي الإنسان أو الإنسان المسلم، وليس خصوص الشيعة أو خصوص الثائرين منهم! كما يزعم «الكاتب».

وبطبيعة الحال، إنّ هذا المعنى واضح كلّ الوضوح من الفقرة السابقة، ولذلك لم يذكرها «الكاتب» بلفظها ونصّها حتى لا تنفضح فريته.

الملاحظة الثالثة: اقتطاع نصّ كلام المؤلف من سياقه لتحميله غير المعنى المقصود:

وهذه الظاهرة غير العلمية والمخلة بنزاهة «الكاتب» لها مثالان في هذا الفصل:

أ - المثال الأول: اقتطاع نص للشريف المرتضى من سياقه لتحميله معنى لا يقصده:

قال «الكاتب»، في ص ٢٢: «وإذا كان حديث الغدير يعتبر أوضح وأقوى نص من النبي بحق أمير المؤمنين، فإن بعض علماء الشيعة الإمامية الأقدمين، كالشريف المرتضى، يعتبره نصاً خفيّاً غير واضح بالخلافة؛ حيث يقول في (الشافي):

(إنا لا ندعى علم الضرورة في النص، لا لأنفسنا ولا على مخالفينا، وما نعرف أحداً من أصحابنا صرّح بأدّعاء ذلك).

ولذلك فإن الصحابة لم يفهموا، من حديث الغدير أو غيره من الأحاديث، معنى النص والتعيين بالخلافة؛ ولذلك اختاروا طريق الشورى».

ومحل الملاحظة في كلام «الكاتب» السابق هو النص المبتور الذي اقتطعه من فقرة في كتاب (الشافي) ليخرجه من سياقه ويوظفه في الفكرة التي طرحتها. وهذه هي البقية المبتورة من الفقرة: «ولكنا نكلّمك على ما يلزمك دون ما نذهب إليه ونعتقد».

وقد أورد المرتضى هذه الفقرة في بداية جوابه على كلام للقاضي عبد الجبار في كتاب (المغني) يتضمن الرد على من ادعى عليه (على القاضي) وعلى أصحابه العلم الضروري بالنص على إمامية علي بن أبي طالب عليه السلام. وكان المرتضى، قبل ذلك، قسم

النص على الإمامة عند الشيعة إلى قسمين: «أحدهما يرجع إلى الفعل ويدخل فيه القول، والآخر: إلى القول دون الفعل».

ثم تحدث - بعد ذلك - عن القسم الثاني فقال: «فاما النص بالقول دون الفعل (كذا) ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول ﷺ مراده منه باضطرار، وإن كنا - الآن - نعلم ثبوته والمراد منه استدلاً وهو النص الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامية والخلافة، ويسميه أصحابنا النص الجلي، كقوله عليه السلام: (سلموا على عليٍّ بإمرة المؤمنين)، و (هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا).

والقسم الآخر: لا نقطع على أنَّ سامعيه من الرسول ﷺ علموا النص بالإمامية منه اضطراراً، ولا يمتنع - عندنا - أن يكونوا علموا استدلاً من حيث اعتبار دلالة اللُّفْظ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن.

فاما نحن، فلا نعلم ثبوته والمراد به إلا استدلاً كقوله ﷺ: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، و (من كنت مولاه فعلني مولاه)، وهذا الضرب من النص هو الذي يسميه أصحابنا النص الخفي.

ثم النص بالقول ينقسم قسمة أخرى إلى ضربين:
فضرب منه تفرد بنقله الشيعة الإمامية خاصة، وإن كان بعض من لم يفطن بما عليه فيه من أصحاب الحديث قد روی شيئاً منه؛ وهو النص الموسوم بالجلي.

والضرب الآخر رواه الشيعي والناصبي، وتلقاء جميع الأمة بالقبول على اختلافها، ولم يدفعه منهم أحد يحفل بدفعه يعد مثله خلافاً، وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله وتبينوا في اعتقاد المراد به؛ وهو النص الموسوم بالخفى الذي ذكرناه ثانياً^(١).

في ضوء كلام المرتضى السابق عن نصوص الإمامة ومستوى دلالتها، وفي ضوء تعريفه للنص الجلي منها والنص الخفى، يتضح معنى عبارته التي نقلها عنه «الكاتب»، وأنّ مقصوده من نفي علم الضرورة في النص - وهو في كلام المرتضى ليس خاصاً بالنص الخفى ولا بحديث الغدير فقط، وإنما يشمل حتى الجلي أيضاً - هو نفي ادعاء صاحب كتاب (المغني) بأنّ الشيعة يقولون بحصول العلم الضروري للMuslimين من النصوص المروية بالنص على إماماة على ~~الخلافة~~، وذلك على حد العلم - مثلاً - بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وتحريم الخمر^(٢)، بداعية أنّ مخالفى الشيعة ينكرون دلالة تلك النصوص على الإمامة وإن سلموا بثبوت أصلها (النصوص)، كما أنّ الشيعة أنفسهم يحتاجون في إثبات دلالتها إلى إبطال ما أوّله مخالفوهم بها.

هذا هو مقصود المرتضى من نفي علم الضرورة عن نصوص الإمامة مطلقاً؛ خفيتها وجلّيتها - بحسب اصطلاحه - بالنسبة إلى غير من سمعها من النبي مباشرةً من المسلمين الذين رویت لهم هذه

(١) المصدر نفسه: ٦٧/٢ - ٦٨ .

(٢) المصدر نفسه: ٩٣/٢ .

النصوص عنه، وأما من سمعها منه مباشرةً فهي تنقسم بالنسبة إليه إلى قسمين، قسم سماه علماء الشيعة القدماء بالنص الجلي، ويقصدون به: ما يقطع بأنَّ سامعيه من الرسول ﷺ قد علموا منه النص على إمامية علي عليهما السلام اضطراراً وبداهة من دون استدلال وأعمال نظر، وإن كان غيرهم ممن سمعه بالواسطة - كما نحن الآن - يعلمون ثبوته والمراد منه استدلاً، وهو النص الذي في ظاهره ولفظه الصريح النص بالإمامية، والقسم الآخر سماه علماء الشيعة القدماء النص الخفي ويقصدون به: ما يقطع بأنَّ سامعيه من الرسول ﷺ قد علموا منه النص على إمامية علي عليهما السلام أيضاً ولكن ليس على نحو الاضطرار والبداهة، وإنما يجوز أن يكون ذلك قد حصل لهم عن طريق الاستدلال وملاحظة القرائن وال Shawāhid اللفظية والحالية، وهو النص الذي ليس في صريح لفظه النص بالإمامية وإنما ذلك في فحواه ومعناه^(١).

هذا هو مقصود المرتضى من اصطلاحِي النص الجلي والنص الخفي ولكن «الكاتب» قمش هذين السطرين من كتاب (الشافعي) واقتطعهما من سياق المحاججة مع صاحب كتاب (المغني) والرَّد عليه ليوهم القارئ بأنَّ المرتضى يشكك في دلالة نصوص الإمامية ويعرف هو نفسه بخفايتها المطلقة؛ بحيث لا سبيل إلى تبيين دلالتها على الإمامية وإثبات هذه الدلالة، وهو الأمر الذي جعل الصحابة

(١) انظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى، جوابات المسائل الطرابلسية الثالثة، المسألة الثامنة: ٣٣٩ و ٣٣٨ / ١، دار القرآن الكريم، قم: ١٤٠٥ هـ.

- في رأيه - لا يفهمون منها تلك الدلالة؛ ولذلك اختاروا طريق الشورى !

إنَّ اقتطاع النصوص من سياقها وتوظيفها في آراء ومعانٍ لا يقصدها أصحابها، ولكنَّها تخدم رأي «الكاتب»، عمل لا يرتكبه باحث نزيه ينشد الحقيقة في بحثه .

وهذه ظاهرة بحثية مؤسفة، سيجد القارئ أمثلة أخرى لها في غير فصل من فصول هذا الكتاب الذي ناقشه .

ب - المثال الثاني: اقتطاع قطعة من كلام للصدق من سياقها لتأييد دعوى مفتقرة إلى دليل :

قال «الكاتب»، في ص ٢٩ ، عن الإمام علي بن الحسين بعد كلامه السابق: «ورفض قيادة الشيعة الذين كانوا يطالعون بالثار لمقتل أبيه الإمام الحسين، ويعذُّن للثورة، ولم يدع الإمامة، ولم يتصدَّ لها، ولم ينazu عمه فيها، وكما يقول الشيخ الصدق: فإنه انقبض عن الناس فلم يلق أحداً، ولا كان يلقاء إلا خواصِّ أصحابه، وكان في نهاية العبادة، ولم يخرج عنه من العلم إلا يسيراً».

وموضع الملاحظة في الكلام السابق هو استشهاده بكلام للصدق في كتابه (إكمال الدين)، ص ٩١، حذف أوله وبتر آخره كعادته في تقطيع أوصال النصوص واقتلاعها من سياقها لإثبات رأيه المفتقر إلى الأدلة، وستتضح لنا العلاقة العكسية بين رأي «الكاتب» في إمامية الإمام علي بن الحسين وبين واقع كلام الصدق كما ورد في (إكمال الدين) بعد قراءته كاملاً:

قال الصّدوق : « ومن أوضح الأدلة على الإمامة أنَّ الله - عز وجلّ -
جعل آية النبي ﷺ أنَّه أتى بقصص الأنبياء الماضين عليه السلام وبكلِّ
علم [من] توراة وإنجيل وزبورٍ من غير أن يكون يعلم الكتابة ظاهراً،
أو لقي نصرياناً أو يهودياً، فكان ذلك أعظم آياته ، وقتل الحسين بن
عليٍّ عليه السلام وخلف عليٍّ بن الحسين عليهما السلام متقارب سنة ، كانت سنة
أقلَّ من عشرين سنة ، ثمَّ انقضى عن الناس ، فلم يلق أحداً ولا كان
يلقاء إلَّا خواصُّ أصحابه ، وكان في نهاية العبادة ، ولم يخرج عنه
من العلم إلَّا يسيراً لصعوبة الزَّمان وجوربني أمية ، ثمَّ ظهر ابنه محمد
ابن عليٍّ المسمى بالباقر عليهما السلام ؛ لفتقه العلم ، فأتى من علوم الدين
والكتاب والسنّة والسير والمغازي بأمر عظيم ، وأتى جعفر بن
محمد عليهما السلام من بعده من ذلك بما كثر وظهر وانتشر ، فلم يبقَ فنٌ
في فنون العلم إلَّا أتى فيه بأشياء كثيرة ، وفسر القرآن والسّنن ، ورويَت
عنه المغازي وأخبار الأنبياء من غير أن يُرى هو وأبوه محمد بن عليٍّ
أو عليٍّ بن الحسين عليهما السلام عند أحد من رواة العامة أو فقهائهم يتعلّمون
منهم شيئاً ، وفي ذلك أدُلُّ دليل على أنَّهم إنما أخذوا ذلك العلم عن
النبي ﷺ ، ثمَّ عن عليٍّ عليهما السلام ، ثمَّ عن واحد واحد من الأئمة ، وكذلك
جماعة الأئمة عليهما السلام هذه سنتهم في العلم يُسألون عن الحلال والحرام
فيجيبون جوابات متفقة من غير أن يتعلّموا ذلك من أحد من الناس ،
فائي دليل أدُلُّ من هذا على إمامتهم ، وأنَّ النبي ﷺ نصبهم وعلّمهم
وأوْدَعَهم علمه وعلوم الأنبياء عليهما السلام قبله ، وهل رأينا في العادات
من ظهر عنه مثل ما ظهر عن محمد بن عليٍّ وجعفر بن محمد عليهما السلام
من غير أن يتعلّموا ذلك من أحد من الناس » .

الملاحظة الرابعة: بتر نصوص الرّوايات والاستدلال بها على طريقة (لا إله...!)

وهذه من أخطر الظواهر المعايبة في منهج «الكاتب» والمخللة بنزاهته وأمانته العلمية؛ لأنّها تثبت تعتمده تزوير الأدلة لإثبات رأيه، وتدلّ على سوء قصده.

ولهذه الظاهرة المؤسفة مثالان في هذا الفصل:

أ - المثال الأول: اقتطاع قطعة من رواية عن علي عليه السلام في كتاب «سليم بن قيس» والاستدلال بها بالطريقة المذكورة على إيمانه بنظرية الشورى في الخلافة:

قال «الكاتب»، في ص ٢٣ ، ٢٤ : «وهناك رواية في كتاب سليم بن قيس الهلالي تكشف عن إيمان الإمام علي بننظرية الشورى وحقّ الأمة في اختيار الإمام؛ حيث يقول في رسالة له:

(الواجب، في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل...، أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيناً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة)».

إنّ هذا النصّ الذي نقله «الكاتب» لا يمثل ، في الحقيقة، سوى جزء مقطوع من رواية طويلة رواها سليم بن قيس في كتابه، تضمنت رسالتين متبادلتين بين معاوية وعلي عليه السلام حملهما أبو الدرداء وأبو هريرة، وقد اعترف معاوية في بداية رسالته إلى الإمام عليه السلام - كما تقول الرواية - أن الإمام عليه السلام أحق بالخلافة

منه، وأنَّ المهاجرين والأنصار قد بايعوه بمن فيهم طلحة والزبير، وإنْ كانا قد نكثا بيعتهما بعد ذلك، ولكنَّه اشترط فيها على الإمام، حتى يبَايِعه ويسلِّمُ إليه الأمر أن يسلِّمُ إليه قتلة عثمان بن عفان بوصفة ابن عمِّه ووليَّ دمه^(١). وممَّا جاء في رسالة معاوية إلى الإمام قوله أيضًا:

وبلغني [عنك]: أَنْكَ إِذَا خلُوتَ بِبَطَانَتِكَ الْخَبِيثَةِ وَشَيْعَتِكَ وَخَاصَّتِكَ الضَّالَّةِ [المُغَيْرَةِ] الْكَاذِبَةِ، تَبَرَّأُتَ عَنْهُمْ مِنْ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَلِعْتَهُمْ، وَادْعَيْتَ أَنْكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ وَوَصِيبَهِ فِيهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ طَاعَتِكَ وَأَمْرَ بُولَاتِكَ فِي كِتَابِهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُحَمَّدًا أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ فِي أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا الرَّسُولُ يَبَلَّغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»، فَجَمِعَ أُمَّتِهِ بِغَدَيرِ خَمْ، فَبَلَّغَ مَا أَمْرَ بِهِ فِيَكَ عَنِ اللَّهِ، وَأَمْرَ أَنْ يَبَلَّغَ الشَّاهِدَ الغَائِبَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَنَّكَ مِنْهُ بِمِنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسَى.

وبلغني [عنك]: أَنْكَ لَا تُخْطِبُ النَّاسَ خَطْبَةً إِلَّا قَلَتْ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ عَنِ مِنْبَرِكَ: «وَاللَّهُ، إِنِّي أَوْلَى النَّاسَ بِالنَّاسِ، وَمَا زَلْتُ مَظْلومًا مِنْذَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢).

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٧٤٨/٢ - ٧٥٠، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنباري، نشر الهادي، قم: ١٤١٥ هـ، وانظر أيضًا: بحار الأنوار: ٨/٥٥٥ (الطبعة القديمة)، ٣٣ - ١٤١ (الطبعة الجديدة).

(٢) المصدر نفسه: ٧٥٠/٢، بحار: ٣٣ - ١٤٢.

هذا في ما يتعلّق برسالة معاوية من الرواية. أمّا ما يتعلّق بجواب الإمام على تلك الرسالة منها، فتقول الرواية:

«فَلِمَّا قَرَا عَلَيْهِ اللَّهُ كِتَابٌ مَعَاوِيَةً وَأَبْلَغَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ وَأَبُو هَرِيْرَةَ رِسَالَتَهُ وَمَقَالَتَهُ، قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ [أَبُو الدَّرَدَاءِ]: قَدْ أَبْلَغْتَنِي مَا أَرْسَلْتَكُمَا بِهِ مَعَاوِيَةً، فَاسْمَعُ مَنِي ثُمَّ أَبْلَغَاهُ عَنِي [كَمَا أَبْلَغْتَنِي عَنْهُ]، وَقُولَا لَهُ:»

إنّ عثمان بن عفان لا يَعْدُو أن يكون أحد رجلين: إِمَامٌ هُدِيٌّ، حرام الدُّمُّ، واجب النُّصْرَةِ، لا تحلّ مُعْصِيتَهُ، ولا يَسْعُ الأُمَّةَ خَذْلَانَهُ، أو إِمَامٌ ضَلَالَةٌ، حلال الدُّمُّ، لا تحلّ ولَائِتَهُ وَلَا نُصْرَتَهُ [فَلَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى الْخَصْلَتَيْنِ].

والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل - ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم - أن لا يعملا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدّموا يداً ولا رِجْلاً ولا يبدأوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والستة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبى فيئهم، ويقيم حاجتهم وجمعتهم، ويجبى صدقاتهم، ثم يحتكمون إليه في إمامهم المقتول ظالماً [ويحاكمون قتلته إليه] ليحكم بينهم بالحق: فإن كان إمامهم قُتل مظلوماً حكم لأوليائه بدمه، وإن كان قُتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك.

هذا أول ما ينبغي أن يفعلوه: أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم

- إن كانت الخيرة لهم - ويتابعوه ويطيعوه. وإن كانت الخيرة إلى الله - عزّ وجلّ - وإلى رسوله، فإنَّ الله قد كفاهم النظر في ذلك والاختيار، [ورسول الله ﷺ قد رضي لهم إماماً وأمرهم بطاعته واتباعه]، وقد بایعنى الناس بعد قتل عثمان، بایعني المهاجرون والأنصار بعدما تشاوروا في ثلاثة أيام، وهم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعقدوا إمامتهم، ولبي ذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار، غير أنَّهم بایعواهم قبلى على غير مشورة من العامة [وإنَّ بيعتى كانت بمشورة من العامة].

فإنَّ كان الله - جلَّ اسمه - قد جعل الاختيار إلى الأُمّة، وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم، واختارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم، وكان من اختاروه وبایعوا بيته بيعة هدى، وكان إماماً واجباً على الناس طاعته ونصرته، فقد تشاوروا في واختاروني بإجماع منهم، وإنَّ كان الله - عزّ وجلّ - هو الذي [يختار، له الخيرة فقد] اختارني للأُمّة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتني في كتابه المنزل وسنة نبيه ﷺ فذلك أقوى لحجتي وأوجب لحقي^(١).

لا شك أنَّ القاريء صار بوعشه الآن، بعد أن اطلع على بقية جواب الإمام علي عليه السلام، الذي بتره «الكاتب» وجَرَده من السياق الذي ورد فيه، والذي تجاوزه «الكاتب» ولم يشر إليه، أن يدرك بوضوح أنَّ الكلام الذي بدأ به الإمام علي عليه السلام جوابه لمعاوية واقتطعه

(١) المصدر نفسه: ٧٥٢/٢ - ٧٥٣، البخار: ١٤٣/٣٣ - ١٤٤.

«الكاتب» من ذلك الجواب، قد ساقه الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ في مقام قطع الحجّة على معاوية وإفحامه بعد أن خرج على طاعته وتذرّع بالمطالبة بدم عثمان وتسليم قتلته إليه، فأجابه الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بأنّ ذلك ليس إليه، وإنما هو للإمام الشرعي للمسلمين، وهذا الإمام لا يخلو؛ إما أن تكون شرعية مستمدّة من اختيار الأمة، أو من تعينه الله ورسوله واختارهما له، وعلى كلا التقديرين ثبتت شرعية إمامته هو دون سواه لأنّها حصلت بالطريقتين معاً.

لقد أراد «الكاتب» أن يحرّف مضمون جواب الإمام هذا، ويحوّل الرواية التي تضمنته، بطريقة غبية، من دليل يكشف عن إيمان الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بالنّص على إمامته من بعد النبي ﷺ إلى دليل على العكس من ذلك تماماً، فما كان منه إلا أن أعمل فيها مقصّ التزوير، فحذف منها، أولاً، رسالة معاوية التي ذكر، في ما ذكر، فيها أنه يبلغه عن الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أنه يدعى إذا خلا بخاسته وشيعته أنه خليفة رسول الله ﷺ في أمته ووصيه فيهم، وأنّ الله فرض على المؤمنين طاعته وأمر بولايته في كتابه وسنة نبيه .. إلخ.

ثم عمد - بعد ذلك - إلى جواب الإمام فقمش منه أوله، وأسقط سائره، ليثبت مدعاه على طريقة من أفتى بـكفر من قال: (لا إله ..) قبل أن يقول: (.. إلا الله).

وهذه من أشنع الطرق وأقبح الوسائل التي يلجأ إليها المغرضون من أشباه الباحثين لتزوير النصوص وقلب دلالاتها لتحقيق أغراضهم.

ب - المثال الثاني: اقتطاع قطعة من رواية أخرى لسليم بن قيس والاستدلال بها بالطريقة السابقة:

قال «الكاتب»، في ص ٢٥: «وذكر الشيخ حسن بن سليمان في (مختصر بصائر الدرجات) عن سليم بن قيس الهلالي، قال: (سمعت علياً يقول، وهو بين ابنيه وبين عبدالله بن جعفر وخاصة شيعته: دعوا الناس وما رضوا لأنفسهم وألزمو أنفسكم السكوت)».

هذه الرواية أيضاً بتر «الكاتب» أكثرها واكتفى بذكر سطرين من أولها فقط، وهذا هو نص باقيها المبتور:

«... ودولة عدوكم، فإنه لا يعدمكم ما يُتحل أمركم وعدو^١ باع حاسد. الناس ثلاثة أصناف: صنف بين^٢ بنورنا، وصنف يأكلون^٣ بنا، وصنف اهتدوا بنا واقتدوا بأمرنا، وهم أقل الأصناف. أولئك الشيعة النجاء الحكماء والعلماء الفقهاء والأتقياء الأسيخاء، طوبى لهم وحسن مآب»^(٤).

ورغم ما أصاب أول هذا الباقي المبتور من الرواية من تحريف واضطراب في بعض الألفاظ على أيدي النسخ، إلا أن معناه واضح؛ وهو في جملته يدل على عكس ما يدعوه «الكاتب»، وذلك من نواحٍ ثلاث:

الأولى: أن قوله ~~عَلَيْكُمْ~~ فيه بعد أمر ابنيه وخاصة شيعته بترك

(١) مختصر بصائر الدرجات: ص ١٠٤، كتاب سليم بن قيس، تحقيق الأنصاري: ٩٤٣/٢، الحديث التاسع والسبعون.

الناس وما رضوا لأنفسهم والالتزام بالسكتوت: «ودولة عدوكم»، ولعل الصواب: «في دولة عدوكم» يدل على أن ذلك من باب التقية، ورعاية لمصلحة الإسلام العليا، وتقديماً لأهون الشررين، وأخف المفسدين؛ أعني: تقديم مفسدة عدم توليه للخلافة على مفسدة ارتداد المسلمين عن الإسلام، كما أشار إلى ذلك الإمام عليه السلام في نصوص عديدة مروية عنه يعترف بها «الكاتب».

الثانية: أن قوله عليه السلام في تعليل الأمر بالسكتوت: «إنه لا يعدكم ما يتحل أمركم وعدو باع حاسد» رغم ما قد يبدو على بعض ألفاظه من تشويش؛ فإن معناه الإجمالي واضح، وهو: أن انتقال الخلافة واغتصابها منكم بالقوة، وفرض الأمر الواقع على الأمة عليكم، وما يفعله بكم العدو الباغي عليكم والحاسد لكم لا يعد حقكم فيها ولا يسقطه. ولا يتصور معنى آخر أقرب من هذا المعنى للفاظ هذه الرواية على أي وجه آخر قرئت غير الوجه السابق: (ما يتحل أمركم) أو (من يتحل أمركم).

الثالثة: قوله عليه السلام: «الناس ثلاثة أصناف... إلخ» يدل، بشكل واضح، على إمامية أهل البيت، وإلا أي معنى يبقى لقوله فيه: «صنف بين بنورنا، وصنف يأكلون بنا، وصنف اهتدوا بنا واقتدوا بأمرنا»، وكذلك قوله: «أولئك الشيعة النجاء... إلخ».

ولأجل هذه الدلالة الواضحة لبقية الرواية، على نقيض ما يدعى «الكاتب»، لجا إلى حذفها وتعمد إخفاءها على قرائه استخفافاً بهم، وكأن أحداً منهم لا يمكنه الاطلاع على مصدرها.

هذه جملة ملاحظات انصبت كلّها على الناحية المنهجية في هذا الفصل الذي ناقشه من بحث «الكاتب»، وقد عكست، في عمومها، المنهج الخاطئ والمضلّل الذي اتبّعه «الكاتب» فيه، من حيث إغفاله ذكر النصوص والشواهد المعارضة لوجهة النظر التي تبنّاها وذكر نصوصها وشهادتها في القضية، موضوع البحث، وهي قضية عقدية كبرى اصطربت حولها آراء فريقي المسلمين الكبيرين، وتعارضت فيها أدلةهما ورواياتهما التي يتمسّكان بها.

كما عكست أيضاً، في تفاصيلها، ظاهرة أخطر بكثير من ظاهرة الضعف العلمي للباحث ونقص استعداده وخبرته، وأعني بها: عدم نزاهة الباحث وسوء قصده في بحثه، وهي ظاهرة تدفع من يتّصف بها إلى ارتكاب أقبح الموبقات العلمية، التي رأينا نماذج منها في الملاحظات التفصيلية التي سبق ذكرها.

ثانياً - مناقشة موضوع الفصل الأول: «هل الشورى نظرية أهل البيت»؟

تعرّض «الكاتب»، في هذا الفصل، لمناقشة أول مبادئ التشيع وأهم مقوماته وأركانه، وهو الاعتقاد بأنّ خلافة النبي ﷺ وإماماً المسلمين وولاية أمورهم من بعده إنّما هي بالنّص والتعيين التّبوي، وليس بالشورى والانتخاب البشري بأيّ نحو من أنحاء الشورى المُتصوّرة أو التي جرت وفافاً لها المقادير، وعرفها تاريخ الخلافة في صدر الإسلام.

وقد أغفى «الكاتب» نفسه، وهو يناقش هذا المبدأ الأساسي من مبادئ التشيع، من بحث الأدلة والنصوص التي استدلّ بها الشيعة الإمامية على صحته، وراح يسلك سبيلاً آخر رأه أخفّ مؤونةً عليه، وأقرب وصولاً إلى غرضه، وأقوى حجّةً على مخالفه من السبيل الأول الذي تقتضيه أصول البحث العلمي وقواعده المنهجية المتعارفة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وهذا السبيل الذي اختاره «الكاتب» هو: التقاط بعض النّصوص والروايات المنسوبة إلى أهل البيت ظلّ عليهم، وفي طليعتهم الإمام علي عليه السلام، التي «تؤكّد»، في زعمه، وبحسب تعبيره، «التزام الرسول الأعظم وأهل بيته بمبدأ الشورى وحقّ الأمة في انتخاب أئمتها»^(١).

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، ص ١٩.

وبذلك، كما يتصوّر، ينهاي مبدأ التشريع من أساسه، ويفقد معناه، ويصبح الشيعة الإمامية إماميين أكثر من أنتمهم!

ثلاثة مزاعم - دعاوى يصدر بها «الكاتب» كلامه

وأودّ، قبل البدء بمناقشة هذه النصوص وتقويم النتائج التي رتبها الكاتب عليها وبلورها في ضوئها، أن أتوقف عند العبارة التي صدر بها الكاتب كلامه في هذا الفصل، وهي قوله: «كانت الأمة الإسلامية، في عهد الرَّسول الأعظم عليه السلام، وبعد وفاته، وخلال العقود الأولى من تاريخنا، تؤمن بنظام الشُّورى وحق الأمة في اختيار ولاتها، وكان أهل البيت في طليعة المدافعين عن هذا الإيمان والعاملين به»^(١).

تضمنت هذه العبارة ثلاثة مزاعم، أو دعاوى تاريخية، أوردها «الكاتب» في سياق إثبات مقولته كلامية دستورية كبرى هي مقوله: أنَّ الإسلام قد شرع الشورى نظاماً لتداول السلطة واختيار ولاة أمور المسلمين العامة، وثالث هذه الدعاوى التاريخية هو زعمه الخاص بموقف أهل البيت تارياً من مقوله الشورى، والتي كلف «الكاتب» نفسه، في هذا الفصل، ببحثها بالطريقة التي سبق ذكرها، وأما الدّعويان الأوليان فقد أطلقهما جزاً وأرسلهما إلى إرسال المسلمين، وهما:

١ - إنَّ الأمة الإسلامية كانت تؤمن، في عهد الرسول الأعظم عليه السلام، بنظام الشُّورى وحق الأمة في اختيار ولاتها.

(١) المصدر نفسه.

٢ - إن الأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَانَتْ تُؤْمِنُ، بَعْدَ وَفَاتِ الرَّسُولِ
الْأَعْظَمِ ﷺ، وَخَلَالِ الْعُقُودِ الْأُولَى مِنْ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، بِذَلِكِ
أَيْضًا.

مناقشة الدَّاعُوِيِّ الْأُولَى

إِنَّ «الْكَاتِب» لَمْ يَتَحَدَّثْ، فِي هَذِهِ الدَّاعُوِيِّ، عَنْ إِيمَانِ
الرَّسُولِ ﷺ بِنَظَامِ الشُّورِيِّ وَحَقِّ الْأُمَّةِ فِي اخْتِيَارِ وَلَاتِهَا، وَإِنَّمَا
تَحَدَّثْ عَنْ إِيمَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَذَا الْحَقِّ الْمُزَعُومِ فِي عَهْدِهِ
وَخَلَالِ حَيَاتِهِ.

وَمَا دَامَ الْأُمْرُ كَذَلِكَ، فَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ الْكَاتِبَ عَنِ الْمَعْطَياتِ
وَالْوَقَائِعِ التِّي عَكَسَتْ إِيمَانَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَذَا الْحَقِّ، وَجَسَدَتْهُ
عَلَى مَسْتَوِيِ الرَّأْيِ الْعَامِ فِيهَا، خَلَالِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى سَاغَ
لَهُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى مَجْمُوعِهَا وَيَجْعَلَهُ فِي عَدَادِ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الثَّابِتَةِ وَالْمُعْرُوفَةِ لَدِيهَا عَلَى نَطَاقِ وَاسِعٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ،
وَسَاغَ لَهُ أَنْ يَعْدَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْقَضَايَا الْوَاضِحَةِ التِّي تَحْمِلُ قِيَاسَهَا
عَلَيْهَا وَلَا يَحْتَاجُ الْبَاحِثُ إِلَى تَجْسُّمِ عَنَاءِ إِثْبَاتِهَا.

١ - هل قامت الأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِاخْتِيَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَّا لِأَمْرِهِ؟

٢ - هل مارستْ حَقَّهَا الْمُزَعُومِ فِي اخْتِيَارِ وَلَاتِهَا مَعَ
وَجُودِهِ بَيْنَ ظَهَرَانِيهَا بِحِيثِ كَانَتْ هِيَ الَّتِي تَخْتَارُ الْمُضْطَلِعِينَ
بِشُؤُونِ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَقِيَادَةِ الْجَيُوشِ وَجَبَابِيَّةِ الزَّكَاةِ
وَالصَّدَقَاتِ وَالسَّفَارَةِ إِلَى الْمُلُوكِ وَرُؤْسَاءِ الْقَبَائِلِ . . . وَمَا إِلَى ذَلِكِ
مِنْ شُؤُونِ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ فِي عَهْدِهِ، وَبِمَعْزِلٍ عَنْ قَرَارِهِ وَرَأْيِهِ، وَكَانَ

هو ﷺ يكتفي من نفسه بوصفه نبياً مبلغاً عن الله فحسب، ولا شأن له بالحكم والولاية العامة على الأمة؟

٣ - هل مارست الأمة حقّها في اختيار ولاة أمورها في عهده ﷺ على نحو كان هو يرشح هؤلاء الولاية ويقتربهم للولاية، وكانت هي توافق على ذلك، أو لا توافق، حسبما ترتئيه في مصلحتها؟ أو كانت هي تنتخبهم له وكان عليه دائماً أن يوافقها فيعيتهم؟ أو كانت، على أضعف تقدير ترك له أمر اختيارهم، ولكنها بعد ذلك ترافق أداءهم وتحاسبهم على نحو شبيه بما تفعله مجالس النواب في العصر الحديث في محاسبة السلطة التنفيذية؟

٤ - إذا كان «الكاتب» قد خانه التعبير، وكان قصده من إيمان الأمة في عهد النبي بحقّها في اختيار ولاتها، هو إيمانها في عهده بأنّ لها ممارسة هذا الحقّ بعد وفاته ﷺ وليس في أثناء حياته، فهل هناك حادثة واحدة كبيرة مشهورة في سيرة النبي في أمته وفي أحواله وشؤونه معها في حياته شهدتها جموع غفيرة منها، أو مجموعة حوادث متكررة شهدتها مجموعات صغيرة مختلفة من صحابته، ونقلتها كتب التاريخ والسيرة والسنّة بطريق التواتر أو بطريق الشهادة والاستفاضة تصلح لأن تكون سبباً داعياً لإيمان الأمة بصفة عامة أو غالبة بحقها في اختيار خلفاء النبي وولاة الأمر من بعده، بحيث يجوز للباحث على أساس نقل هذه الحادثة أو مجموعة الحوادث المتواترة أو المستفيضة أن يقطع بوجود هذا الإيمان عند الأمة؛ لأن يقف النبي ﷺ، مثلاً، في موسم الحجّ ويعلن أمام جموع الحجيج أنّ ولاية أمور المسلمين من بعده

شوري بينهم، وأنَّ عليهم أن يختاروا بعد وفاته من يخلفه فيهم، ثم يَبْيَنُ لهم معايير الاختيار وقواعد طريقة وألياته، وماذا يفعلون عند الاختلاف في ما بينهم وأي كفة يرجحونها على الأخرى، أو يعلن ذلك كُلَّه ويبيّنه على النحو الذي وصفناه أمام بعض صحابته في مواقف مختلفة ومرات كثيرة متكررة حتى يصبح عقيدة دينية مقدسة عندهم ويفشو خبره من خلالهم في عامة المسلمين وينعكس في رواياتهم وأخبارهم عنه كما انعكس فيهم خبر حادثة الغدير في شأن ولادة علي بن أبي طالب عليه السلام وخبر التسليم عليه فيها بإمرة المؤمنين، وخبر يوم الدار ويوم المباهلة وخبر حديث الكساء وحديث المنزلة وحديث الثقلين وغير ذلك مما روت أكثره عن عامة الصحابة كتب الحديث والتفسير والتاريخ؟

وباختصار شديد: إنَّ الإيمان من أفعال القلوب ودخائل الصماoir لا تكشفه إلا الأفعال المحسوسة والسلوك الظاهر، فما هي مظاهر الأفعال والسلوك الكاشفة عن هذا الإيمان الذي انطوت عليه قلوب أهل الحلّ والعقد في الأمة الإسلامية بنظام الشوري وحقها في اختيار ولاتها فيما لا يزال النبي حيًّا فيها؟

لا يخلو الأمر من إحدى الفرضيات الأربع السابقة، فأيّ واحدة منها يقول بها «الكاتب»؟

إنَّ الفرضيتين الأولىتين لا يمكن أن يقول بهما مسلم، كما لا يمكن أن يقول بهما من له أدنى معرفة بسيرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وتاريخ المسلمين في عصره، ولا أعتقد أن «الكاتب» يمكن أن يقول بواحدة منهما.

كما أنَّ الفرضيَّة الثالثة يكذبُها تاريخ المسلمين في عصر النبي ﷺ كما تكذبُها سنته وسيرته، فقد جمع النبي ﷺ في شخصه ولية أمر الأُمَّة من جميع نواحيها التشريعية والإدارية والقضائية والعسكرية والخارجية، ولم تكن للأُمَّة الخيرة في أيٍ واٍ يعيَّنه أو قاضٍ ينصبه أو قائد للجيش يؤمِّره، أو صلح يعقده، أو رسول يرسله، أو أيٍ تدبِّر أو قرار سياسي يتخذه ويُعزم عليه، ولم يؤلِّف، في عهده، أيٍ هيئة تمارس الشورى بوصفها قاعدة دستورية ونظاماً سياسياً متكاملاً، ولو على مستوى شبيه بدار النَّدوة التي عرفتها قريش في مكة قبل الإسلام. وإن كان من دأبه ﷺ استشارة أصحابه في التَّدبِير لمواجهة بعض المشاكل والحوادث الواقعة تطبيقاً لفوسهم واستفاده من خبراتهم وتدريباً لهم على مشاركة ولبيِّ الأمر في تحمل المسؤولية والاهتمام بأمور المسلمين العامة، لكن العزم والقرار كان في النهاية إليه وحده، ولم يكن للأُمَّة بعد أن يُعزم الخيرة في أن تطبع أو لا تطبع، توافق أو لا توافق.

وأما الفرضيَّة الرابعة فلا يوجد ما يؤيدُها في مصادر تاريخ المسلمين في العصر النَّبوي، ولا في مصادر الحديث والسيرة النبوية المعتمدة عند أصحاب نظرية الشورى من أهل السنة أشاعرةً كانوا أم معزلةً أم غيرهم، فضلاً عن غيرها من المصادر المعتمدة عند أصحاب نظرية النَّص والتَّعيين من الشِّيعة.

ولهذا السبب لم تدع هذه الفرضية أشدَّ الفرق الكلامية انحيازاً إلى نظرية الشورى وأكثرها تمثُّلاً وإيماناً بها، وكما يقول الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (قده): «لو كانت الشورى

مطروحةً من قبل النبي ﷺ بالحجم المطلوب لسماعها مختلف الناس، ولانعكست بصورة طبيعية عن طريق الاعتياديين من الصحابة كما انعكست فعلاً النصوص النبوية على فضل الإمام عَلِيٌّ ووصاياته عن طريق الصحابة أنفسهم، فكيف لم تُخل الدوافع السياسية دون أن تصل إلينا مئات الأحاديث - عن طريق الصحابة - عن النبي ﷺ في فضل علي عَلِيٌّ ووصاياته ومرجعيته، على الرغم من تعارض ذلك مع الاتجاه السائد وقتئذ، ولم يصلنا شيء ملحوظ من ذلك في ما يتصل بفكرة الشورى؟ بل حتى أولئك الذين كانوا يمثلون الاتجاه السائد كانوا في كثير من الأحيان يختلفون في المواقف السياسية، وتكون من مصلحة هذا الفريق أو ذاك أن يرفع شعار الشورى ضد الفريق الآخر، ومع ذلك لم نعهد أنَّ فريقاً منهم استعمل هذا الشعار كحكم سمعه من النبي ﷺ، فلا حظوا - على سبيل المثال - موقف طلحة من تعين أبي بكر لعمر، واستنكاره لذلك، وإعلانه السخط على هذا التعيين، فإنه لم يُفْكِر - على رغم ذلك - أن يلعب ضد هذا التعيين بورقة الشورى، ويشجب موقف أبي بكر، بأنه يخالف ما هو المسموع من النبي ﷺ عن الشورى والانتخاب»^(١).

(١) نشأة الشيعة والتسيّع (بحث حول الولاية، للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر): ص ٤٢ و٤٣، ط٤، مركز الغدير، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وانظر أيضاً: السقيفة، للشيخ محمد رضا المظفر: ص ٤٧، دار الصفوة، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. وبعد بحث الشهيد الصدر من أكثر البحوث عمقاً وتحليلاً لنظرية الشورى، وقد سبقه إلى الأفكار الأساسية في تحليله الشيخ المظفر في كتابه القيم «السقيفة»، ولكن الشهيد الصدر توقف عند ما أجمله الشيخ المظفر في تلك الأفكار وحللها على نحو أكثر فتنةً وعمقاً، رضي الله تعالى عنهمَا.

إذن من أين جاء «الكاتب» بهذه الدعوى؟

أغلب الظنّ أنه جاء بها وفي ذهنه ما صار يستند إليه بعض الكتّاب المحدثين في تنظير مقوله الشورى^(١)، وأعني به: قبول النبي ﷺ مشورة بعض أصحابه في اتخاذ بعض التدابير الحرية في بعض غزواته ومعاركه مع المشركين، والأخذ ببعض اقتراحاتهم في ما شاكل ذلك من قضايا فنية وشؤون إجرائية امثلاً لقوله تعالى: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنُتَّلِّهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَطَّاً غَلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران/١٥٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطبيباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم في ما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العبر... وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل... وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو... وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب... فكان النبي ﷺ يشاورهم في الحرب ونحوها»^(٢).

وكذلك ما ورد في شأن الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم في المدينة من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» [الشورى/٣٨].

(١) انظر، مثلاً، كتاب محمد توفيق الشاري، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، ص ٣٧ وما يليها.

(٢) تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ٥١٦/١.

قال القرطبي : «فَكَانَتِ الْأَنْصَارُ، قَبْلَ قَدْوَمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا تَشَافَّرُوا فِيهِ ثُمَّ عَمَلُوا عَلَيْهِ؛ فَمَدْحُومُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»^(١).

ولكن ممارسة الصحابة لهذا النوع والقدر من الشورى الذي عكسته السيرة النبوية ، وحثّ عليه القرآن الكريم ، وأثنى عليه ، لا تتجاوز حدود القضايا الفنية والشؤون الإجرائية المستندة إلى الخبرة التي يعتمد عليها أي حاكم في صنع قراره ، معيناً كان بالنصر أم منتخبًا بالشورى ، وبالتالي فإن هذه الممارسة لا تعكس بالضرورة إيمان الأمة بالشورى بوصفها نظاماً سياسياً يعطي لها الحق في اختيار من يحكمها من بعد النبي ، كما يدعى بعض الكتاب المحدثين الذين تابعهم «الكاتب» ونسج على منوالهم .

كما أن شرعنـة هذه الممارسة بالنـص الإلهي والفعل النـبوـي لا يعكس بالضرورة شرعنـة الشورـى بوصفـها الدـستوري المتـقدم؛ بدـاهـةـ أنـ تـلكـ المـمارـسـةـ لمـ تـصلـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ المـمارـسـةـ السـيـاسـيـةـ التـيـ يـقـتضـيـهاـ نـظـامـ الشـورـىـ بـذـلـكـ الوـصـفـ. وـقـيـاسـ المـمارـسـةـ الـأخـيرـةـ عـلـىـ المـمارـسـةـ الـأـوـلـىـ قـيـاسـ مـقـدـمـتـهـ أـكـبـرـ مـنـ نـتيـجـتـهـ.

والنتـيـجـةـ التـيـ نـخـلـصـ إـلـيـهـ مـنـ مـنـاقـشـةـ كـلـامـ «الـكـاتـبـ»ـ، فـيـ الدـاعـيـ الـأـوـلـىـ التـيـ صـدـرـ بـهـاـ الفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـهـ، أـنـهـ كـلـامـ أـيـسـرـ مـاـ يـقـالـ فـيـهـ أـنـهـ مـتـهـافـ وـغـيـرـ دـقـيقـ وـأـنـ صـاحـبـهـ لـقـاهـ عـلـىـ عـواـهـنـهـ كـمـاـ شـاءـ لـهـ هـوـاـ أـنـ يـلـقـيـهـ مـنـ غـيـرـ تـثـبـتـ وـلـاـ تـحـقـيقـ.

(١) تفسير القرطبي ، ٢٥/١٦

مناقشة الدَّاعُوِيَّةُ الثَّانِيَةُ

(إيمان الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ وَفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَلَالِ الْعُقُودِ
الأُولَى مِنَ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ بِنَظَامِ الشُّورِيِّ وَحُقُوقِ الأُمَّةِ فِي اخْتِيَارِ وَلَا تَهَا)
وهنا نسأَلُ «الْكَاتِب»، مَرَّةً أُخْرَى، عَنِ الْوَقَائِعِ وَالْمُعْطَيَّاتِ
الَّتِي تجَسَّدُ فِيهَا إِيمَانُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ وَفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ
وَخَلَالِ الْعُقُودِ الْأُولَى مِنَ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ بِنَظَامِ الشُّورِيِّ وَحُقُوقِهَا
فِي اخْتِيَارِ وَلَا تَهَا؟

هل هي الْوَقَائِعُ الَّتِي رَافَقَتْ تَوْلِيَّ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلَ بَعْدَ وَفَاتِ
الرَّسُولِ ﷺ، أَوِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِيِّ، أَوِ الْثَالِثِ، أَوِ الرَّابِعِ؟

هَذِهِ هِيَ الْوَقَائِعُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَجَسَّدَ فِيهَا إِيمَانُ الأُمَّةِ بِنَظَامِ
الشُّورِيِّ - لَوْ كَانَ مُوْجُوداً حَقَّاً - فِي الإِطَّارِ التَّارِيْخِيِّ الَّذِي حَدَّدَهُ
الْكَاتِبُ فِي دُعَوَاهُ.

أَمَّا الْوَقَائِعُ الَّتِي رَافَقَتْ تَوْلِيَّ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَهِيَ التِّي حَدَثَتْ فِي الْاجْتِمَاعِ الَّذِي بَادَرَ إِلَيْهِ عَقْدُهُ الْأَنْصَارُ فِي
سَقِيفَةِ بَنِي سَعْدَةَ، ثُمَّ هَرَعَ إِلَيْهِ وَانْصَمَّ إِلَيْهِمْ فِيهِ، أَوْ اقْتَحَمَهُمْ عَلَيْهِمْ
عَلَى الْأَصْحَاحِ، نَفْرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَمْثُلُونَ الزَّعَامَةَ الْقُرْشِيَّةَ.

وَقِرَاءَةٌ فَاحِصَّةٌ لِمَنْطِقِ الْفَرِيقَيْنِ وَذَهَنِيَّتِهِمُ الَّتِي عَكَسَتْهَا
أَقْوَالَهُمْ وَتَصْرِفَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ لَا تَكْشِفُ عَنِ إِيمَانِهِمْ
بِالشُّورِيِّ، بِوَصْفِهَا تَشْرِيعاً دِينِيَاً يَجُبُ التَّقِيَّدُ بِهِ فِي شَغْلِ مَنْصَبِ
الْخَلَافَةِ وَوَلَايَةِ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ خَافُوا مِنْ تَسْلِطِ الزَّعَامَةِ الْقُرْشِيَّةِ عَلَيْهِمْ قَدْ

بادروا إلى عقد ذلك الاجتماع من دون مشورة المهاجرين ولا مشورة أهل البيت ورهطهم بني هاشم، ولو لا التّنافس الذي كان قائماً بين جناحיהם: الأوس والخرج لأسرعوا في عقد البيعة لزعيمهم سعد بن عبادة قبل وصول أبي بكر وعمر وأبي عبدة إلى الاجتماع، كما أنه بعد أن مالت الكفة لغير صالحهم في جدالهم الحامي مع الداخلين عليهم من المهاجرين القرشيين ويسروا من حصولهم على الخلافة لم يحتجوا على المهاجرين بفكرة الشورى ووجوب تطبيقها بالرجوع إلى بقية من يعتد برأيه من الصحابة الذين غابوا عن هذا الاجتماع وهو معظم المهاجرين، ومن فيهم أهل البيت الذين كانوا مشغولين بتجهيز النبي ﷺ ودفنه، وكذلك سائر بني هاشم، وإنما طرحا فكراً «منا أمير ومنكم أمير»^(١)، وهي فكرة لا تعتبر عن مضمون نظرية الشورى بقدر ما تعبر عن محاولة اقتسام الرعامة والحصول على نصيب منها بعد اليأس من الانفراد بها. وبعد أن أحبط عمر هذه الفكرة طغى على الاجتماع منطق جديد، فهدّد بعض الأنصار باستعمال القوة لفرض زعامتهم وولايتهم على المسلمين فقال الحباب بن المنذر: «أنا جُذيلها المحكّ وعذيقها المرجّب»^(٢)... يا عشر الأنصار: املكونا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتم فاجلوهم عن بلادكم، وتولوا هذا

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب ١٧، تاريخ الطبرى، ٣/٢٢٠، ط٤، دار المعارف، القاهرة، الإمامة والسياسة، ١/٢٥، تحقيق علي شيري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب ١٧، تاريخ الطبرى، ٣/٢٢٠ و٢٢١.

الأمر عليهم... أما والله إن شئتم لتعيدنها جذعة، والله لا يرده على أحد ما أقول إلا حطمت أنفه بالسيف»^(١).

ولا شك في أن هذا المنطق أبعد ما يكون عن معنى الشورى، وفيه نعرة جاهلية ظاهرة بعيدة عن روح الإسلام.

تلك كانت ذهنية الأنصار، كما جسّدتها وقائع اجتماع السقيفة! فكيف كانت ذهنية المهاجرين كما جسّدتها تلك الواقع والواقع التي تلتها ممّا رافق تولّي الخليفة الأول الحكم، بعد وفاة النبي ﷺ؟

يصوّر هذه الذهنية الشريف المرتضى، في كتابه «الشافي»، على نحو جامع مختصر بقوله: «إنّ القوم الحاضرين للسقيفة قصدوا في الأمر طريق التغلب والاستبداد؛ لأنّهم تفرّدوا بتدييره من غير مشورةبني هاشم وخاّصتهم والمنضمّين إليهم فيه، ولا مطالعة لواحد منهم به، ولما ظهرت كلمتهم على الأنصار بميل من مال إليهم من جملتهم بادر أحدهم فصفق على يد أبي بكر بالبيعة، وقالوا: بايعه المسلمين، واجتمع عليه الأنصار والمهاجرون، وحمل الناس على المبايعة حملًا، وأخذوا بها أخذًا، ووطئ سعد بن عبادة، ووجئ عنق عمار، وكسر سيف الزبير، ورسّل أمير المؤمنين عليّ^{عليه السلام} ومن كان في جهته بالدعاء إلى البيعة مراسلة من يرى أنّ البيعة قد لزمه، وأن النّاشر عنها خلع للطاعة، وخلاف على الجماعة، وضموها إلى ذلك ضرباً من التوعّد والتهدّد وكل ما ذكرناه قد ذكره الرّواة وشرحوه»^(٢).

(١) الإمامة والسياسة، ٢٥ / ١، تاريخ الطبرى، ٣ / ٢٢٠ و ٢٢١.

(٢) الشافي في الإمامة، ١٥٠ / ٢ و ١٥١.

وللتوقف عند بعض هذا الذي ذكره الرُّوَاة وشرحوه مما يصور ذهنية المهاجرين وموفدهم من نظرية الشورى المزعومة، وأشار إلى بعضه المرتضى في كلامه السابق :

أولاً - تفرد الفر الحاضرين في السقيفة من المهاجرين واستبدادهم بتدبير البيعة لأبي بكر من غير مشورة أهل البيت وبني هاشم ومعهم سائر الموالين لعلي عليه السلام والمعروفين بالتشيع له يومئذ، ومنهم الزبير بن العوام^(١)، وخالد بن سعيد بن العاص الأموي وسلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود الكندي وعمار بن ياسر، وبريدة الأسlemi^(٢)، هذا إلى جانب من لم يحضر السقيفة من سائر المهاجرين الآخرين من الحزب القرشي ومن غيره، وهم جل المهاجرين .

ثانياً - خطبة أبي بكر في السقيفة برواية عمر بن الخطاب التي رواها البخاري في صحيحه، وروتها غيره من المحدثين والمؤرخين، والتي ورد فيها قوله : «لن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحبي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم

(١) الإمامة والسياسة ، ٢٨ / ١ ، شرح النهج ، لابن أبي الحديد ، ٥٦ / ٢ و ٥٧ .

(٢) روى الطبرسي ، في كتابه «الاحتجاج» ، عن أبيان بن تغلب ، قال : «قلت لأبي عبدالله جعفر ابن محمد الصادق عليهما السلام : جعلت فداك ، هل كان أحد في أصحاب رسول الله عليهما السلام أذكر على أبي بكر فعله وجلوسه مجلس رسول الله عليهما السلام ؟ قال : نعم ، كان الذي أذكر على أبي بكر اثنى عشر رجلاً ، من المهاجرين . . . ، ومن الأنصار أبو الهيثم بن التيهان ، وسهل وعثمان ابنا حنيف ، وخزيمة ذو الشهادتين ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب الأنصاري »، انظر : الاحتجاج : ٧٥ / ١ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

أحد هذين الرجلين، فباعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا».

ومن الواضح أن هذا القول من أبي بكر لا يعكس إيمانه بحق الأمة في اختيار ولاتها ولا ينسجم مع منطق نظرية الشورى، وإنما ينسجم مع إحدى رؤيتين معايرتين لذلك المنطق:

الأولى: الرؤية العربية القبلية لمكانة قريش والتي تسلم لها بالزعامة والرئاسة.

الثانية: رؤية مستندة إلى الأحاديث المرويَّة عن النبي ﷺ التي تحصر ولادة أمور المسلمين من بعده في اثنى عشر خليفة أو أمير كلهم من قريش^(١)، مع تعديل جوهري في مستند هذه الرؤية يتمثل في إسقاط العدد اثنى عشر والمعنيين به في تلك الأحاديث من الأخذ بنظر الاعتبار.

فأي الرؤيتين صدر عنها كلام أبي بكر في خطبته فهو لا يجسد إيمانه بنظام الشورى وحق الأمة في اختيار ولاتها.

ثالثاً - سلوك طريق القوّة والتغلب والتوعّد والتهديد فيأخذ البيعة لأبي بكر وإجبار المسلمين عليها، وأبرز مظاهر هذا السلوك ما حدث في اجتماع السقيفة وذكره عمر بن الخطّاب في روايته

(١) روى مسلم عن جابر بن سمرة أنه سمع النبي يقول: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش» صحيح مسلم، ٣/٦، باب: الناس تبع لقريش من كتاب الإمارة، صحيح البخاري، ١٦٥/٤، كتاب الأحكام، وسنت الترمذى، باب، ما جاء في الخلفاء من أبواب الفتن، سنن أبي داود، ١٠٦/٣، كتاب المهدى، مسنون أحمد، ٨٦/٥ و ٩٠ و ١٠١ و ١٠٦ - ١٠٨.

لأحداث السقيفة كما في صحيح البخاري، قال عمر: «فَكُثُرَ اللَّغْطُ وَارتفعت الأصوات حتى فرِقتُ من الاختلاف، فقلت: أبسط يدك يا أبي بكر فبسط يده، فبأيته وبأيعه المهاجرون، ثم بأعيه الأنصار، وزرونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلت سعد بن عبادة، فقلت: قَتَلَ اللَّهُ سعد بن عبادة»^(١).

وما فعله عمر بسعد فعل مثله بالحباب بن المنذر حينما انتقض سيفه بعد أن رأى إقبال الناس على البيعة، فحامله عمر فضرب يده فندر السيف، فأخذ منه، فجعل الحباب يضرب بشوبه وجوههم حتى فرغوا من البيعة^(٢).

ومن مظاهر هذا السلوك التعليبي، أيضاً، ما حدث عند محاولة أخذ البيعة لأبي بكر في المسجد من غير من كان حاضراً في السقيفة من المسلمين، وفي طليعتهم علي بن أبي طالب عليه السلام ومن اعتصم معه في دار فاطمة عليها السلام أو بقي في رحله منبني هاشم وسائر الموالين له ممَّن رفض بيعة السقيفة فقد أرسل أبو بكر إليهم عمر بن الخطاب في عصابة، فجاء فقال: «والذي نفسي بيده لتخربن إلى البيعة أو لأحرقن البيت عليكم! فخرج الزبير مصلتاً سيفه... فاخترطه عمر فضرب به حجراً فكسره، ثم أخذ بيد الزبير فأقامه ثم دفعه، وقال: يا خالد دونكه فأمسكه، ثم قال لعلي: قم

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب ١٧، وانظر أيضاً: تاريخ الطبرى، ٢٠٦/٣، سيرة ابن هشام، ٦٦٠/٤، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) السقيفة، للشيخ محمد رضا المفتر، ص ١٤٣، دار الصفوة، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

فبائع لأبي بكر، فتلَّكَأَ واحتبس، فأخذ بيده، وقال: قم، فأبى أن يقوم، فحمله ودفعه كما دفع الزبير فأخرجه، ورأت فاطمة ما صنع بهما، فقامت على باب الحجرة، وقالت: يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتكم على أهل بيته رسول الله»^(١).

وبعد أن جيء بعلي عليه السلام إلى المسجد، قالوا له: «بائع، فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عننك، فقال: إذا تقتلون عبد الله وأخاه رسوله، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخوه رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلّم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه»^(٢).

هذه هي أبرز الواقع التي عكست موقف الأمة الإسلامية من نظرية الشوري عند أول اختبار واجهته بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنسبة لهذه النظرية.

نتنقل بعد ذلك إلى وقائع الاختبار الثاني، وهو المتعلق

(١) شرح النهج، لابن أبي الحميد، نقلًا عن كتاب السقيفة للجوهري، ٥٦/٢ و٥٧، وانظر أيضًا: الإمامة والسياسة، ٣٠ و٣١، أنساب الأشراف، للبلاذري، ٥٨٦/١، وغير ذلك من المصادر.

(٢) الإمامة والسياسة، ٣٠/١، قال ابن أبي الحميد في شرح النهج: «فاما امتناع على عليه السلام من البيعة حتى أخرج على الوجه الذي أخرج عليه، فقد ذكره المحدثون ورواه أهل السير، وقد ذكرنا ما قاله الجوهري في هذا الباب، وهو من رجال الحديث ومن الثقات المأمونين، وقد ذكر غيره من هذا النحو ما لا يحصى كثرة»، ٥٩/٢ و٦٠. وفي تاريخ الطبرى: «قال رجل للزهري: أفلم يابعه على ستة أشهر؟ قال: لا، ولا أحد من بنى هاشم، حتى يابعه على، فلما رأى انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر»، ٢٠٨/٣.

بالطريقة التي تمَّ بموجبها انتقال السُّلْطَة إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فلاحظ أن الخليفة الأوَّل أبا بكر حينما نزل به الموت دعا عثمان خالياً، فقال: أكتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا عَاهَدْتَ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي قَحَافَةَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي قَدْ اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ وَلَمْ آلَمْ خَيْرًا مِّنْهُ»^(١).

فخرج بعد ذلك عمر على الناس، ومعه شديد مولى أبي بكر، ومعه جريدة يجلس بها للناس، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَاعُوا قَوْلَ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

ويذكر المؤرخون أنَّ قوماً من الصَّحَابَةِ، منهم طلحة، دخلوا على أبي بكر بعد عهده لعمر بالخلافة، فقال له طلحة: «ما أنت قائل لربك غداً وقد وليت علينا فظاً غليظاً، تفرق منه النفوس؛ وتتنفس عنده القلوب»^(٣).

وفي رواية عن عبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه، فقال له: «كيف أصبحت يا خليفة رسول الله، فإنني أرجو أن تكون بارئاً؟ قال: أترى ذلك؟ قال: نعم، قال أبو بكر: والله إنني لشديد الوجع، ولما ألقى منكم يا معشر

(١) تاريخ الطبرى، ٤٢٨/٣ و ٤٢٩، الإمامة والسياسة، ٣٧/١، شرح النهج، لابن أبي الحميد، ١٦٣ و ١٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ٤٢٩/٣، مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، ٣١٢/١٨.

(٣) شرح النهج، لابن أبي الحميد، ١٦٤/١، وانظر أيضاً: الإمامة والسياسة، لابن قتيبة، ٣٧/١.

المهاجرين أشدَّ علىَيْ من وجعي، إني ولَّتْ أمركم خيركم في
نفسِي، فكلِّكم وَرِمَّ أنفُه إرادةً أن يكونَ الأمرَ له»^(١).

وواضحٌ من هذا الاستخلاف، وهذا الاستنكار للمعارضة،
كما يقول الشهيد الصدر: «أنَّ الخليفة لم يكن يفكِّر بعقلية نظام
الشُّوري، وأنَّه كان يرى من حقِّه تعين الخليفة، وأنَّ هذا التعيين
يفرض على المسلمين الطاعة، ولهذا أمرهم بالسمع والطاعة،
فليس هو مجرد ترشيح أو تنبؤ، بل هو إلزامٌ ونصبٌ»^(٢).

ونلاحظ، أيضًا، أنَّ أحدًا من الصحابة وأهل الحل والعقد
في الأمة لم يحتاج على هذا التعيين بمخالفته لنظام الشوري الذي
يشكُّل - حسب ادعاء الكاتب - جزءاً من عقيدة الأمة وإيمانها
بدينها، وإنما احتجوا على شخص الخليفة المعين لا أكثر.

وحينما نصل إلى وقائع الاختبار الثالث لإيمان الصحابة
بنظرية الشوري، وهو المتعلق بطريقة تولِّي الخليفة الثالث
عثمان بن عفان للخلافة، نلاحظ أيضًا أنَّه لا الصحابة ولا الخليفة
الثاني السابق كانوا يفكِّرون بعقلية الشوري!

أما الصحابة فقد هرعوا إلى الخليفة الثاني المسجى على
فراش الموت طالبين منه الاستخلاف^(٣).

وأما الخليفة السابق فقد رأى هو الآخر أيضًا، كما يقول

(١) الإمامة والسياسة، ٣٥/١، ٣٦، تاريخ الطبرى، ٤٢٩/٣ و٤٣٠.

(٢) نشأة الشيعة والتسيّع (بحث حول الولاية)، ص ٣٤ و٣٥.

(٣) تاريخ الطبرى، ٢٢٧/٤، الإمامة والسياسة، ٤١/١.

الشهيد الصدر : «أنَّ من حقِّه فرض الخليفة على المسلمين ، ففرضه في نطاق سُنَّة أشخاص ، وأوكل أمرَ التَّعيين إلى السُّنَّة أنفسهم دون أن يجعلَ لسائر المسلمين أيَّ دور حقيقي في الانتخاب». وهذا يعني ، أيضاً ، أن عقلية نظام الشورى لم تمثل في طريقة الاستخلاف التي انتهجها عمر ، كما لم تمثل ، من قبل ، في الطريقة التي سلكها الخليفة الأول .

وقد قال عمر ، حين طلب منه الناس الاستخلاف : «لو أدركتني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ولو كان سالم حيَا ما جعلتها شورى»^(١) .

بقي علينا أن نستعرض ، مع «الكاتب» ، آخر ما في جعبه «العقود الأولى من تاريخنا» من وقائع دستورية يمكن أن تعكس إيمان الأمة بنظام الشورى وحقها في اختيار ولاتها ، كما يدعى «الكاتب» ، وأعني بها الواقع التي رافقت تولي الإمام علي عليه السلام الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان .

وهنا يجوز أن يقول الكاتب : ها هي الأمة تجمع على اختياره وتنتخبه ولیاً لأمرها بإرادتها ، من دون أن يفرضه عليها خليفة سابق أو زمرة قليلة من الصحابة ، الأمر الذي يعكس إيمانها بنظرية الشورى .

(١) انظر في تولية عمر السُّنَّة الشورى : تاريخ الطبرى ، ٤/٢٢٧ - ٢٣٤ ، الإمامة والسياسة ، ٤١/٤٤ .

وهذا قول صحيح، ولكنه لا يشمل التبيّحة التي رتبها عليه، لأنّ أهل الحل والعقد الذين أجمعوا على مبايعة علي عليهما السلام كانوا، في الواقع، فريقين:

فريق يؤمن بالنصّ عليه وبأنّ الخلافة حقّه من أول الأمر، فهم يعيدون إليه حقّه المنصوص. وهمؤلاء هم عامة صحابته وأنصاره، ومنهم أصفياؤه وخاصته الثابتون على ولايته منذ عهد النبي عليهما السلام، كعمّار بن ياسر، وخزيمة ذي الشهادتين، وأبي أيوب الأنصاري وسعد بن عبادة، ومحمد بن أبي بكر...، وقد اتهم الحزب الأموي بعضهم بقيادة الثورة على الخليفة السابق عثمان وقتله.

فهؤلاء كان منطقهم، في مبايعة علي عليهما السلام، الإيمان بنظرية النّص وليس بنظرية الشُّورى.

وأما الفريق الآخر، من أهل الحل والعقد، الذين بايعوا علياً عليهما السلام، فهم ما بين جاحد للنصّ عليه أو متأنّ لمعناه من دون إنكار لصدره، وهم عامة الحزب القرشي من الصحابة الذين لم نعهد لهم في ما سبق من عهود الخلافة أي ممارسة تدلّ على إيمانهم بنظرية الشُّورى.

وحقيقة الأمر أنّ هذا الفريق قد أُسقط في يده بعد أحداث الثورة، فلم يجد بدّاً من مجازاة الفريق الأول الذي اشتدّ ساعده ووجد له مساندة قوية من الرأي العام، بعد تلك الأحداث، فباع علياً عليهما السلام خصوصاً واستسلاماً لرغبة التيار العام في الأمة الذي كان يتزعّمه الفريق المؤمن بنظرية النصّ عليه.

ولا أدلّ على عدم إيمان فريق الحزب القرشي بنظرية الشورى من قيامه، بعد ذلك، بنكث البيعة والخروج على طاعة الإمام عليه السلام عند أول سانحة ساحت له، رغم أن تلك البيعة قد تمت بشروط الشورى، فكانت حرباً الجمل وصفين اللتان أراقاً فيما الناكثون والقاسطون دماء المسلمين، ومزقواً أول امتداد حقيقي لكيان الدولة الإسلامية النبوية منذ عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه ومهدواً لقيام دول الملك المتوارث القائم على الظلم والاستئثار وسفك الدماء، من أموية وعباسية ومملوكة وعثمانية وغيرها.

والنتيجة التي نخلص إليها، من مناقشة هذه الدّاعوى والدّاعوى التي سبقتها، أن إيمان الأمة الإسلامية المزعوم بنظام الشورى وحقها في اختيار ولايتها في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه وفي بوادر تاريخها بعده لا أثر له ولا انعكاس، سواء في ما روتته الأمة في أخبارها عن نبيها في هذا الخصوص أم في سلوكها العملي في حياته وبعد وفاته!

فمن أين جاء «الكاتب» بهذه الدّاعوى العريضة إذن؟ وكيف يجوز لكاتب أن يسوق مثل هذه الدّاعوى المختلف فيها أشد الاختلاف بين المتكلمين من دون بيان لحيثياتها وأدلةها ونقل آراء الفرق المختلفين وأقوالهم فيها؟

مناقشة الدّاعوى الثالثة

والأعجب والأكثر غرابة من جميع ذلك أن ينسب «الكاتب» بعد ذلك إلى أهل البيت عليهم السلام، في دعوى ثالثة، الإيمان بنظرية

الشُّورى، بل و يجعلهم «في طليعة المدافعين عن هذا الإيمان والعاملين به»! ثم يقول: «وبالرغم مما يذكر الإماميون من نصوص حول تعيين النبي ﷺ للإمام علي بن أبي طالب ك الخليفة من بعده، إلا أنَّ تراثهم يحفل بنصوص أخرى تؤكد التزام الرسول الأعظم وأهل البيت بمبدأ الشُّورى وحقَّ الأمة في انتخاب أمتها»^(١).

فهل أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شوروؤون أكثر من دافعهم عن حقَّهم الذين حيكت نظرية الشُّورى لصالحهم وتسويف فعلهم؟

هذا ما سنحاول، في ما يأتي، بحثه وتكونن رؤية واضحة لأوجه الخطأ والبعد عن الحقيقة فيه من خلال استعراض الأفكار والحيثيات التي طرحتها «الكاتب» في دعواه وحشد لها العديد من النصوص والمواقف المنسوبة إلى النبي ﷺ وأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهي لا تزيد، في الحقيقة، عن كونها شبكات وتلبيسات.

خلاصة الشبهات ومنهج مناقشتها

يمكن حصر الأفكار، أو «الشبهات»، التي حاول «الكاتب» بلورتها في ضوء التصوص التي أشار إليها في قوله السابق وكرس لها الفصل الأول من كتابه في خمس وعشرين فكرة أو «شبهة» هي، بحسب تسلسل ورودها فيه:

- ١ - امتناع الرَّسُول ﷺ عن استخلاف أحد بعده، حسبما روى ذلك عنه الإمام علي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والعباس بن عبد المطلب.

(١) نطور الفكر السياسي الشيعي، ص ١٩.

٢ - إن الوصيَّة المرويَّة عن النَّبِيِّ ﷺ لعليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وصيَّةٌ شخصيَّةٌ لا علاقة لها بالإمامنة والخلافة الدينيَّة.

٣ - إحجام الإمام عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قبول البيعة من العباس بن عبد المطلب وأبي سفيان حينما عرضها عليه بعد وفاة النبي ﷺ، لمخالفة ذلك في رأيه لمبدأ الشُّورى.

٤ - عدم احتجاجه بالنصَّ بعد مبايعته أبى بكر بالخلافة، وأمَّا امتناعه عن مبايعته في أول الأمر وتظلُّمه مما فعلته قريش في السَّقيفَة فكان بسبب شعوره بالأولويَّة، أو بسبب عدم إشراكه في الشُّورى.

٥ - عدم فهم الصَّحابة من نص الغدير وسائر النصوص الأخرى الواردة بحقه معنى النصَّ والتعمين بالخلافة.

٦ - دخوله في عملية الشُّورى التي أعقبت وفاة الخليفة عمر بن الخطاب يدلُّ على التزامه بنظام الشُّورى.

٧ - محاججته لأهل الشُّورى الشَّداسية بفضائله وعدم إشارته إلى موضوع النَّصَّ عليه.

٨ - رفضه، بعد مقتل عثمان بن عفان، الاستجابة لطلب الثوار توليه السلطة وانتظاره في ذلك كلمة المهاجرين والأنصار.

٩ - تصريحه بإيمانه بنظرية الشُّورى في رسالة بعثها إلى معاوية، واحتجاجه عليه ببيعة المهاجرين والأنصار له بالمدينة التي لزمت معاوية وهو في الشام.

- ١٠ - احتجاجه على طلحة والزبير ببيعهما له التي نكثاها.
- ١١ - نظره إلى نفسه بوصفه إنساناً عادياً غير معصوم، ومطالبته المسلمين النظر إليه بوصفه هذا.
- ١٢ - امتناعه عن استخلاف الإمام الحسن عليه السلام، حين حضرته الوفاة، وتركه الأمر شورى من بعده.
- ١٣ - كون وصيته إلى الإمام الحسن عليه السلام وسائر أبنائه وصيته روحية وشخصية لا علاقة لها بالإمامية.
- ١٤ - عدم استناد الإمام الحسن عليه السلام في الدعوة لبيعته إلى أي نصّ عليه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.
- ١٥ - لو كانت الخلافة بالنّصّ لم يكن جائزًا للإمام الحسن عليه السلام التَّنَازُلُ عنها لمعاوية ومبaitه له هو وأصحابه.
- ١٦ - لو كانت الخلافة بالنّصّ لنَصَّ الإمام الحسن عليه السلام على ضرورة تعيين الإمام الحسين عليه السلام من بعده.
- ١٧ - التزام الإمام الحسين عليه السلام ببيعته لمعاوية وعدم الدعوة إلى نفسه في عهده.
- ١٨ - عدم وجود أية آثار لنظرية النّصّ في مراسلات الإمام الحسين عليه السلام مع شيعته وفي خطبته التي سبقت واقعة كربلاء.
- ١٩ - عدم إشارة الإمام علي بن الحسين عليه السلام، في خطبته في المسجد الأموي، بعد واقعة كربلاء، إلى موضوع الإمامية الإلهية وقانون وراثتها بالنّصّ.

- ٢٠ - بيعة الإمام علي بن الحسين عليه السلام لزيد بعد واقعة الحرّة، واعتزاله عن الناس ووصيته الشّيّعة بالخضوع للحاكم.
- ٢١ - انتخاب سليمان بن صرد الخزاعي زعيماً للشّيّعة نتيجة لفراغ القيادي الذي سببه مقتل الإمام الحسين عليه السلام واعتزال ابنه علي عليه السلام شؤون السياسة.
- ٢٢ - رفض الإمام علي بن الحسين عليه السلام الاستجابة لدعوة المختار إيه لتولّي الإمامة واستلام محمد بن الحنفية قيادة الشّيّعة ورعايته قيام دولة المختار في الكوفة.
- ٢٣ - روایة الإمام الرضا عليه السلام عن جده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «من جاءكم ي يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتوّلى من غير مشورة فاقتلوه».
- ٢٤ - قول أجيال من الشّيّعة الأوائل بأولويّة علي عليه السلام؛ إما لفضلها وسابقته وعلمه، وإما لقربتها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجازتهم مع ذلك إماماً أبي بكر وعمر، أو إماماً من يرون مجذّباً.
- ٢٥ - نفي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وابنه عبد الله صفة الإمامة الإلهية عن جدهم أمير المؤمنين عليه السلام.
- هذه هي مجمل الأفكار أو الشّبهات التي قصد «الكاتب» بلورتها وحاول استنتاجها وتكييفها في ضوء ما في جعبته من نصوص تشكّل، في مجموعها، حسب اعتقاده بصحتها وفقهه وتحليله لها، دليلاً قاطعاً على إيمان أهل البيت عليهم السلام بنظرية الشّوري، وعدم اعتقادهم في أنفسهم ما يعتقد الشّيّعة الإمامية فيهم!

وسوف نقوم ، في ما يأتي من بحوث ، بتقويم ما استند إليه «الكاتب» في شبهاته هذه من نصوص في ضوء ثلاثة معايير أساسية درج العلماء المختصون ، فقهاء ومتكلمين ، علىأخذها بنظر الاعتبار في تقويم أي نص يتصل بفكرة دينية ، كلامية كانت أم فقهية . وهذه المعايير الثلاثة هي :

- ١ - معرفة سند النص والتأكد من حال رجاله من حيث الوثاقة .
- ٢ - فقه دلالة متن النص والتأكد من إمكان صدور مضمونه عن قائله بقطع النظر عن السند .
- ٣ - مقارنة النص بما يعارضه ويخالفه من نص آخر أو نصوص أخرى موجودة ، والبحث في إمكان الجمع والتوفيق بينهما وكيفية هذا الجمع ، أي النصين أو الفريقين من النصوص أولى بالأخذ أو الطرح عند استحکام التعارض وعدم إمكان التوفيق بينها .

ولكنتنا لنلجأ إلى المعيار الثالث في تقويم التصوص التي بني عليها «الكاتب» استنتاجاته وشبهاته المتعلقة بموقف أهل البيت من نظرية الشورى إلا في حالات المعارضة المباشرة ، أي في حال ما إذا وجدت نصوص معارضة لنصوص «الكاتب» من حيث دلالتها المطابقة ونافية للواقع ذاتها الذي تتضمنها نصوصه . أما النصوص المعارضة لنصوصه والمكذبة لها أو لدلالتها المزعومة بصفة عامة ، كنص يوم الإنذار الذي كان العباس بن عبد المطلب أحد شهوده ونص الغدير وحديث الثقلين وحديث السفينة وحديث المنزلة وما

إليها من نصوص السنة النبوية التي تجاهلها «الكاتب» ولم يوفها حقها من البحث ، فقد أغناها علماء الشيعة الإمامية ، قديماً وحديثاً ، عن بحثها بمؤلفاتهم الكثيرة والمتنوعة توسعاً وعمقاً في بحثها ، فلا موجب للإطالة والتكرار^(١) .

(١) من مؤلفات الشيعة الإمامية القديمة الجامعة للنصوص المروية في مصادر الفريقين بشأن إمامية علي بن أبي طالب وخلافته للنبي ﷺ التي يحسن الرجوع إليها كتاب «الشافي في الإمامة» للشريف المرتضى ، ولا يزال هذا الكتاب يتضرر من يتحققه على نحو أكثر فتنة واستيفاء لأغراض التحقيق مما فعله العلامة السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب الذي دفعه إيمانه بأهمية الكتاب وقيمه العلمية إلى التعجل في إصداره ولم يسعفه وقته وشيخوخته بتحقيقه على النحو الذي كان يرجوه ، كما يحسن الرجوع إلى الطبعة المحققة والمنقحة لكتاب الغدير للعلامة الأميني التي أصدرها مركز الغدير للدراسات الإسلامية في إيران ، وإلى طبعة «كتاب المراجعات» للسيد عبد الحسين شرف الدين بتحقيق الشيخ حسين الراضي .

وبخصوص شبهات أحمد «الكاتب» يحسن الرجوع إلى الحلقات الأربع من رد السيد سامي البدرى عليها ، والتي أصدرها بعنوان «شبهات وردود» ، وقد اطلعت على الحلقات الثلاث الأولى منها بعد كتابة المقالة الأولى في العدد الخامس عشر من المنهاج .

النبي ﷺ ونظرية الشوري

مناقشة الشبهة الأولى

(امتناع الرَّسُول ﷺ من أن يستخلف أحداً بعده حسبما روى ذلك عنه الإمام علي عليه السلام والعباس بن عبد المطلب):

قال «الكاتب»: «تقول رواية يذكرها الشريف المرتضى - وهو من أبرز علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري - إن العباس بن عبد المطلب خاطب أمير المؤمنين في مرض النبي ﷺ أن يسأله عن القائم بالأمر بعده: فإن كان لنا بيته وإن كان لغيرنا وصي بنا. وإن أمير المؤمنين قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله.. استخلف علينا، فقال: لا، إني أخاف أن تفرقوا عنه كما تفرق بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم)»^(١).

سبقت الإشارة إلى أن «الكاتب» اقتبس الرَّوايتين اللتين تضمنهما نص كلامه السابق من فقرة من كتاب «المعني» للقاضي عبد الجبار نقلها عنه المرتضى في سياق الرد عليه، وقد وضح المرتضى (ره) موقف الشيعة الإجمالي من هاتين الرَّوايتين وما يشبههما من روايات أخرى ذكرها القاضي عبد الجبار في كتابه «المذكور»، في مقام معارضته النصوص التي يستدل بها الشيعة على

(١) تطور الفكر السياسي...، ص ١٩.

إمامية عليّ بن أبي طالب عليه السلام وترويها مصادرهم ومصادر غيرهم، ووضح ذلك بقوله: «والأخبار التي ادعها لم تنقل إلاً من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، على اختلاف مذاهبهم، يدفعها وينكرها ويكتُب رواتها فضلاً عن أن ينقلها، ولا شيء منها إلاً ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجده صادراً عن متطرف مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شيئاً عنها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشيع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة ونقل الجميع لها ورضي الكل بها، فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار، مع ما وصفناه، في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء. وهذه جملة تسقط المعارضه بهذه الأخبار من أصلها»^(١).

والملاحظة العامة التي نسجلها على «الكاتب» ونذكر بها مرأة أخرى، في ضوء كلام المرتضى السابق، أنَّ الروايتين اللتين أشار إليهما ليستا ممَّا «يحفل به تراث الإماميَّن» كما أدعى ذلك وحاول إيهام القارئ به عن طريق نسبة روایتهما إلى الشريف المرتضى، وإنما هما ممَّا تفرد به مصادر خصومهم.

وإذا ما تركنا هذه الملاحظة العامة جانباً، ونظرنا إلى الروايتين بقطع النظر عمَّا يعارضهما إجمالاً من روایات يحفل بها تراث الشيعة حقاً، فإنَّا نجدهما ساقطتين من الاعتبار سندًاً ودلالةً؛ وحتى نتبين ذلك بوضوح لا بدَّ من التوقف لمناقشة كلٍّ واحدة منهما على انفراد:

(١) الشافي، ٩٨/٣ و ٩٩.

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: ومضمونها موجود في مصادر أهل السُّنَّةِ في عدَّةِ روایات تنتهي طرقها جميعاً إلى عبد الله بن عباس عدا واحدة ينتهي طريقها إلى عليٍّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أمَّا الرَّوَايَاتُ التِّي تنتهي طرقها إلى عبد الله بن عباس ف فهي مرويَّةً بأربع طرق، كما في تاريخ ابن عساكر، أشهرها طريق الزَّهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، ونصَّ الرَّوَايَةِ بهذا الطَّريق كما في لفظ البخاري: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شَعْبَنَ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّعُهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسْنَ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخْذَ بِيَدِهِ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، عَبْدُ الْعَصَمِ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوفَ يُتَوَفَّ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا، إِنِّي لَا أَعْرِفُ وِجْهَ بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ عَنْدَ الْمَوْتِ، إِذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِنْسَأَلَهُ فِي مَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنْ كَانَ فِيمَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بَنَا، فَقَالَ عَلَيَّ: إِنَّا وَاللهِ لَنَّ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَاهَا لَا يَعْطِيْنَاهَا النَّاسُ بَعْدِهِ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب ،٨٣، ح ٤٤٤٧، وانظر أيضاً: تاريخ الطبرى، ١٩٣/٣، ١٩٤، تاريخ ابن عساكر، ٤٢٢/٤٢ - ٤٢٤.

وأمّا الطُّرق الْثَلَاثُ الأُخْرَى إِلَى ابْن عَبَّاسٍ، فَأَحْدَهَا مُولَاه «عَكْرَمَة»، وَلِفَظِهِ مُشَابِهٌ لِلفَظِ الزَّهْرِيِّ وَعَبْدَاللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَالآخَرْ مُولَاه «شَعْبَة»، وَلِفَظِ رَوَايَتِهِ يَخْتَلِفُ عَنْ لِفَظِ سَابِقِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ جَوابِ عَلَيِّ عليه السلام لِلْعَبَّاسِ؛ إِذْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُهُ: «يَا عَمَّ، هَلْ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا إِلَيْكَ؟ وَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يَنْازِعُكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

وَالطَّرِيقُ الْأَخِيرُ هُوَ «عَامِرُ الشَّعْبِيُّ»، وَلِفَظِ رَوَايَتِهِ يَخْتَلِفُ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ جَوابِ عَلَيِّ عليه السلام لِلْعَبَّاسِ؛ إِذْ وَرَدَ فِيهِ قَوْلُهُ: «فَقَالَ عَلَيِّ عليه السلام كَلْمَةً فِيهَا جَفَاءً، فَلَمَّا قَبَضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ الْعَبَّاسُ عَلَيِّ: أَبْسِطْ يَدَكَ فَلَنْبَأِعْلَكَ، قَالَ: فَقَبَضَ يَدَهُ»^(٢).

وأمّا الرّواية التي ينتهي طريقها إلى عَلَيِّ عليه السلام فهي مرويّةً، كما في تاريخ ابن عساكر بسنده عن «بكر بن خلف وأحمد بن الدورقي»، قالا: أَبْنَائَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي عَوْنَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَقِينِي الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا عَلَيِّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَإِنْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِلَّا أَوْصَى بِنَا النَّاسُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مَغْمُى عَلَيْهِ فَرَفِعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَعْنَ اللهِ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ»، ثُمَّ قَالَ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الطَّفَّالِ: ثُمَّ قَالَهَا التَّالِثَةُ -: فَمَا

(١) تاريخ ابن عساكر، ٤٢٥/٤٢.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي، ٧/٢٢٥، طبعة بيروت، تاريخ ابن عساكر: ٤٢٧/٤٢، وفيه:

(جفاء) بدلاً من (خفاء).

رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء، قال: فسمعت علياً يقول: يا ليتني أطع عبّاساً، يا ليتني أطع عبّاساً، وعقب عليه ابن عساكر بقوله: «وهذا لفظ بكر»^(١).

ويلاحظ على هذه الروايات الخمس عدّة ملاحظات:

الأولى: إنّها بطرقها الخمس التي أشرنا إليها - وبقطع النظر عن باقي أسنادها - ضعيفة لا يمكن الوثوق بها لأنخراط رواتها المباشرين وكثيرٍ ممَّن رواها عنهم في مشروع السلطة الأموية التحريفي للسنة والسيرة النبوية الهدف إلى إقصاء أهل البيت عن موقعهم الشرعي في الأمة وإخفاء فضائلهم وتسويغ ما جرى عليهم من تجاوز واضطهاد، وهو مشروع عظيم المكر، كبير العدة، متعدد الخطوات والمراحل «وَجَدَ فِيهِ الْكَاذِبُونَ وَالْجَاحِدُونَ - كما يقول الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام - لكتابهم وجحودهم موضعاً يتقرّبون به إلى أوليائهم وقضاء السوء وعمال الشّرّ في كلّ بلدة، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، وروّوا عنّا ما لم نقله وما لم نفعله»^(٢).

فالطريق الأول إلى ابن عباس يتمثّل بالزّهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، وكلّاهما ممَّن عرف بالانحراف عن علي وأهل

(١) تاريخ ابن عساكر، ٤٢٦/٤٢.

(٢) شرح النهج، لابن أبي الحميد، ٤٣/١١، وانظر في شرح أبجاد مشروع السلطة الأموية التحريفي وخطوات البحث الذي كتبه الأستاذ صائب عبد الحميد تحت عنوان: « منهاج التدوين ومعالم الثقافة » في كتابه النفيسي: « تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي »، ص ٨١-٨٤، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت ١٤١٧-١٩٩٧م.

بيته ~~عليه السلام~~ وجرّته السلطة الأموية إلى جانبها ووظفته في أغراضها: فالزّهري اشتهر ذلك عنه حتّى عدّه المؤرّخون في من انتقص عليهَا وعاداه وانحرف عنه؛ روى ابن هلال الثّقفي صاحب كتاب «الغارات» عن محمد بن شيبة، قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزّهري وعروة بن الزبير قد جلسا فذكرا عليهَا فنالا منه، فبلغ ذلك عليّ بن الحسين ~~عليه السلام~~ فجاء حتّى وقف عليهما فقال: أَمَّا أنت يا عروة، فَإِنَّ أَبِي حاكم أَبَاكَ إِلَى اللَّهِ فَحُكْمُ اللَّهِ لِأَبِيكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَهْرِي فَلَوْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ بِمَكَّةَ لَأَرِيْتُكَ كُنَّ (كير) أَبِيكَ»^(١).
ويؤكّد ذلك إنكاره لأشهر مناقب عليّ، وهي سبّقه إلى الإسلام ونسبتها إلى زيد بن حارثة، كما نقل ذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن معمر في «جامعه»^(٢).

وأمّا صلته بالأمويّين فقد بدأها منذ مطلع شبابه حينما اتصل بعد الملك بن مروان ولزمه ولزم أولاده من بعده حتّى عدّه المؤرّخون من عمال المروانيّين المعروفين^(٣)، وسمّاه بعضهم «منديل الأمراء»^(٤)؛ ولذلك قدح فيه ابن معين حينما سأله إنسان:

(١) الغارات، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثّقفي، ص ٣٩٥ و ٣٩٦، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وانظر أيضاً: شرح النهج، لابن أبي الحديد، ١٠٢/٤.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ١١٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) راجع: «الزّهري المستشار التاريخي لل بلاط المرواني »، للدكتور سهيل زكار، مقالة في مجلة المنهاج، العدد السابع، خريف ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) مختصر تاريخ دمشق، تحقيق سكينة الشهابي، ط١، دار الفكر، دمشق ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

«الأعمش مثل الزَّهري؟» فقال: برأي من الأعمش أن يكون مثل الزَّهري، الزَّهري يرى العرض والإجازة ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان، ورع عالم بالقرآن^(١).

وقد خاطبه الإمام زين العابدين عليه السلام بقوله في رسالة كتبها إليه يعظه فيها: «جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلايهم، وسلماً إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيئهم، سالكاً سبيلهم.. احذر فقد نبأتك، وبادر فقد أجلت..»^(٢).

ولا يختلف عبد الله بن كعب بن مالك عن الزَّهري كثيراً في هذه الناحية، فقد كان هو وأبوه عثمانين، وكان أبوه (كعب) ثالث ثلاثة بلغ عليه عليه السلام لما بُويع بالخلافة «أنَّهم يقدِّمون بني أمية على بني هاشم ويقولون (هو والآخران: حسان بن ثابت والنعمان بن بشير): الشَّام خير من المدينة، واتصل بهم أَنَّ ذلك قد بلغه، فدخلوا عليه، فقال له كعب بن مالك: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن عثمان، أقتل ظالماً فنقول بقولك، أو قتل مظلوماً فنقول بقولنا؟ أم نتكلك إلى الشُّبهة فيه؟ فالعجب من يقينا وشكك، وقد زعمت العرب أَنَّ عندك علم ما اختلفنا فيه، فهاته نعرفه..». فقال لهم على عليه السلام: لكم عندي ثلاثة أشياء: استأثر عثمان فأساء الآخرة، وجزعتم فأسأتم الجزء، وعند الله ما تختلفون فيه إلى يوم القيمة. فقالوا: لا ترضى ذلك العرب ولا تَعذِّرُنا به، فقال

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ترجمة الأعمش، ٤٢٥/٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) تحف العقول عن آل الرسول، لابن شعبة الحرّاني، ص ١٩٨.

عليَّ عَلَيْكُمْ : أتَرَدُونَ عَلَيَّ بَيْنَ ظَهَرَانِي الْمُسْلِمِينَ بِلَا بَيْنَةَ صَادِقَةٍ وَلَا حَجَّةَ وَاضْحَى ؟ اخْرُجُوا عَنِّي ، فَلَا تَجَاوِرُونِي فِي بَلْدَ أَنَا فِيهِ أَبْدًا ، فَخَرَجُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْا مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَكُمُ الْكَفَايَةَ وَالْوَلَايَةَ ؛ فَأَعْطَى حَسَّانَ بْنَ ثَابَتَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَوَلَى التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَمْصَ ، ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى الْكُوفَةِ بَعْدَ^(١) .

وَمِنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، اتَّصَلَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبْوُهُ كَعْبَ بِالْأَمْوَالِ ، وَصَارَا فِي كِنْفِهِمْ ، فَلِيُسَ عَجَّاباً ، بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنْ يَنْخُرِطَا فِي مَشْرُوعِهِمُ التَّحْرِيفِيِّ وَيَضْعِفَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ عَلَى لِسَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثِلَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَعْنِي بِهِ مَوْلَاهُ «عَكْرَمَةَ» ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذْبِ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ الْمِثْلَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ عَمْرَ لَنَافِعٍ : لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ «عَكْرَمَةَ» عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ لِمَوْلَاهُ بَرْدَ . وَقَدْ كَذَبَ مَجَاهِدُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَيَحِيَّيِّ بْنُ سَعِيدَ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنْسَ^(٢) .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَوْثَقْتُهُ عَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْكِنِيفِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْحَرْثَ^(٣) .

(١) مختصر تاريخ دمشق، ١٨٩/٢١ و ١٩٠، وانظر أيضاً: الأغاني، ١٦/١٧٠ و ١٧١، دار الثقافة، بيروت.

(٢) راجع الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ١٨٢/٢، تحقيق عبد الله القاضي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

(٣) وقيات الأعيان، لابن خلگان، ١/٣٢٠.

«والظاهر أنَّ لذلك كُلُّه ارتباطاً بعقيدته التي تبنَّاها يوم اعتنق مذهب الخوارج، وبخاصة رأي نجدة الحروري، وللخوارج موقف مع الإمام عليٍّ معروف»^(١).

وإلى جانب اشتهر عكرمة بالكذب، فقد عرف أيضاً بصلاته بالأمراء في عهد بنى أمية وسعيه إلى نيل جوازتهم^(٢).

وأمَّا الطَّريق الثَّالث إلى ابن عَبَّاس، وأعني به مولاه الآخر «شعبة بن دينار»، فهو لا يقلُّ اشتهرأً بالكذب على مولاه من قرينه الآخر «عكرمة»، فقد ضعَّفه أكثر المحدثين وعلماء الرِّجال كابن معين ومالك والجوزجاني والتَّسائي وابن سعد وأبي زرعة والساجي وأبي حاتم، كما نقل ذلك ابن حجر في «تهذيب التَّهذيب»، ونقل عن ابن حبان قوله فيه: «روى عن ابن عَبَّاس ما لا أصل له حتى كأنَّه ابن عَبَّاس آخر»^(٣).

وأمَّا الطَّريق الأَخِير إلى ابن عَبَّاس، وأعني به «الشعبي»، عامر بن شراحيل، فهو من صنائع الأمويين وعمَّالهم المعروفيـن «فقد بعثه عبد الملك بن مروان - كما في كتاب (النُّجوم الزَّاهرة)، ج ١، ص ٢٠٨ - إلى مصر بسبب البيعة للوليد بن عبد الملك، ثم

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للعلامة محمد تقى الحكيم، ص ١٥٣ ، دار الأندرس، بيروت. وانظر في جهات ضعف (عكرمة) الأخرى: الكلمة الغراء، للعلامة شرف الدين، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزميـ، ١٧٨/١٣ ، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) تهذيب التَّهذيب، ٥٠٣/٢ ، ترجمة شعبة رقم (٣٢٥٦)، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥/٢٧ و٢٨ .

تولى المظالم بالكوفة - كما في كتاب (الأغاني)، ج ٢، ص ١٢٠ من قبل بشر بن مروان أيام ولايته عليها من قبل عبد الملك، ثم تولى القضاء - كما في (تاريخ الطبرى)، ج ٥، ص ٣١٠، الطبعة الثانية - من قبل عمر بن عبد العزيز في الكوفة^(١).

وكان الشعبي من نداماء المروانيين المحبيين إلى نفوسهم، وقد كتب عبد العزيز بن مروان إلى أخيه عبد الملك لما جاءه الشعبي رسولاً من عنده في أن يؤثره بالشعبي، ففعل، وكتب إليه: «إني آثرتك به على نفسي، فلا يلبت عننك إلا شهراً أو نحو شهر، فأقام بمصر عند عبد العزيز نحو أربعين يوماً، ثم رده إلى أخيه عبد الملك»^(٢).

وممّا يؤكد ضلوع الشعبي في مشروع الأمويين التحريري المعادي لعليّ عليه السلام وأهل بيته أنه كان يحلف بالله: «لقد دخل علي حفته وما حفظ القرآن»، كما نقل ذلك الإمام الخوئي (قده) عن القرطبي^(٣).

(١) البيان في تفسير القرآن، للإمام الخوئي، ص ٥٠٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) مختصر تاريخ دمشق، ٢٥١/١٢، وانظر أيضاً: تاريخ اليعقوبي، ٢٠٤، ٢٠١/٢، تحقيق عبد الأمير منها، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) البيان في تفسير القرآن: ٥٠٢/١. قال الصحابي في فقه اللغة تعليقاً على فرية الشعبي هذه: «وهذا كلام شنيع جداً فمن يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني فيما من آية إلا أعلم بليل نزلت أم بنها، أم في سهل أم في جبل» فقه اللغة: ص ١٧٠، نقاًلاً عن البيان للإمام الخوئي، ص ٥٠٣، وفيه المزيد مما يكشف عن شخصية الشعبي، ويدعو إلى التوقف في قبول ما يرويه لا سيما في مثل هذا الأمر الحساس.

وكذلك قوله الذي رواه الواقدي: «صَلَّى أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَاطِمَةَ»^(۱) وقوله أيضاً: «إِنَّ فَاطِمَةَ لِمَا مَاتَتْ دُفِنَتْ عَلَيْهِ لَيْلًا وَأَخْذَ بَضِيعِي أَبِيهِ بَكْرٍ فَقَدَمَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا»^(۲) فإن ذلك كله كذب مفضوح يتناقض مع حقائق التاريخ الثابتة.

وأمّا الرّوایة الأخيرة المررویة عن علیؑ ، ففي سندھا أبو بکر بن أبي عون الذي رواها عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي لیلی وهو مجھول الحال إذ لا يوجد له ذكر في کتب الجرح والتعديل .

هذا كله عدا ما سبقت الإشارة إليه في بداية هذه الملاحظة من وجود العديد من الضعفاء، غير من ذكر، في أسانيد هذه الرّوایات .

الملاحظة الثانية: وهي تتعلق بدلالة مضمون هذه الرّوایات، وقد بينها الشّریف المرتضی في رده على صاحب كتاب «المغنى» الذي سبقت الإشارة إليه في ملاحظاتنا المنهجية على «الكاتب»، كما بيّنها من قبل المرتضی أستاذُ الشیخ المفید في كتاب «العيون والمحاسن»، وخلاصة ما أفاداه (قدس الله روحیهما): أَنَّه من المحتمل أن يكون المقصود من قول العباس لعلیؑ : «فلنسأله

(۱) الإصابة في تمیز الصحابة: ۸/۲۶۷، دار الكتب العلمیة، بيروت ۱۴۱۵ھ - ۱۹۹۵م، قال ابن حجر: «وهذا فيه ضعف وانقطاع، وقد روی بعض المتروکین عن مالک، عن جعفر بن محمد، عن أبيه نحوه، ووھاہ الدارقطنی، وابن عدی».

(۲) کنز العمال، ۳/۶۸۷ ح (۳۷۷۵۷).

في من هذا الأمر . . . إلخ» ليس سؤال النبي ﷺ عَمَّن يَسْتَحِقُ
ولاية أمر المسلمين بعد وفاته؛ لأنَّهما علما ذلك منه وعلمه معهم
جلَّ الصحابة إن لم يكن كُلُّهم من قبل أن تحضره الوفاة في موافق
وتصريحات كثيرة نصَّ فيها على ولاية عليٍّ بن أبي طالب وأهل
بيته عليهم السلام، ووَصَّى الأُمَّةَ بطاعتِهم وموالِتهم، وإنَّما المقصود
سؤاله عَمَّا سُوفَ يحصل ويتحقق بالنسبة لولاية الأمر من بعده، هل
سيتمكَّن أصحابها الشَّرِيعَةُونَ من استلامها، أو أَنَّهُم سُوفَ يُمنعون
منها؟ قال المرتضى: «يجري ذلك مجرى رجل نحل بعض أقاربه
نحالاً وأفراده بعطيَّة بعد وفاته، ثمَّ حضرته الوفاة، فقد يجوز
لصاحب النحلة أن يقول له: أترى ما نحلتني وأفردتني به يحصل
لي من بعدي، ويصير إلى يدي، أم يحال بيني وبينه ويمنع من
وصوله إلى ورثُك؟ ولا يكون هذا السُّؤال دليلاً على شَكِّه في
الاستحقاق، بل يكون دالاً على شَكِّه في حصول الشَّيءِ الموهوب
له إلى قبضته. والذي يبيَّن صحة تأويلنا، وبطلان ما توهموه قولُ
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواب العباس على ما وردت به الرواية: (إنَّكم
المقهورون)، وفي رواية أخرى: (إنَّكم المظلومون)»^(١).

وهناك رواية أخرى ذكرها ابن سعد، في «الطبقات الكبرى»،
عن زيد بن عليٍّ تؤيِّد ما ذهب إليه المفید والمرتضى في معنى
الرواية السابقة، على فرض صحتها، قال زيد: «ما وضع رسول الله

(١) الشَّافِعِيُّ، ١٥٢/٢ و١٥٣؛ الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمرتضى،
ص ٢٥٢. ٢٠٢. بيروت: دار المفید، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

رأسه في حجر امرأة ولا تحل له بعد النبوة إلا أم الفضل، فإنها كانت تفليه وتکحّلُه، فبینا هي ذات يوم تکحّلُه إذ قطّرْت قطرة من عينها على خدّه، فرفع رأسه إليها فقال: ما لك؟ فقالت: إن الله نعاك لنا، فلو أوصيت بنا من يكون بعدك إن كان الأمر فينا أو في غيرنا. قال: (إنكم مقهورون مستضعفون بعدي) ^(١).

فأم الفضل (زوج العباس) تطلب، في هذه الرواية، من النبي، بعد أن أخبر الله تعالى بموته، أن يوصي أصحابه بأهل بيته خيراً من بعده، سواء تولوا هم الأمر من بعده أم تولاه غيرهم، فيخبرها النبي ﷺ بالغيب الذي كشفه الله له عن مصيرهم من بعده، وهذا المعنى هو المناسب لقولها: «فلو أوصيت بنا»، كما أنه هو المناسب لقوله ﷺ: «إنكم مقهورون مستضعفون بعدي».

ولا شك في أن جواب النبي لأم الفضل فيه دلالة عميقة في هذا السياق؛ لأنّ قهر أهل البيت لا مصدق له بعد وفاة النبي ﷺ وفي حياة المخاطبين بهذا الجواب إلا إقصاؤهم عن الخلافة. والذين تولوا الأمر من بعد النبي ﷺ لم يفعلوا، في الحقيقة، بهم شيئاً غير ذلك، يستحق هذا الوصف.

كما أن قطرة الدموع التي قطّرَت من عين أم الفضل ووَقَعَت على خدّ النبي ﷺ، وطلبتها، في إثر ذلك، من النبي الوصيّة

(١) الطبقات الكبرى، ٢١٨/٢١٧، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

بأهل بيته، كما جاء في هذه الرَّوَايَةِ، كُلُّ ذلِكَ لَهُ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، دَلَالَةٌ تَارِيخِيَّةٌ عَامَّةٌ وَرَاءَ دَلَالَتِهِ النَّفْسِيَّةِ الْخَاصَّةِ، لَا تَخْفِي عَلَى مَنْ يَحْسُنُ قِرَاءَةَ التَّارِيخِ؛ لَأَنَّهَا تَصُوَّرُ حَالَةَ الْقُلُقِ وَالْخُوفِ الَّتِي يَعِيشُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ تَعْدِيِ قَرِيشٍ عَلَى حَقْوَهُمْ بَعْدَ غَيَابِ الْبَيْتِ عليه السلام، وَتَشِيرُ إِلَى بُوادرِ مُنَافَسَةِ وَأَجْوَاءِ عَدَاءِ وَتَحْفَزِ ضَدِّهِمْ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمَئِذٍ.

الملحوظة الثالثة: إنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الكَاتِبُ لَهَا بَقِيَّةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا رَغْمَ أَنَّهَا مُوجَودَةٌ فِي الْمَرْجَعِ الَّذِي اقْتَبَسَهَا مِنْهُ لِحَاجَةِ فِي نَفْسِهِ سُوفَ أَذْكُرُهَا فِي الْمَلْاحَظَةِ الْخَامِسَةِ، وَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ تضمنَتْ جَوابَ عَلَى عليه السلام لِلْعَبَاسِ:

«فَقَالَ عَلَيْ: إِنَّا وَاللهِ لَنَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم فَمَنْعَنَا هَا لَا يَعْطِينَا هَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم».

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصُدِّرَ إِلَّا مِنْ «صَحَابِيٍّ» ذِي دَهَاءٍ سِيَاسِيٍّ حَرِيصٍ عَلَى خَلَافَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَإِمَارَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى عَلَى فَرْضِ كُونَهَا عَلَى خَلَافَ إِرَادَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم الْوَاقِعِيَّةِ وَرُغْبَتِهِ الْبَاطِنَةِ، وَهُوَ غَيْرُ رَبِّيهِ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الَّذِي تَأَبَّى عَلَيْهِ خَلَائِقَهُ الْمُعْرُوفَةُ عَنْهُ وَحَرَصَهُ الشَّدِيدُ عَلَى موافَقَةِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ذَلِكُ. . وَهُوَ غَيْرُ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي قَالَ لَابْنِ عَبَّاسَ مُشِيرًا إِلَى نَعْلِهِ: «وَاللهِ لَهُ أَحَبُّ إِلَيْيَ منْ إِمْرَتُكُمْ، إِلَّا أَنْ أَقِيمَ حَقًّا أَوْ أُدْفَعَ بَاطِلًا»^(١).

(١) نهج البلاغة، الخطبة رقم (٣٣).

هذا كلَّه إلى جانب أنه يصور علينا ﷺ شاكِّاً في حقه في الخلافة غير واثق من جدارته وأولويته بها ومن تقديم النبي ﷺ له على سائر أصحابه، وهو شعور يتنافى مع الشعور الذي أكدَه (الكاتب) نفسه أنَّ كلمات الإمام علي تفيض به^(١).

الملاحظة الرابعة: وهي تتعلق برواية «شعبة» المختلفة عن روایتی «الزهري» و «عكرمة» من ناحية جواب علي ﷺ للعباس؛ إذ ورد في هذا الجواب قوله له: «يا عم، وهل هذا الأمر إلا إليك؟ وهل من أحد ينazuكم (كذا) في هذا الأمر؟»

فهذا القول يشهد على راويه بالوضع والأخلاق، ويدلُّ على صفاتٍ وخصائص عقلٍ فيه يعُرِّفُ نظيرها في أمثاله من الوضاعين؛ إذ كيف يمكن لعارف بسيرة علي بن أبي طالب ﷺ وتاريخه أن يتصور أنه كان يعتقد باستحقاق أحدٍ غيره - وإن كان ذلك الغير هو عمه العباس - للخلافة على سبيل الحصر، ويتصور إلى جانب ذلك أيضاً أنه كان يعتقد أن استحقاق ذلك الغير لها كان مسلماً معروفاً عند القوم بحيث لا يمكن أن ينazuه فيه أحد منهم، مع أنه يقرء في تاريخ علي الواضح وضوح الشمس مثل قوله في شأن استحقاقه للخلافة: «والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أنَّ محلَّي منها محلَّ القطب من الرحا ينحدر عنِّي السيل ولا يرقى إلى الطير»؟ [نهج البلاغة: الخطبة (٢)].

ويقرأ فيه أيضاً مثل قوله: «فوالله ما كان يلقى في روعي ولا

(١) نطُورُ الفكر السياسي الشيعي، ص ٢١ و ٢٢.

يخطر ببالِي أنَّ العَرَبَ تُزعِجُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ [الْمُتَقْتَصَّةِ] عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا أَنَّهُمْ مُنَحَّوْهُ عَنِّي» [النهج: كتاب (٦٢)].

كما أنَّ المَعْرُوفَ مِنْ حَالِ الْعَبَاسِ مَعَ عَلِيٍّ [الْمُتَقْتَصَّةِ] بِصَفَّةِ عَامَةٍ، وَسُلُوكُهُ مَعَهُ عَقْبُ أَحَدَاتِ السَّقِيفَةِ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ يَشَهَّدُهَا كُلَّاهُمَا بِعِكْسِ ذَلِكَ أَيْضًا؛ فَلَقَدْ كَانَ الْعَبَاسُ مِنْ أَشَدَّ بْنَيِّ هَاشِمٍ وَالْفَرِيقِ الْمَوَالِيِّ لِعَلِيٍّ [الْمُتَقْتَصَّةِ] مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَةً عَلَى حَقِّهِ بِالخِلَافَةِ وَنَقْمَةً عَلَى مَا حَدَثَ فِي السَّقِيفَةِ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ حَمَاسَةً وَاسْتِعْدَادًا لِمَقاوِمَةِ مَا حَدَثَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ بِالْبَيْعَةِ لِعَلِيٍّ [الْمُتَقْتَصَّةِ] عَقْبَ سَمَاعِهِ بِخَبْرِ الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَقْبَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ مَبَاشِرَةً، كَمَا فِي رَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا حِيثُ وَرَدَ فِي آخِرِهَا: «فَلَمَّا قَبَضَ النَّبِيُّ [الْمُتَقْتَصَّةِ] قَالَ الْعَبَاسُ لِعَلِيٍّ: ابْسِطْ يَدَكَ فَلِنَبِيِّكَ». .

وَمِمَّا يُؤكِّدُ ضَلَوعَ «شَعْبَةَ» فِي عَمَلِيَّةِ اخْتِلَاقِ هَذَا الْجَزءِ مِنَ الرَّوَايَةِ خَاصَّةً ذَهَابِهِ فِيهَا عَرِيضَةً بِتَفَرِّدِهِ مِنْ دُونِ سَائِرِ رَفَاقِهِ بِرَوَايَتِهِ.

الملحوظة الخامسة: إنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ تتعارضُ مَعَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا «الْكَاتِبُ» بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [الْمُتَقْتَصَّةِ] حِينَ ثَقَلَ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ... . اسْتَخَلَفْنَا عَلَيْنَا، فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفَرَّقُوا عَنِّي كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ هَارُونَ، وَلَكِنْ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا اخْتَارَ لَكُمْ»^(١).

(١) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ١٩.

ووجه التعارض بينهما أنهما واردتان في واقعة واحدة وفي ظرف واحد؛ أمّا الواقعة الواحدة فهي طلب علي عليه السلام من النبي عليه السلام أن يستخلف على المسلمين من يتولى أمرهم من بعده، وأمّا الظرف الواحد فهو مرضي النبي ..

والرواية الأولى تقول: إنّ علياً عليه السلام رفض أن يطلب من النبي عليه السلام ذلك. والثانية تقول: إنّه دخل عليه في من دخل من الصحابة وطلبوه منه ذلك.

ولا مجال لاحتمال تعدد الواقعة بافتراض أنّ علياً عليه السلام قد تراجع عن قراره الأول الذي أعلنه لابن عباس، كما في الرواية الأولى. وقرر الاستجابة لاقتراح ابن عباس سؤال النبي عليه السلام في من يكون الأمر من بعده؛ لأن ظرفهما واحد لا يسمح بالتراجع بهذه السرعة، لا سيما مع اقتران جواب علي عليه السلام للعباس، كما في الرواية الأولى، بالقسم: «والله لا أسألها رسول الله عليه السلام»، وفي روايتين آخرتين زيادة كلمة (أبداً)^(١) في الجواب.

ولعلّ هذه المفارقة التي يوحى بها جواب الإمام علي عليه السلام المزعوم، في نهاية هذه الرواية، هي التي دعت «الكاتب» إلى حذف هذا الجواب، وهذا شاهد آخر على عدم نزاهة الكاتب العلمية وتلاعبه بالنصوص نضيفه إلى الشواهد الأخرى التي سبق ذكرها في ملاحظاتنا المنهجية على الفصل الأول من كتابه.

(١) انظر تاريخ الطبرى، ١٩٣/٣ و٤٢٣، تاريخ ابن عساكر، ٤٢٤ و٤٢٣.

الرواية الثانية :

وهي التي أشار إليها «الكاتب» بقوله: «وإن أمير المؤمنين قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله... استخلف علينا، فقال: لا... إلخ»، وقد اقتبسها أيضاً من كلام القاضي عبد الجبار في «المغني» الذي نقله عنه المرتضى في «الشافي» ونصّ الرواية كما في «الشافي»: «وروى صعصعة بن صوحان أن ابن ملجم لعنه الله لما ضربه ﷺ دخلنا إليه، فقلنا له: يا أمير المؤمنين استخلف علينا، قال: لا؛ فإننا دخلنا على رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله ﷺ استخلف علينا، فقال: لا إنني أخاف أن تفترقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم»^(١).

رواية ثالثة لم يذكرها الكاتب

وهناك رواية ثالثة اشتمل عليها كلام القاضي عبد الجبار المنسوق في «الشافي» لا ندري لماذا تجاهلها الكاتب ولم يحشرها ضمن ما «يحفل به تراث الشيعة من نصوص»! رغم أنها كانت في طليعة ما ذكره القاضي عبد الجبار في كلامه، ورغم كونها لا تقل

(١) الشافي، ٩١/٣، وانظر أيضاً: المغني، الجزء المتمم العشرين (في الإمامة)، ص ١٨٨ تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور سليمان دنيا، ومراجعة الدكتور إبراهيم مذكور، و بإشراف الدكتور طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة. وهي طبعة ليس فيها من التحقيق إلا اسمه لأنها مليئة بالخطأ والتحريف والتصحيف والإسقاط، ورحم الله محقق كتاب الشافي العلامة السيد عبد الزاهر الخطيب الذي وصف هذه الطبعة بقوله: «ولا أدرى كيف وقعت تلك الأخطاء العديدة في كتاب حفظه شيخ الأزهر وأستاذ الفلسفة فيه، وراجعه الدكتور مذكور، وأشرف عليه عميد الأدب العربي!».

دلالة على مطلوبه عن قرينته، حسب منهجه الذي عهدناه منه في توظيف النصوص وتطبيعها لصالح رأيه.

وهذه الرواية المشار إليها أسندها القاضي عبد الجبار إلى أبي وائل، ونصها كما في مستدرك الحاكم: «أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد المزكي بمرو، ثنا عبدالله بن روح المدائني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعيب بن ميمون، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن أبي وائل قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف، ولكن إن يرد الله الناس خيراً فسيجتمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبئهم على خيرهم»^(١).

ولنا على كلتا هاتين الروايتين عدّة ملاحظات:

الأولى: وهي تتعلق بسند الروايتين، ومفادها أن الرواية الأولى أرسلها صاحب المغني عن صعصعة، ولا شك في أن صعصعة من كبار أصحاب الإمام علي ومن الثقات المعروفين، ولكنه لم يذكر لنا سندها عنه حتى يمكننا أن نقوم وثيقة رجاله، وقد حاولت أن أجده لها أثراً في كتب الحديث والرجال المعروفة فلم أفلح. وأغلب الظن أن رواتها على شاكلة الذين عرفناهم في الروايات السابقة.

وأما الرواية الثانية فراويها عن علي عليه السلام هو أبو وائل شقيق بن سلمة، وقد عده ابن أبي الحديد في زمرة المعروفين

(١) المستدرك على الصحيحين، ٣/٨٤، ٦٥/٤٤٦٧، رقم ٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

بانحرافهم عن علي عليه السلام وقال عنه: كان عثمانياً يقع في علي عليه السلام، ويقال: إنه كان يرى رأي الخارج، ولم يختلف في أنه خرج معهم، وأنه عاد إلى علي عليه السلام منيماً مقلعاً... وروى صاحب كتاب «الغارات» عن عثمان بن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، أنه قال: سمعت أبا وائل يقول شهدت صفين وبئس الصفوف كانت!«^(١).

وكذلك روى ذلك عنه ابن عساكر بإسناده عن عاصم^(٢).

كما أن الراوي عن أبي وائل هو «الشعبي»، وقد عرفنا في ما سبق موقفه من علي عليه السلام وعرفنا حظه من الوثاقة، وفي السند ضعفاء آخرون من جملتهم «شابة بن سوار» و «حسين بن عبد الرحمن»^(٣).

الملاحظة الثانية: إن خبر أبي وائل، كما ذكر المرتضى (ره): «متضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة، لأنَّ فيه التصريح القوي بفضل أبي بكر عليه، وأنَّه خير منه، والظاهر من أحوال أمير المؤمنين، والمشهور من أقواله وأفعاله جملة وتفصيلاً يقتضي أنه كان يقدم نفسه على أبي بكر وغيره من الصحابة، وأنَّه كان لا يعترف لأحد them بالتقديم عليه، ومن تصفح الأخبار والسير، ولم تمل به العصبية والهوى، يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه

(١) شرح النهج، ٩٩/٤.

(٢) تاريخ ابن عساكر، ١١٨/٢٣.

(٣) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ٣٧/٢ ترجمة رقم ١٦٠٧، ٢١٩/١، ترجمة رقم ٩٢٢ (٩٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

شرح النهج لابن أبي الحديد، ١٠٣/٤.

شك . على أنه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله ﷺ فيه باتفاق : «اللهم إئنني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر» فجاء عليه ﷺ من بين الجماعة فأكل معه ، ولا من يقول النبي ﷺ لابنته فاطمة عليهما السلام : «إن الله عز وجل اطلع على أهل الأرض اطلاعة فاختار منها رجلين جعل أحدهما أباك والآخر بعلك» وقال عليهما السلام : «علي سيد العرب» و «خير من أخلف بعدي» و «علي خير البشر من أبي فقد كفر» ولا يجوز أن يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله صلوات الله عليه ، وقد جرى بينه وبين عثمان كلام ، فقال له : أبو بكر و عمر خير منك ، فقال : «أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما» ، ومن قال : «نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد» . وروي عن عائشة في قصة الخوارج لما سألها مسروق فقال لها : بالله يا أمّة لا يمنعك ما بينك وبين علي أن تقولي ما سمعت من رسول الله ﷺ فيه وفيهم فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هم شرّ الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة» إلى غير ذلك من أقواله ﷺ فيه التي لو ذكرناها أجمع لاحتاجنا إلى مثل جميع كتابنا إن لم يزد على ذلك ، وكل هذه الأخبار التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة ، قد رواها الخاصة والعامة^(١) .

الملاحظة الثالثة : إنَّ بإزاء هذين الخبرين الشاذِّين - كما يقول الشريف المرتضى - «اللذين رواهما (صاحب المغني) في أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام لم يوصِّ كما لم يوصِ رسول الله ﷺ ، الأخبار

(١) الشافِي ، ٩٩/٣ - ١٠١ ، وانظر في مصادر التصوّص التي ذكرها من صحاح أهل السنة كتاب (فضائل الخمسة من الصحاح الستة) للفيروزآبادي .

التي ترويها الشيعة من جهات عدّة، وطرق مختلفة المتضمنة لأنّه عليه السلام وصى إلى الحسن ابنه، وأشار إليه واستخلفه، وأرشد إلى طاعته من بعده، وهي أكثر من أن نعدّها ونوردها.

فمنها ما رواه أبو الحارود عن أبي جعفر عليهما السلام أن أمير المؤمنين لما أُنّ حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليهما السلام: «ادن مني حتى أسر إليك ما أسرَ إليَ رسول الله عليهما السلام، وأثئمنك على ما اثمنني عليه»^(١).

وروى حمّاد بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أوصى أمير المؤمنين عليهما السلام إلى الحسن عليهما السلام وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا عليهما السلام وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتب والسلاح» في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحد إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ عليهما السلام وأخبار وصية أمير المؤمنين عليهما السلام إلى ابنه الحسن عليهما السلام واستخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة وأقلّ أحوالها وأخفض مراتبها أن يعارض ما رواه ويخلص ما استدللنا به»^(٢).

(١) أصول الكافي، الكليني: ٢٩٧/١ و ٢٩٨، الطبعة الأولى، ص ٣٥٣ و ٣٥٤، طبعة دار التعارف، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) أصول الكافي، ٢٩٧/١، ط ١، ٣٥٣/١ و ٣٥٤، ط دار التعارف. وانظر فيه بقية الأحاديث: ٢٩٧/١ - ٢٣٠، ط ١، وأيضاً بحار الأنوار: ٤٣/٤٣، ط دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

مناقشة الشُّبهة الثانية:

(إن الوصيَّة المرويَّة عن النَّبِيِّ ﷺ وصيَّة شخصية لا علاقَة لها بالإمامَة والخلافَة الدينيَّة).

قال «الكاتب»: «ويقول الكليني في «الكافِي»، نقاًلاً عن الإمام جعفر بن محمد الصادق: إنه لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين، فقال للعباس: يا عم محمد.. تأخذ تراث محمد وتقضى دينه وتنجز عداته؟.. فرد عليه فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إني شيخ كبير كثير العيال قليل المال، من يطريك وأنت تباري الريح؟ قال: فأطرق هنِيَّة، ثم قال: يا عباس تأخذ تراث محمد وتنجز عداته وتقضى دينه؟.. فقال كرد كلامه.. قال: أما إني سأعطيها من يأخذها بحقها. ثم قال: يا علي، يا أخا محمد، أنجز عدات محمد وتقضى دينه وتقبض تراثه؟.. فقال: نعم بأبي أنت وأمي ذاك علي وللي.

وهذه الوصيَّة، كما هو ملاحظ، وصيَّة عاديَّة شخصية آنية، لا علاقَة لها بالسياسة والإمامَة، والخلافَة الدينيَّة، وقد عرضها الرسول في البداية على العباس بن عبد المطلب، فأشفق منها، وتحمَّلها الإمام أمير المؤمنين طواعية.

وهناك وصيَّة أخرى ينقلها الشيخ المفيد في بعض كتبه عن الإمام أمير المؤمنين ﷺ ويقول: إن رسول الله ﷺ قد أوصى بها إليه قبل وفاته، وهي أيضاً وصيَّة أخلاقية روحية عامة، وترتَّلَّ بالنظر في الرُّوقوف والصدقات.

وإذا ألقينا بنظره على هذه الروايات التي يذكرها أقطاب الشيعة الإمامية، كالكليني والمفید والمرتضی، فإننا نرى أنها تكشف عن عدم وصیة رسول الله للإمام علی بالخلافة والإمامية، وترك الأمر شوری^(۱).

تجدر الإشارة، قبل البدء بمناقشة هذه الشبهة، إلى أن «الكاتب» سیؤسس عليها، في الفصل الثاني من كتابه، نظريته، أو بالأحرى نظرية خصوم الشيعة التقليدية المعروفة، في تفسير نشأة التشیع وبروزه على المستوى التاريخي بالمعنى الذي يتتجاوز حدود الولاء لشخص الإمام علی بن أبي طالب عليه السلام والقول بفضيله على سائر الصحابة إلى القول باستخلاف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه له من بعده وفرض إمامته، وهو ما أسماه «الكاتب» «المعنی السياسي» للتشیع. وأعني بهذه النظرية: ما زعمه هؤلاء، بناءً على ما رواه سيف بن عمر، الراوي الذي أجمع علماء الحديث والرجال على تضعيفه واتهامه أكثرهم بالزندة، من أنَّ التشیع اخترعه شخص اسمه عبدالله بن سباء غلا في علی بن أبي طالب أيام خلافته، وقال فيه بأنه وصی النبي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه كما كان لكلّنبي وصی^(۲).

وسنرى، عند مناقشتنا لهذه النظرية في حينه، كيف تلاعب «الكاتب» بأقوال بعض مؤرخی الشیعة وحرّفها على نحو مفضوح

(۱) تطور الفكر السياسي الشیعی، ص ۱۹ و ۲۰.

(۲) تاريخ الطبری: ۳۴۰/۴، ط ۶، دار المعارف، مصر: د.ت. وانظر أيضاً: تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، لصائب عبد الحمید: ص ۴۵۶، مركز الغدیر، بيروت: ۱۴۱۷ھ - ۱۹۹۷م.

ليدعم بها نظرية سلفه الكذاب سيف هذه، لكن ما أريد قوله الآن: إن «الكاتب» قد ربط مصير هذه النظرية التي تشكل حجر الزاوية في مشروع كتابه بمضمون هذه الشبهة، ولهذا يتحمّل علينا أن نناقشها بشيء من التحقيق والتوسيع، وذلك من خلال توضيح عدة أمور:

دليل إمامية علي وخلافته عند الشيعة هو النصوص وليس الوصية عند الموت

أولاً: إن «الكاتب» قدر أنَّ الطريق الوحيد المتصور لتعيين النبي ﷺ علينا خليفةً وإماماً من بعده هو أن يوصي له بالخلافة ويعهد بها إليه قبيل وفاته على نحو ما كان يعهد، مثلاً، «الخلفاء» والسلطانين في عصور الأمويين والعباسيين بالخلافة أو الملك لأحد أبنائهم أو أقربائهم، أو على نحو ما عهد الخليفة الأول أبو بكر قبيل وفاته بالخلافة لعمر بن الخطاب، أو على نحو ما عهد عمر، وهو على فراش الموت، بالخلافة لواحد من الستة: أعضاء الشورى. ولهذا نجده يعمد إلى انتقاء بعض النصوص التي تتحدث عمّا أوصى به النبي ﷺ لعليه ﷺ عند حضور وفاته، ليقول لنا: إنه إن كان ثمة وصيّة من النبي ﷺ فهي هذه الوصيّة، وهي: «كما هو ملاحظ وصيّة عادية شخصية آنية، لا علاقة لها بالسياسة والإمامية والخلافة الدينية»، وهي بما أنها تمثل كل ما لدينا من نصوص في هذا المجال «تكشف عن عدم وصيّة رسول الله للإمام علي بالخلافة والإمامية وترك الأمر شورى!»

ولكنَّ هذا التقدير، بكل حياثاته ومسوّغاته، خاطئ تماماً؛ لأنَّ الخلافة أو الإمامة التي تتحدّث عنها لعلي عليه السلام منصب ينوب فيه الإمام عن النبي في جميع شأنه الإلهي ما عدا الوحي والنبوة، أي أنه منصب من قبل الله ورسوله عليهما السلام حجَّةٌ على الناس وإماماً لهم ووصيًّا على حفظ الرسالة والبلوغ بها إلى أقصى غاياتها من بعد الرسول عليهما السلام، ومن مقتضيات هذا الشأن الإلهي الذي ينوب فيه الإمام عن الرسول ومن لوازمه خلافته في حكم أمته وسياستها. وبناءً على هذا المعنى للخلافة، تكون الخلافة جزءاً من الرسالة الإلهية وحكمها أساسياً من أحكام دين الإسلام يجب على الرسول إعلانه وتبلیغه لا لمن استخلفه فحسب، وإنما للأمة التي استخلفه فيها وعلى نحو علني، ولا شك في أنَّ هذا النحو لا تتناسبه طريقة الوصيَّة بالمعنى الذي طرحته «الكاتب»، وقدرُّ أنه هو الطريق الوحيد المتصرَّ لذلك؛ لأنَّ الخلافة بالمعنى الذي ذكرناه ليست شأنًا شخصياً من شؤون الرسول العادلة والآتية، كديونه وممتلكاته الخاصة، التي يصحُّ أن يتنتظر في توريثها والإيساء بها إلى من يشاء من أقربائه وخاصته حين حضور وفاته، وفي غيبةِ ممَّن عدا الموصى إليه، وإنما الذي يناسبه هو طريقة النصّ والتعيين العام على مرأى وسمع من الناس؛ ولهذا لا نجد واحداً من متكلمي الشيعة يستدلُّ في إثبات إماماة علي بن أبي طالب وخلافته للنبي عليهما السلام بالوصيَّة بمعناها الفقهي والتقليدي الضيق هذا، أي ما يعهد به الإنسان ويوصي به أهله أو أحداً من خاصته عند حضور موته، ولا نجد نصاً واحداً من بين عشرات النصوص التي يستدلُّون

بها على مدعاهם يتحدّث عن وصيّة النبي ﷺ بالخلافة لعليّ عند وفاته إلّا نص «الكتف والدواة»^(١) المتفق عليه عند السنة والشيعة والذي أراد فيه النبي ﷺ، حسبما يعتقد الشيعة، أن يحسم أيّ نزاع محتمل حول خلافة عليّ من بعده، ولكنه مُنْعَنٌ من ذلك. وحتى هذا النصّ فإنّما يستدلّون به لتعزيز ما لديهم من نصوص أخرى، وليس هو النصّ الأساسي الصريح والمباشر في قضية إماماة عليّ عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ عندهم.

نعم، تتحدّث نصوص كثيرة عند الشيعة، وبعضها عند السنة أيضاً، عن وصيّة ما للنبي ﷺ بمعناها المشار إليه آنفاً (الوصيّة عند الموت) خصّ بها عليّاً عليه السلام في اللحظات الأخيرة من حياته الشريفة غير هذه الوصيّة التي تضمنها النصّ الذي ذكره «الكاتب»، فتذكّر أنه ﷺ في تلك اللحظات «أكبّ على عليّ عليه السلام وجعل يسارة ويناجيه، ثم قبض عليه من يومه ذلك، فكان عليّ عليه السلام أقرب الناس به عهداً»^(٢).

ولكن الشيعة لا يدعون أنّ هذه الواقعـة كانت بلاغـاً من الرسـول للناس بخلافـة عليـّ وإمامـته من بعـده، بل ولا حتـى بلاغـاً لعليـّ نفسه بذلك؛ لأنـهم يعتقدـون أنـ النصـوص قد سـبقـت من النبي

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: في كتاب العلم باب (٤٠) كتابة العلم، ح ١١٤، وفي كتاب المرضى، باب (١٧) قول العريض: قوموا عني، ح ٥٦٦٩، كما أخرجه سلم في كتاب الوصيّة من صحيحه باب (٥)، ح ١٦٣٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ١٤٩/٣، ح ٤٦٧١، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

بذلك في مواقف ومناسبات متعددة، وأنه قد فرغ من بيان هذا الأمر وإبلاغه للأمة ولعلي على حد سواء قبل حضور أجله.

وصفوة المعنى الذي قصدت إلى بيانه في هذا الأمر: إن الشيعة لا يستندون في ثبوت إمامية عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخلافته للرسول صلوات الله عليه وآله وسالم عليه، إلى واقعة الوصيّة عند الموت، وإنما إلى النصّ والتعيين الصادرين من النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه قبل حضور أجله والثابتين عنه في نصوص وأحاديث كثيرة، منها نصوص الوصيّة، ولكن ليس بهذا المعنى الشخصي الضيق الذي يزعم «الكاتب» أنَّ الشيعة يبنون اعتقادهم في إمامية عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخلافته للنبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه على أساسه، وإنما بمعنى أعم وأشمل من ذلك، كما سوف نبيّن في الفقرة اللاحقة. فلماذا أغفل «الكاتب» ذكر هذه النصوص ولم يبحثها في كتابه واقتصر على ذكر بعض نصوص الوصيّة عند الوفاة من دون سواها كأنها كلّ ما يستند إليه الشيعة من نصوص في ثبوت خلافة عليّ عليه السلام للرسول صلوات الله عليه وآله وسالم عليه؟!

موضوع الوصيّة في حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه وروایاتها وزمن صدورها

ثانياً: إنَّ نصوص الوصيّة، كما هي مذكورة في مصادر الشيعة والسنّة على حد سواء، لا تتحصّر موضوعاً ولا روايّة ولا زماناً في النطاق الجزئي المحدود الذي ذكره «الكاتب».

أما موضوعاً؛ فلأنّها تتضمّن ما هو أكثر من مجرد الوصيّة ببعض الأمور الأخلاقية والروحية، أو الوصيّة ببعض الأمور

الشخصية كقضاء الديون وإنجاز العدات والنظر في الوقف والصدقات وما إلى ذلك .

فالوصيَّة بهذه الأمور في بعض النصوص - على رغم دلالتها الضمنية المهمة على ما يتمتع به عليٰ عليه السلام من أهلية ومن مكانة خاصة عند النبي عليه السلام لا يتمتع بمثلها غيره من الصحابة - لا تشکل إلا مفردة جزئية إذا ما قيست بغيرها من المفردات الأخرى ذات الدلالات الدينية الكلية والسياسية العامة التي تضمنتها نصوص الوصيَّة واستحقَّ بسببها عليٰ عليه السلام لقب الوصيِّ الذي ذاع واشتهر في أقوال الصحابة والتبعين وفي أشعارهم، وسجلته معاجم اللغة علَّماً عليه بالخصوص^(١) ، وعلى سبيل المثال لا الحصر سوف

(١) من الصحابة الذين أطلقوا على عليٰ عليه السلام لقب «الوصي»: عبدالله بن عباس، ومحمد بن أبي بكر، وأبو ذر الغفارى، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وحجر بن عدي، وأبو الهيثم بن التيهان.. وغيرهم.

انظر: المراجعات للعلامة شرف الدين، ص ٢٩٧ - ٣٠٤، تحقيق حسين الراضي، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، إيران، د.ت، تاريخ الإسلام الثقافي والسياسي، لصائب عبد الحميد، ص ١٨٢ - ١٨٥ ، شرح النهج لابن أبي الحديد، ١٤٣/١ - ١٥٠ . ومن وصفه بذلك أيضاً ابنة الحسن السبط في خطبته التي أبَن فيها أباها بعد وفاته ووصفه فيها بأنه: «خاتم الأوصياء ووصي الأنبياء»، مجمع الزوائد، ١٤٦/٩ . ومن المعاجم التي سجلت اختصاص عليٰ عليه السلام بـ لقب الوصي: لسان العرب لابن منظور (مادة: و ص ي): «وقيل لعليٰ عليه السلام : وصي».

وفي تاج العروس: «والوصي كفني: لقب عليٰ رضي الله عنه» [مادة: و ص ي]. أما الأشعار التي وُصف فيها عليه السلام بلقب الوصي فقد أحصى ابن أبي الحديد منها أربعة عشر شاهداً في حرب الجمل، قال في ختامها: «ذكر هذه الأشعار والأراجيز بأجمعها أبو مخنف لوط بن يحيى في كتاب وقعة الجمل . وأبو مخنف من المحدثين ومن يرى صحة الإمامة بالاختيار، وليس من الشيعة ولا معدوداً من رجالها».

أستعرض في ما يأتي بعض تلك النصوص ممّا اشتمل على المفردات المشار إليها:

١ - حديث يوم الدّار

قال رسول الله ﷺ بعدهما نزلت آية «وأنذر عشيرتك الأقربين»، وقد جاء في آخره: «يابني عبد المطلب: إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جئنكم به، جئنكم بخبير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فآتكم يوازنني على أمري هذا على أن يكون أخي ووصيي وخليفي فيكم؟ قال (عليه السلام والرواية عنه) فأحجم القوم عنها جميعاً، وقلت، وإنني لأحدثهم سناً... : أنا أكون وزيرك، فأأخذ برقبتي، ثم قال: إن هذا أخي ووصيي وخليفي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا. قال: فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطبع».

وقد روى هذا الحديث بالفاظه السابقة بعينها الطبرى في «تاریخ الأُمّم والملوک»^(١) عن ابن إسحاق، كما رواه أيضاً، نقلاً عن تاريخ الطبرى أو عن سيرة ابن إسحاق، جماعة من المؤرّخين والمفسّرين والحفاظ، منهم: ابن الأثير، وابن أبي الحديد، وابن

ثم أحصى بعد ذلك تسعه شواهد وردت في كتاب صفين لنصر بن مزاحم، وقال في ختامها: «والأشعار التي تتضمن هذه اللفظة كثيرة جداً، ولكننا ذكرنا منها هاهنا بعض ما قيل، فأنا ما عدتها فإنه يجلّ عن الحصر ويعظم عن الإحصاء والعد، ولو لا خوف العلالة والإضمار لذكرنا من ذلك ما يملا أوراقاً كبيرة»، شرح التهج، لابن أبي الحديد، ١٤٣ - ١٥٠ . وانظر أيضاً: المراجعات، ص ٢٩٧ - ٣٠٤ .

(١) تاريخ الطبرى، ٢/٣١٩ - ٣٢١ .

عساكر، والبغوي والخازن^(١)، كما رواه الطبرى أيضاً في تفسيره^(٢) غير أنه هو أو الناسخ حذف قوله ~~ووصيي وخلفتي~~ فيه: «وصيي وخلفتي فيكم» ووضع مكانه كلمة «وكذا وكذا»، ولعل احتمال كون ذلك من عمل الناسخ هو الأرجح كما ذهب إليه بعض الباحثين^(٣)، وإلا فلماذا فعل الطبرى ذلك في تفسيره ولم يفعله في تاريخه؟

كما أن ابن مردويه رواه - كما في كنز العمال -^(٤) بلفظ: «ويكون أخي وصاحبِي ووليكم من بعدي»، وهو لفظ قريب من اللفظ السابق.

وقد حاول ابن كثير الطعن برواية ابن إسحاق لهذا الحديث بدعوى أنَّ في سندها أبا مريم عبد الغفار بن القاسم، قال: «وهو كذاب شيعي، اتهمه علي بن المديني بوضع الحديث، وضعفه الباكون»^(٥).

لكن اتهام الرواة الذين يروون في علي وأهل البيت ما يخالف عقيدة «أهل السنة» بالكذب عادة مألوفة عند ابن كثير وغيره

(١) الكامل في التاريخ، ٦٢/٢ و٦٣، شرح النهج، ٢١٠/١٣، ٢٤٤، من تاريخ ابن عساكر، للمحمودي، ٨٥/١، ح ٢١٣٩، ١٤٠، ١٤١، تفسير البغوي، ٢٨٧/٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ. تفسير الخازن، ٣٧١/٣ - ٣٧٢، ٣٩٠، دار المعرفة، بيروت.

(٢) تفسير الطبرى، ١٢١/١٩ و١٢٢.

(٣) السيد سامي البدرى، شبهات وردود، ٢٥/٣، وانظر أيضاً: هوامش الشيخ حسين الراضى على كتاب المراجعات، هامش (٤٥٩)، ص ٣١٧، نشر المجمع العالمى لأهل البيت، قم، د.ت، معالم المدرستين، للسيد مرتضى العسكرى، ٤٠٤/١، طبعة مدبولى.

(٤) كنز العمال، ١٤٩/١٣ ح ٣٦٤٦٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥) البداية والنهاية، ٥٣/٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

من المحدثين والرجاليين الذين هم على شاكلته في التعصب لمذهبهم والتحامل على من يخالفهم.

وليس من العلم ولا من الإنصاف في شيء أن يُعد إلى جرح الرؤواة المعروفين بالتدبر والعدالة والضبط واتهامهم بالكذب والوضع بمجرد الدعوى من دون ذكر أسباب ظاهرة تخلّ بوثاقتهم.

والعجب - كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين -^(١) أن ابن كثير نفسه قد شهد بوثاقة أبي مريم في موضع آخر من كتابه «البداية والنهاية».

وممّن شهد لأبي مريم بالعلم والوثاقة، من المحدثين، شعبة، قال: «لم أَرْ أحفظ منه»^(٢)، ولا شك في أن شعبة ممّن لا يُتّهم بالتشييع.

ويمكن الوقوف على مكانة أبي مريم في الحديث ودرجته في الوثاقة فيه من خلال شهادة ابن عقدة - وهو من كبار المحدثين الثقة في القرن الرابع - التي نقلها ابن عدي في حفته وأوردها ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان»، قال ابن عدي: «سمعت ابن عقدة يشني على أبي مريم ويطريه، وتجاوز الحدّ في مدحه حتى قال: لو ظهر على أبي مريم ما اجتمع الناس إلى شعبـة»^(٣).

(١) صائب عبد الحميد، تاريخ الإسلام السياسي والثقافي، ص ١٦٩ ، وانظر أيضاً، البداية والنهاية، ٢٢٨/٥.

(٢) لسان الميزان، لابن حجر، ٤٢/٤ ترجمة رقم (١٢٣)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) لسان الميزان، ٤٣/٤.

وبطبيعة الحال لم ترق هذه الشهادة لابن عدي، ولذا قال معيقاً عليها: « وإنما مال إليه ابن عقدة هذا الميل لإفراطه في التشيع »^(١).

وهكذا تسقط كرامة الرجال، ومعها حقائق التاريخ بسبب سقوط الموضوعية والنزاهة واحتلال المعايير !

٢ - حديث بريدة الأسلمي عن رسول الله ﷺ : « لكل نبي وصي ووارث ، وإن علياً وصي ووارثي »

ومن رواته: ابن عساكر في « تاريخ دمشق » والذهبي في « ميزان الاعتدال »، والخوارزمي في « المناقب »، وابن المغازلي في « مناقب علي بن أبي طالب »، والمحب الطبرى في « ذخائر العقبى »، والمناوي في « كنوز الحقائق »، والكنجى في « كفاية الطالب » والقندوزي في « ينابيع المودة »^(٢) .

قال العلامة شرف الدين: « هذا الحديث أورده الذهبي في أحوال شريك (أحد رواة الحديث) من ميزان الاعتدال وكذب به، وزعم أن شريكاً لا يحتمله، وقال: إنَّ محمد بن حميد الرازي (أحد رواة الحديث) ليس بثقة»، والجواب: إنَّ الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو القاسم البغوي، والإمام ابن جرير الطبرى وإمام

(١) المصدر نفسه.

(٢) ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ دمشق، ٥/٣ ح ١٠٢١، ١٠٢٢، ميزان الاعتدال، ٢٧٣ المناقب، للخوارزمي، ص ٤٢، ابن المغازلي، ص ٢٠٠، ح ٢٣٨، المحب الطبرى، ص ٧١، المناوي، ص ١٣٠ ط بولاق، الكنجى، ص ٦٢٠ ط الحيدري وص ١٣١ ط الغري، القندوزي، باب (١٥).

الجرح والتعديل ابن معين وغيرهم من طبقتهم، وثقوا محمد بن حميد ورووا عنه، فهو شيخهم ومعتمدهم كما يعترف به الذهبي في ترجمة ابن حميد في الميزان، والرجل ممن لم يتم لهم بالرفض ولا بالتشييع وإنما هو من سلف الذهبي، فلا وجه لتهمته في هذا الحديث^(١).

٣ - حديث سؤال سلمان النبي عن وصيّه

وقد رواه أحمد بن حنبل عن أنس في كتاب «المناقب» حسبما ذكر ذلك المحب الطبراني في «الرياض النضرة»^(٢) قال:

«عن أنس، قال: قلنا لسلمان: سل النبي ﷺ من وصيّه؟ فقال سلمان: يا رسول الله من وصيّك؟ قال: يا سلمان، من كان وصيّ موسى؟ قال: يوشع بن نون، قال: فإنّ وصيّي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علىّ بن أبي طالب».

وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير^(٣) عن أبي سعيد الخدري عن سلمان «قال: قلت يا رسول الله لكلّنبي وصي فمن وصيّك؟ فسكت عنّي، فلما كان بعد رأني، فقال: يا سلمان، فأسرعت إليه، قلت: ليّنك، قال: تعلم من وصيّ موسى؟ قلت: نعم، يوشع بن نون، قال: ولم؟ قلت: لأنّه كان أعلمهم، قال: فإنّ وصيّي وموضع سرّي وخير من أترك بعدي ينجذب عدتي ويقضي ديني علىّ بن أبي طالب».

(١) المراجعات، ص ٤٢٥، تحقيق الشيخ حسين الراضي، نشر المجمع العالمي لأهل البيت.

(٢) الرياض النضرة، ١٣٨/٣، مجمع الروايات، ١١٣/٩.

(٣) المعجم الكبير، ٦/٢٢١، ح ٦٠٦٣، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، د.ت.

وقد عَقَّبُ الطبراني على هذا الحديث بقوله: «قال أبو القاسم: قوله «وصيٍّ» يعني أنه أوصاه في أهله لا بالخلافة، و قوله «خير من أترك بعدي» يعني من أهل بيته ~~عليهم السلام~~^{عليهم السلام}»^(١).

وهذا التعقيب لا يخرج عن كونه محاولة تأويل متعسفة وغير مبنية على قرائن صحيحة لحصر معنى وصاية على ~~عليهم السلام~~ الثابتة في هذا الحديث في نطاق خاص محدود، وهي تشبه في أهدافها محاولة «الكاتب» التي نحن بصدق الحديث عنها لحصر وصاية على ~~عليهم السلام~~ في نطاق قضاء ديوان النبي وإنجاز عداته وما إلى ذلك من شؤون شخصية، وإنما شأن سلمان بالسؤال عمن يكون وصيًّا لموسى في أهل بيته فحسب أو في قومه وأمته؟ ومن قبل يوشع كان هارون الذي أوصاه موسى بنص القرآن بقوله: «اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيلاً المفسدين» [الأعراف/١٤٢]، وهل كان يوشع أعلم أهل بيته فحسب أو أعلم قومه؟

أسئلة نضع الإجابة عنها في عهدة «أبي القاسم» وحده الذي أسند إليه الطبراني هذا التعقيب.

٤ - حديث اختيار الله تعالى لعلي ~~عليهم السلام~~ بعلاً لفاطمة ووصيًّا للنبي ~~عليهم السلام~~ وهو حديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه الطبراني في «المعجم الكبير» «المعجم الكبير»^(٢) عن رسول الله ~~عليهم السلام~~، قال: «يا

(١) م.ن.

(٢) المعجم الكبير، ٤/٤، ٤٠٤٦ ح ١٧١، مجمع الروايات، ٢٥٣/٨.

فاطمة، أما علمت أنَّ الله عزَّ وجلَّ أطْلَعَ على أهل الأرض فاختار منهم أباكَ فبعثه نبياً، ثم أطْلَعَ الثانية، فاختار بعلكَ، فأوحى إليَّ، فأنكحته، واتخذته وصيَّاً.

قال العلامة شرف الدين في المراجعات: «انظر كيف اختار الله عليَّاً من أهل الأرض كافيةً بعد أن اختار منهم خاتم أنبيائه، وانظر إلى اختيار الوصي وكونه على نسق اختيار النبي، وانظر كيف أوحى الله إلى نبيه أن يزوجه ويتخذه وصيَّاً..»^(١).

٥ - حديث أول الداخلين من الباب

وهو حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الحافظ أبو نعيم وغيره^(٢) عن رسول الله ﷺ قال: «يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب إمام المتقين، وسيد المسلمين، ويعسوب الدين، وخاتم الوصيدين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، قال أنس: فجاء عليَّ، فقام إليه رسول الله ﷺ مستبشرًا فاعتنقه، وقال له: أنت تؤدي عني، وتسمعهم صوتي، وتبيَّن لهم ما اختلفوا فيه من بعدِي».

٦ - حديث المنزلة والوراثة

وهو حديث زيد بن أبي أوفى الذي ذكر قصة مؤاخاة النبي بين أصحابه والذي رواه عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ في كتاب «المناقب» حسبما ذكره الحاكم في «المستدرك»، ورواه أيضًا ابن عساكر في

(١) المراجعات، ص ٢١٥.

(٢) حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم، ٦٣ / ١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

تاریخه^(١) قال: «قال عليّ: لقد ذهب روحی وانقطع ظهری حين رأیتك فعلت بأصحابك ما فعلت، غيري، فإن كان هذا من سخطك عليّ فلك العتبی والکرامۃ. فقال رسول الله ﷺ: والذی بعثنی بالحق ما أحرّتك إلا لنفسی وأنت منی بمنزلة هارون من موسی غیر أنه لا نبیٰ بعدی وأنت أخي ووارثی. قال: وما أرث منك يا نبی الله؟ قال: ما ورثت الأنبياء من قبلی. قال: وما ورثت الأنبياء من قبلك؟ قال: كتاب ربهم وسنة نبیهم، وأنت معی في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتی، وأنت أخي ورفیقی. ثم تلا رسول الله ﷺ: «إخواناً على سرير مُتَقَابِلِين»^(٢) المتحابین في الله ينظر بعضهم إلى بعض».

٧ - حديث علّمنی ألف باب

وهو حديث عبدالله بن عمرو الذي أخرجه الحافظ ابن عدی وذکره ابن عساکر وابن کثیر^(٢)، قال: «قال رسول الله ﷺ في مرضه: ادعوا لي أخي، فجاء أبو بکر، فأعرض عنه، ثم قال: ادعوا لي أخي، فجاء عثمان فأعرض عنه، ثم قال: ادعوا لي أخي: فدعي له عليّ بن أبي طالب، فستره بثوب، وانكبّ عليه، فلما خرج من عنده قيل له: ما قال النبي لك؟ قال: علّمنی ألف باب يفتح كُلُّ باب ألف باب».

(١) مستدرک الحاکم، ١٠٥/١٣، ١٠٦-٣٦٣٤٥، ح.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، ٤٥٠/٢، رقم ٥٦٢، البداية والنهاية، لابن کثیر، ٣٩٦/٧، ح وادث سنة ٤٠ھ، ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساکر، ٤٨٤/٢، ٤٨٥ و ١٠١٢ ح.

ولهذا الحديث شواهد من أحاديث أخرى كثيرة تعضده وتوئيده موجودة في كتب الفريقين منها، عند السنة: ما رواه الفخر الرازي في التفسير الكبير^(١) في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ» قال: «قال علي عليه السلام: علمني رسول الله ﷺ ألف باب من العلم واستنبطت من كل باب ألف باب... الحديث».

ومنها: ما رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الأثير في «أسد الغابة»^(٢) بسنديهما عن عبدالله بن عباس ، قال: «والله لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أ عشر العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر».

ولهذا لا قيمة لقول ابن عدي الذي نقله عنه ابن عساكر بعد أن ذكر الحديث المتفقّد: «وهذا حديث منكر، ولعل البلاء فيه من ابن لهيعة (أحد رواة الحديث)، فإنه شديد الإفراط في التشيع، وقد تكلّم فيه الأئمة ونسبوه إلى الضعف»^(٣).

فالحديث ليس بمنكر، كما أنّ عبدالله بن لهيعة الذي هو من رجال الصحاح، قد أثني عليه أحمد بن حنبل بقوله، كما في تهذيب التهذيب: «ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه

(١) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ٢١/٨.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٢٠٧/٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٩٥هـ - ١٩٩٥م، أسد الغابة، لابن الأثير، ٩٦/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، ٤٨٥/٢، ح ١٠١٢.

وضبطه واتقانه^(١). «وقال الحسن بن علي الخلال عن زيد بن الحباب: سمعت الشوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندينا الفروع، قال: وسمعته يقول: حججت حججاً لأنقى ابن لهيعة، وقال أبو الطاهر بن السرح: سمعت ابن وهب يقول: حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت أحمد بن صالح، وكان من خيار المتقين، يشني عليه»^(٢).

ولكن مشكلته، في ما يظهر، عند من تكلم فيه أنه متهم بالتشييع لأهل البيت، وهذه تهمة ردت لأجلها أحاديث آئمة أهل البيت أنفسهم أمثال الباقي والصادق. فكيف بابن لهيعة وأمثاله!

٨ - حديث المسارة والمناجاة عند حضور أجل رسول الله ﷺ

وهو حديث أم سلمة الذي أخرجه الحاكم في «المستدرك» واعترف بصحته الذهبي في تلخيصه، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخه، وابن حجر الهيثمي في «مجمع الزوائد» وغيرهم من الحفاظ^(٣)، وقد سبقت الإشارة إلى قسم منه:

قالت (رض): «والذي أحلف به أن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله ﷺ، عدنا رسول الله ﷺ غداة وهو يقول: جاء عليّ، جاء عليّ مراراً، فقالت فاطمة (رض): كأنك بعثته

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٣/٢٤٢ و٢٤٣ ترجمة عبدالله لهيعة.

(٢) م. ن.

(٣) المستدرك، ٣/٤٦٧١ ح ١٤٩، تلخيص المستدرك، للذهبي، ٣/١٣٨، ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ ابن عساكر، ٣/١٦ ح ١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١؛ مجمع الزوائد، ٩/١١٢.

في حاجة، قالت: فجاء بعد، قالت أم سلمة: فظننت أنَّ له إليه حاجة، فخرجنَا من البيت فقعدنا عند الباب، وكنت من أدناهم إلى الباب، فأكَبَّ عليه رسول الله ﷺ وجعل يسأله ويناجيه، ثم قُبض رسول الله ﷺ من يومه ذلك، فكان علىَّ أقرب الناس عهداً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(١) وقال الشيخ المفيد في (الإرشاد) بعد الإشارة إلى مضمون هذا الحديث: «فقال له الناس: ما الذي أوَزَ إليك يا أبا الحسن؟ فقال: علَّمْتِي ألف باب، فتح لي كُلُّ باب ألف باب، ووَصَّاني ما أنا قائم به إن شاء الله»^(٢).

٩ - ما عهد به النبي إلى علي وأطلعه عليه من علوم الغيب

قال علي عليه السلام في خطبة له في «نهج البلاغة»^(٣): «والله لو شئت أن أخبر كُلَّ رجل منكم بمحرجه ومَوْلِحِه وجميع شأنه لفعلتُ، ولكن أخاف أن تُكْفِرُوا فِيَّ برسول الله ﷺ . ألا وإنَّي مُفضيه إلى الخاصة ممَّن يُؤْمِنُ ذلك منه، والذي بعثه بالحقّ، واصطفاه على الخلق ما أُنْطِقُ إلَّا صادقاً، وقد عهد إلىَّ بذلك كُلَّه وبمهلك من يهْلِك ومنْجِي من ينجو، وما آل هذا الأمر، وما أبقى شيئاً يمُرُّ على رأسي إلَّا أفرغه في أذني، وأفضى به إلىَّ».

(١) المستدرك، ١٤٩/٣، ح ٤٦٧١.

(٢) الإرشاد، للشيخ المفيد، ١٨٦/١، مؤسسة آل البيت، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) نهج البلاغة، خطبة ١٧٥.

وممّا يشهد لما ذكره عليٰ عليه السلام في خطبته هذه ما روي عن ابن عباس، قال: «كنا نتحدّث أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَاهَدَ إِلَيْنَا عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَهْدًا لَمْ يَعْهُدْ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

كما تشهد له وتصدقه أحاديث نبوية صحيحة كثيرة أخبر فيها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بما سوف يقع له ولأمهاته من حوادث، منها، ما رواه الحاكم بسنده عن عليٰ عليه السلام قال: «إِنَّ مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِي بَعْدِهِ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»^(٢).

ومنها، ما رواه الحاكم بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: «كَتَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَانْقَطَعَتْ نَعْلُه فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ يَخْصِفُهَا فَمَشَى قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى تَزْيِيلِهِ»، فاستشرف لها القوم وفيهم أبو بكر وعمر، قال أبو بكر: أنا هو، قال: لا، قال عمر: أنا هو، قال: لا، ولكن خاصف النعل، يعني عليًّا، فأتيناه فبشرناه، فلم يرفع به رأسه، كأنه قد كان سمعه من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»^(٣).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَصْعُبُ حَصْرُهُ وَيَدْلِلُ فِي جَمْلَتِهِ عَلَى أَنَّ

(١) حلية الأولياء، ٦٨/١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٢) المستدرك، ١٥٠/٣ ح ٤٦٧٦.

(٣) م.ن.

النبي قد عهد إلى عليّ بما سوف يجري من حوادث بعد وفاته وأوصاه بما يتعين عليه عمله في مواجهتها.

١٠ - حديث الوصية بالتمسك بالثقلين وولاية علي عليه السلام

ولعلّ من أبرز ما ينبغي عده من أحاديث الوصية أيضاً الحديث المعروف بحديث «الثقلين» الذي تضمن وصية النبي لأمته بالتمسك من بعده بكتاب الله وعترته أهل بيته، وهو من أشهر الأحاديث، وقد ذكر ابن حجر في «الصواعق المحرقة» أن له «طرقاً كثيرة وردت عن نيق وعشرين صحابياً»^(١).

وقد روي أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكره في عدة مواطن: بعد انصاره من الطائف، وفي مسجد الخيف بمنى، وفي حجة الوداع بعرفة، وفي غدير خم قريباً من الجحفة، وفي حجرته قبل وفاته^(٢)، ما يشهد بأهمية غير عادية لهذه الوصية، وعناية خاصة بتبلighها للأمة.

ومن روایاته: ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم، قال: «قام فينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطيباً بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ أَلَا إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّيْ فَأَجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيمَكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخَذُوهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوهَا بِهِ.. وَأَهْلُ بَيْتِيْ،

(١) الصواعق المحرقة، ص ١٤٨.

(٢) مذهب الإمامية، للدكتور عبد الهادي الفضلي، ص ٢٩١، نشر مركز الغدير، بيروت.

اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في
أهل بيتي^(١).

وغمي عن البيان أن مراد النبي ﷺ من أهل بيته كان محدداً واضحاً لدى أصحابه عند مخاطبتهم بهذا الحديث، وذلك لنزول آية التطهير وتطبيقها على عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين علهم السلام قبل ذلك في حادثة «الكساء» المشهورة التي روتها عائشة وأم سلمة (رض)^(٢)، وتكرار هذا التطبيق مدة طويلة بعد هذه الحادثة، كما ورد في عدة روايات، منها: رواية عبد الله بن عباس، ورواية أبي الحمراء، ورواية أنس بن مالك، قال ابن عباس في روايته: «شهدنا رسول الله ﷺ تسعة أشهر يأتي كل يوم بباب عليٍّ بن أبي طالب علية السلام عند وقت كل صلاة، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت» إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً»^(٣).

والظاهر من بعض الروايات الصحيحة عند أهل السنة أن حديث «الغدير» المشهور والمنصوص فيه على ولاية عليٍّ علية السلام وخلافته للنبي قد نطق به الرسول ﷺ في سياق واحد مع حديث الثقلين.

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب (٤)، ح ٢٤٠٨.

(٢) سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، ح ٣١٢٩، مستدرک الحاکم، ٤٧٥ ح ١٤٦/٣، سنن البیهی، ١٦٩/٢، الدر المٹھر، ١٩٨/٥. وانظر أيضاً، الإمامة وأهل البيت للدكتور محمد بیومی مهران، ٢٦ - ١٧/١، دار النہضة، بیروت، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٤٩ وما بعدها، دار الأندلس، بیروت.

(٣) الدر المٹھر، ١٩٩/٥، أسد الغابة، ٢٢٣/٧، تحفة الأحوزی، ٦٧/٩، ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساکر، ١/٢٧٢ - ٢٧٤ ح ٣٢١ و ٣٢٠.

ومن تلك الروايات، ما رواه الحاكم النسابوري بإسناده عن زيد بن أرقم، قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقمن فقال: كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي، فانظروا كيف تخلفواني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علىَّ الحوض، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مُولَّايْ وَأَنَا مُولَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، ثم أخذ يد عليَّ رضي الله عنه، فقال: «من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم والِّي من والاه وعاد من عاداه»، وذكر الحديث بطوله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه بطوله»^(١).

فهذه النصوص الصادرة عن النبي بخصوص الوصية وغيرها الكثير، مما استفاض نقله واشتهر عند السنة، وتواتر عند الشيعة، من الواضح أنها - من حيث المجموع - تضمنت عدة مفردات أو بند شملتها تلك الوصية:

أ - تعين عليَّ وصيَّاً على حفظ الرسالة وتوريثه علوم النبوة.

ب - تعينه ولائماً لأمر الأمة من بعد الرسول وحاكماً عليها.

ج - الوصية إليه بما يتعين عليه عمله في مواجهة الأحداث الطارئة بعد وفاة الرسول ﷺ.

وجميع هذه المفردات أو البنود السالفة تشَكّل قضايا دينية وسياسية عامة تتصل برسالة الإسلام وحياة المسلمين من بعد

(١) مستدرك الحاكم، ١١٨/٣، ٤٥٧٦ ح.

الرسول ﷺ، ولا يمكن وصف أيٌ منها بأنه شأن شخصي أو آني يختص بالرسول ﷺ أو بعلي .

وبهذا يتبيّن أن ما ذكره «الكاتب» من أن وصيّة النبي لعلي كانت «وصيّة عادية شخصية آنية لا علاقة لها بالسياسة والإماما والخلافة الدينية» لا يتفق مع الحقيقة التي عرفناها في ضوء النصوص السابقة .

هذا كُلُّه من حيث موضوع نصوص الوصيّة .

أما من حيث رواية تلك النصوص فإنَّ نصوص الوصيّة مستفيضة، بل متواترة معنى عند السنة، كما هو واضح من النماذج والأمثلة التي سبق عرضها، ومتواترة معنى ولفظاً عند الشيعة، وليس محدودة برواية واحدة أو روایتين كما حاول «الكاتب» أن يوهم القارئ .

وأما من حيث زمان صدور نصوص الوصيّة فقد لاحظنا من النصوص السابقة - وهي كانت مجرّد أمثلة - أنَّها لم تصدر في زمان واحد محدّد وإنما صدرت في أزمنة مختلفة من حياة الرسول ﷺ بدءاً من بداية الدعوة (حديث يوم الدار) وانتهاءً بأيام مرضه ﷺ ويوم حضور وفاته ﷺ .

وجود وصيّة شخصية من النبي لعلي لا ينفي وجود وصيّة أخرى له غير شخصية

ثالثاً: إنَّ الوصيّة لعلي من النبي بأمور أخلاقية عامّة أو بأمور شخصية تتصل بتركة النبي ﷺ وقضاء ديونه وإنجاز عداته لا تعني بالضرورة عدم وجود وصيّة غيرها له بأمور أخرى، ولا تتنافي

في حدّ ذاتها مع تلك الوصيّة، اللهم إلّا إذا كانت هذه الوصيّة وحدّها هي الصادرة عن النبي ﷺ والثابتة عنه. وهذا ما تبيّنا خلافه في ضوء النصوص التي تم عرض نماذج منها في الفقرة السابقة.

كما أنّ الوصيّة ليس من المفروض دائمًا أن يتأخّر صدورها من صاحبها إلى اللحظات الأخيرة من حياته، وإنّما يمكن أن تصدر خلال حياته العاديّة وأن يتكرّر تأكيدها منه في أوقات متعدّدة، لا سيما إذا كانت في أمور غير آنية قابلة موضوعيًّا للتغيير.

هذا بالنسبة لوصايا الأشخاص العاديين الذين ليست لهم صفة استثنائية فوق صفات البشر العاديّة، فكيف بوصايا الرسل والأنبئاء الموحى بها إليهم من الله والمعدودة جزءًا لا يتجزأ من رسالتهم إلى الناس.

رابعًا: إنّ نصّ الوصيّة الذي نقله «الكاتب» عن الشيخ الكليني رغم أنّ ثبوته أو عدم ثبوته لا يقدّم ولا يؤخّر شيئاً ما دام أنّ الاعتقاد بإمامية عليٰ عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ عند الشيعة لا يستند في الأساس إلى وصيّة النبي ﷺ عند موته في ضوء ما عرفناه في الفقرات الثلاث السابقة، إلّا أنّ الشكوك تحيط به من كلّ ناحية سندًا ومتناً:

أمّا سندًا، فلأنّ فيه سهل بن زياد، ومحمد بن الوليد شباب الصّيرفي، وكلّ منهما ضعيف، لا يعوّل المحققون من علماء الشيعة على ما ينفردان بروايته^(۱).

(۱) معجم رجال الحديث، للسيد الخوئي، ۸/۳۳۷ - ۳۴۱، ۱۷/۳۱۳ - ۳۱۵. وانظر أيضًا:

وأَمَا مِنْهَا فَلَأَنَّ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ عَرَضَ عَلَىْ عَمِّهِ
الْعَبَاسِ أَوْلَأَ أَنْ يَأْخُذْ تِرَاثَهُ فِي مُقَابِلِ قَضَاءِ دِيْوَنِهِ وَإِنْجَازِ عَدَاتِهِ،
فَلَمَّا أَشْفَقَ الْعَبَاسَ مِنْ ذَلِكَ عَرْضَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَبِيلَهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَصْعَبُ فَهْمَهُ فِي ضَوْءِ النَّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي
صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتٍ سَابِقٍ عَلَىْ وَقْتِ مَرْضِهِ الَّذِي
تَوَفَّ فِيهِ وَنَصَّ فِيهَا عَلَىْ أَنْ عَلِيًّا هُوَ مَنْ يَقْضِي دِينَهُ وَيَنْجُزَ عَدَاتَهُ
بَعْدَ وَفَاتَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَرْضُ بَعْضِ تِلْكَ النَّصُوصِ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ،
وَمِنْهَا، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ وَصِيًّا وَوَارِثًا يَقْضِي دِينَهُ وَيَنْجُزَ موَعِدَيِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

فَهَلْ نَسِيَ النَّبِيُّ مَا صَدَرَ عَنْهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ؟ أَوْ تَرَاجَعَ عَنْهُ؟
أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجَامِلَ عَمَّهُ الْعَبَاسَ لِعِلْمِهِ الْمُسْبِقِ بِمَوْقِفِهِ؟ أَوْ أَرَادَ أَنْ
يَظْهُرَ لِلنَّاسِ بِخَلْهُ وَحَرَصَهُ عَلَىِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ لِتَحْمِلَهُ
مَسْؤُلِيَّةِ أَيِّ غُرْمٍ تَجْرِئُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْهَبَةُ الْمُشْرُوطَةُ بِقَبُولِ الْوَصِيَّةِ؟ أَوْ
أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْوَتَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدِهِ أَوْ عَلَىِ أَوْلَادِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَيِّ فَرْصَةٍ
لِأَدْعَاءِ وَرَائِهِ النَّبِيِّ مِنْ بَعْدِ وَفَاتَهُ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي
أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ سَوْفَ يَرْفَضُ مَا يَعْرَضُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
الْأَمْرِ إِشْفَاقًاً مِنْ تَبَعَّاهُ، وَلِمَا سَبَقَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَيْضًا مِنْ أَنْ بْنَيِ
الْعَبَاسِ سَوْفَ يَدْعُونَ فِي يَوْمٍ مَا وَرَائِهِ جَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؟

= في أحوال سهل بن زياد، الرسائل الرجالية، للسيد محمد باقر الشفتي، تحقيق السيد مهدى الرجائي، نشر مكتبة مجد السيد بأصفهان، ۱۴۱۷هـ.

احتمالات بعضها مقطوع بعدم صحته، وببعضها الآخر بعيد جداً في ضوء الفهم العرفي والاعتراضي للأمور. وأظن ظناً غير محقّق في ضوء هذا الفهم لمعنى الرواية، وفي ضوء ضعف سندتها واشتهر بعض رجاله بالوضع، أنّ الرواية في محلّها ليست بعيدة عن أجواء الصراع السياسي والعقدي الذي كان ناشباً أيام العباسين بينهم وبين معارضيهم، وأنّ لها صلةً وتعلقاً بفكرة وراثة العباس بن عبد المطلب للنبي ﷺ التي قالت بها فرقة «الراوندية» وادعى العباسيون على أساسها أحقيّتهم بالخلافة^(١).

فهذه الرواية - بناءً على هذا الاحتمال المطعون - تحاول أن تفنّد هذه الفكرة وتبطلها موظفةً بعض ما كان مشهراً و معروفاً من نصوص في حقّ عليٍ عليه السلام .

وعلى أيّ حال، فسواء صدق هذا الظن أم لم يصدق، وسواء صحت هذه الرواية أم لم تصح فإنها - كما أسلفت - ليس لها أي مغزى في سياق نفي إمامية عليٍ عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ .

ترزيق «الكاتب» وافتراوه في حكاية ما أوصى به النبي عند وفاته خامساً: ذكر «الكاتب» - في ما تقدم نقله عنه - أنّ الشيخ المفيد «ينقل في بعض كتبه وصية عن أمير المؤمنين يقول: إنّ

(١) المقالات والفرق، للأشعري، ص ٦٥، مركز انتشارات علمي وفرهنگی، إيران، ١٣٦٠هـ. وانظر أيضاً: جواب أبي جعفر المنصور على رسالة محمد ذي النفس الزكية، يردّ بها عليه ويذعن فيها وراثة العباس للنبي وأحقية أولاده بولايته على الأمة، في تاريخ الطبرى، ٧/٥٦٨ - ٥٧١، دار المعارف، ط٥، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

رسول الله ﷺ قد أوصى بها إليه قبل وفاته، وهي أيضاً وصية أخلاقية روحية عامة، وتعلق بالنظر في الوقف والصدقات».

ولدى مراجعة الموضع التي أحال عليها في كتابي «الأمالي» و«الإرشاد» للشيخ المفید في الهاشم، وجدت في كتاب «الأمالي»^(١) الوصية التي أشار إليها، ولكنني لم أجده في هذه الوصية أي إشارة للنظر في الوقف والصدقات. أما كتاب «الإرشاد» فإني لم أجده في الموضع الذي أحال إليه منه إلا الوصية التي نقلها الشيخ الكليني في كتابه «الكافی» وسبق الحديث عنها، ووُجِدَت في موضع آخر من الجزء الثاني من الكتاب ما يمكن أن يكون إشارة إلى ما ورد في «الأمالي»، قال المفید في «الإرشاد»:

«وكان الحسن بن علي وصيًّا أبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليهما على أهله وولده وأصحابه، ووصاه بالنظر في وقوفه وصدقاته، وكتب له عهداً مشهوراً ووصية ظاهرة في معالم الدين وعيون الحكمة والأداب، وقد نقل هذه الوصية جمهور العلماء، واستبصر بها في دينه ودنياه كثير من الفقهاء»^(٢).

وعلى أي حال، فليس في هذا الذي ذكره المفید في «الإرشاد» ولا في ما ذكره في «الأمالي» ما يفيد بأنَّ النبي ﷺ قد

(١) أمالي الشيخ المفید، ص ٢٢٠ - ٢٢٣ ، المجلس (٢٦)، دار المفید، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) الإرشاد، ٧/٢

أوصى علياً بالنظر في وقوفه وصدقاته، وإنما هو محض تزيّد
وافتراء عليه.

وهذه ملاحظة قصدت أن أضيفها إلى ما سبق ذكره في أوائل
هذا البحث من ملاحظات منهجية تتعلق بطريقة تعامل «الكاتب»
الخاطئة وغير الأمينة مع النصوص.

الإمام علي عليه السلام ونظرية الشورى

مناقشة الشبهة الثالثة:

(إحجام الإمام علي عليه السلام عن قبول البيعة من العباس بن عبد المطلب وأبي سفيان بينما عرضها عليه بعد وفاة النبي ﷺ لمخالفة ذلك، في رأيه، لمبدأ الشورى).

قال «الكاتب»: «وإذا ألقينا بنظرة على هذه الروايات التي يذكرها أقطاب الشيعة الإمامية كالكليني والمفيد والمرتضى، فإننا نرى أنها تكشف عن عدم وصية رسول الله للإمام علي بالخلافة والإمامية، وترك الأمر شورى، وهو ما يفسّر إحجام الإمام علي عن المبادرة إلىأخذ البيعة لنفسه بعد وفاة الرسول، بالرغم من إلحاح العباس بن عبد المطلب عليه بذلك، حيث قال له: «امدد يدك أبا ياعك، وآتيك بهذا الشيخ من قريش - يعني أبو سفيان - فيقال: «إن عمَّ رسول الله بايع ابن عمِّه» فلا يختلف عليك من قريش أحد، والناس تبع لقريش». فرفض الإمام علي ذلك.

وقد روى الإمام الصادق عن أبيه عن جده: أنه لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان إلى الإمام علي وقال له: أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم؟ أبسط يدك أبا ياعك، فوالله لأملاها (كذا) على أبي فضيل خيلاً ورجالاً، فائزرو عنـه وقال: ويحك يا أبو سفيان هذه من دواهيك، وقد اجتمع الناس على أبي بكر. ما زلت

تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام، ووالله ما ضرَّ الإسلام
ذلك شيئاً حتى ما زلت صاحب فتنة»^(١).

إنَّ هذه الشبهة التي تعلق بها «الكاتب»، شأنها شأن غيرها من شبهاته، ليست بداعاً من عنده وإنما هي مطروحة في كتب المتكلمين منذ عصور التنظير الكلامي الأولى التي احتمم فيها الجدل بينهم حول إمامية عليٰ عليهما السلام وخلافته للنبي ﷺ. وقد ذكرها القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه «المغني»، وأجاب عليها الشريف المرتضى في «الشافي»^(٢)، كما أجاب عليها أستاذه الشيخ المفید من قبله.

جواب الشيخ المفید على الشبهة

وقد قرر الشيخ المفید هذه الشبهة من وجه آخر في كتابه «العيون والمحاسن» فقال: «ما رأيت أوهنَ ولا أضعف من تعلق المعتزلة ومتكلمي المجبرة بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمير المؤمنين عليهما السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ: «امدد يدك يابن أخي أبائك فيقول الناس عم رسول الله بابع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان». وقد ادعوا أنَّ في هذا دليلاً على أنَّ رسول الله ﷺ لم ينص على أمير المؤمنين عليهما السلام».

وقولهم: إنَّه «لو كان نصَّ عليه لم يدعه العباس إلى البيعة»؛ لأنَّ المنصوص عليه لا يفتقر في إمامته وكمالها إلى البيعة، فلما

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٠ و ٢١.

(٢) الشافي في الإمامة، ٩٤/٣ و ٩٥، ١١٦ و ١١٧، وانظر أيضاً، ١٤٩/٢ و ١٥٠.

دعا العباس إلى عقد إمامته من حيث تتعقد الإمامة التي تكون بالاختيار دلّ على بطلان النص»^(١).

ثم أجاب عليها جواباً ذا شقين، أحدهما: «نقضي» يقصد به إفحام صاحب الشبهة وإلزامه بما لا يلتزم به في عقيدته، قال فيه:

«إنْ كان دعاء العباس أمير المؤمنين عليه السلام إلى البيعة يدلّ على ما زعمتم من بطلان النص وثبوت الإمامة من جهة الاختيار، فيجب أن يكون دعاء النبي صلوات الله عليه وسلم الأنصار إلى بيته في ليلة العقبة وداعاؤه المسلمين من المهاجرين والأنصار تحت شجرة الرضوان دليلاً على أنَّ نبوته صلوات الله عليه وسلم إنما ثبتت له من جهة الاختيار؛ فإنه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عز وجلّ وإرساله له وكان المعجز دليلاً نبوته، لاستغنى عن البيعة له تارةً بعد أخرى فإن قلتم ذلك، خرجتم عن الملة، وإن أثبتموه نقضتم العلة عليك»^(٢).

وأما الشق الآخر من الجواب فقد حلَّ فيه الشيخ المفید الأثر الدستوري للبيعة ودورها في تثبيت سلطة الحاكم، فقال:

«إِنْ قالوا: إِنَّ بِيَعْةَ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لَمْ تَكُنْ لِإِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لِلْعَهْدِ فِي نَصْرَتِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَقِّهِ وَصَدَقَهُ فِي مَا أَتَى بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِسَالَتِهِ.

قيل لهم: أحسنتم في هذا القول، وكذلك كان دعا العباس

(١) الفصول المختارة من العيون والمحاسن، للسيد المرتضى، ص ٢٤٩، دار المفید، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) م.ن، ص ٢٥٠.

أمير المؤمنين عليه السلام إلى بسط اليد إلى البيعة فإنما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته وال الحرب لمخالفيه وأهل مضادته، ولم يحتج عليه السلام إليها في إثبات إمامته^(١).

ويمكن استخلاص العنصر الأساسي الذي انطوى عليه جواب الشيخ المفید السابق، بشقیه، وشرحه في ما يأتي:

إنَّ البيعة التي عرضها العباس على عليٍّ بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ووقوع حادثة السقيفة لم تكن بيعة على اختياره إماماً وخليفةً، وإنما هي بيعة على نصرته للأخذ بحقه في ممارسة الخلافة ومعاهدته على الحرب من أجل فرض طاعته وثبتت سلطته، وهي في ذلك لا تختلف عن بيعة العقبة وبيعة الشجرة اللتين بايع فيها المسلمون الأوائل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على نصرته ومحاربة أعدائه بعد اعترافهم وتسلیمهم بنبوته^(٢).

(١) م.ن، ص ٢٥٠.

(٢) وهذا الذي ذكره الشيخ المفید يشير، في الواقع، إلى وظيفة البيعة وأثرها الأساسي بوصفها تقليداً سياسياً يمتدُّ في جذوره إلى حياة العرب قبل الإسلام، ويقصد به توثيق المهد على الطاعة والنصرة، وقد أفاد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من هذا التقليد بوصفه هذا في توثيق العهد مع من آمن به، في بداية دعوته إلى الإسلام وفي ما بعد أيضاً، «تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار، وتارة على التمسك بالسنة واحتساب البدعة والحرص على الطاعات». انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٧٤/٩، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، الكويت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، نقلًا عن القواعد الفقهية للمجدد البركتي.

وكذلك فعل جميع الخلفاء الذي جاءوا من بعده بلا استثناء. فأبوبكر أخذت له البيعة على السمع والطاعة في المسجد بعدما جرى اختياره خليفة في سقيفة بنى لدن بعض من حضرها، وكذلك بيعة الخليفة عمر فقد تمت بعدما عينه أبو بكر، وكذلك بيعة عثمان وعلى عليه السلام، فعثمان بطبع له بعد الشورى السادسية التي آل أمرها إلى اختيار =

وإذا كانت البيعة التي عرضها العباس على عليٍ عليه السلام لا تزيد في مضمونها على ما تقدم، فهي لا تشكل في حد ذاتها دليلاً على عدم اعتقاد العباس بسبق النص على إمامته عليٍ عليه السلام من قبل النبي عليه السلام؛ لأنَّه لم يعرض البيعة عليه لأجل اختياره إماماً وخليفة حتى يقال: إذا كان عليٍ عليه السلام قد تمَ النص على إمامته وخلافته فلماذا الاختيار والانتخاب؟

ويمكنا أن نضيف إلى ما ذكره الشيخ المفيد، في تكييف فعل العباس المشار إليه وتفسير مغزاه: إنَّ إحجام عليٍ عليه السلام عن قبول البيعة من العباس يتعين تكييفه وتفسيره أيضاً في ضوء حقيقة تلك البيعة كما بيَّنها الشيخ المفيد، وفي ضوء الأمر الذي تعلقت به، أعني: مناصرته ومقاتلة الذين صرفووا الخلافة عنه وبايعوا غيره. وبناءً على ذلك يقال:

إنَّ ما يفسِّر إحجام عليٍ عليه السلام عن قبول البيعة من العباس ليس هو مخالفاتها، في رأيه، لمبدأ الشورى في اختيار الخليفة بعد النبي الذي يزعم «الكاتب» أنه عليه السلام كان يؤمن به، وإنما لأنَّ تلك البيعة، في حدودها الخاصة ونطاقها الضيق المقتصر على العباس وزعيم آخر من زعماء قريش متهم في قصده ونيته، وفي ظروفها

= واحد من أعضائها للخلافة وهو عبد الرحمن بن عوف، وعليٍ عليه السلام بطبع له بعد إجماع المهاجرين والأنصار على اختياره.

بل إنَّ البيعة استمرت تؤدي هذا الدور نفسه في مختلف عصور «الخلافة» الإسلامية، أموية وعباسية وغيرها، حيث كان الخليفة السابق يعهد إلى ابنه أو أخيه بالحكم من بعده، ويكون ذلك العهد سبباً لاستحقاقه الخلافة ثم تجري بعد ذلك مبايعته من قبل الناس ورجال الدولة على السمع والطاعة.

التاريخية وسياقها الذي جاءت فيه، كانت في تقدير عليٍ عليه السلام مدخلاً لفتنة شعواء تعرّض الإسلام كله للخطر، إلى جانب تعریضها حياته هو وحياة أهل بيته وصفوة أصحابه للخطر أيضاً. وهذا ما لا يمكن لعليٍ أن يجازف به^(١).

وبالرغم من وضوح القصد في فعل العباس من جهة وفعل عليٍ عليه السلام من جهة أخرى، فقد حشد الشيخ المفيد عدة قرائن تدل على طبيعة موقفهما، فقال:

«ويدل على ما ذكرناه [١] (أنَّ البيعة التي عرضها العباس كانت على النصرة وال الحرب) قول العباس: «يقول الناس: عمُ رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك إثنان»، فتعلق الاتفاق بوقوع البيعة. ولم يكن لتعلقه بها إلا وهي بيعة الحرب التي يرعب عندها الأعداء ويحذرون من الخلاف. ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهداد لما منع ذلك من الاختلاف، بل كانت نفسها الطريق إلى تشتيت الرأي وتعلق كل قبيل باجتهداده واختياره.

[٢] أو لا ترى إلى جواب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «يا عم إن لي برسول الله عليه السلام أعظم شغل عن ذلك»، ولو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل^(٢) ولما كانت قاطعة له عن مراده

(١) سوف يأتي مزيد من إلقاء الضوء على موقف الإمام علي عليه السلام هذا عند مناقشة الشبهة الرابعة.

(٢) لأنها حيثن لا تقتضي منه أكثر من الرضا والقبول بالإمامية، أما لو كانت بيعة على الحرب فهي تقتضي بذل أقصى الجهد في التهيئة والاستعداد لها بحشد الأنصار والأعون وتدريب آلة القتال، ما يشغله بطبيعة الحال عن أي عمل آخر.

في القيام برسول الله ﷺ، [٣] أو لا ترى أنه لما ألح عليه العباس في هذا الباب قال: «يا عم، إنَّ رسول الله ﷺ أوصى إليَّ وأوصاني أن لا أجرد سيفاً بعده حتى يأتيني الناس طوعاً وأمرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله عزَّ وجلَّ لي مخرجاً»^(١) فدلَّ ذلك أيضاً على أنَّ البيعة إنما دعا إليها للنصرة وال الحرب وأنَّه لا تعلق ثبوت الإمامة بها وأنَّ الاختيار ليس منها في قبيل ولا دبیر على ما وصفناه^(٢).

وإذا عدنا إلى نص الرواية عن العباس كما ذكرها «الكاتب» فإنَّ بالواسع إضافة قرينة أخرى إلى ما ذكره الشيخ المفید، وهي قول العباس: «وأتيك بهذا الشيخ - يعني أبي سفيان . . .»، حيث إنَّ المعروف من موقف أبي سفيان في تلك اللحظة التاريخية أنَّه كان رافضاً لاختيار أبي بكر خليفة وأنَّه كان يحرض علياً وبني هاشم على الحرب ويبدي استعداده لمناصرتهم فيها^(٣).

(١) أشارت إلى ما قاله الإمام عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ هنا روایات كثيرة سبق ذكر بعضها في مناقشة الشبهة الثانية في سياق الحديث عن نصوص الرؤبة (النص رقم ٩).

(٢) الفصول المختارة، ص ٢٥٠.

(٣) وهناك نظرية أخرى في توجيه عرض العباس البيعة على علي أشار إليها الشيخ المفید والشريف المرتضى أيضاً وطرحها من باب الاحتمال، وهي: إنَّ العباس بعدما عرف بما حدث في السقيفة وسلوك بعض زعماء قريش من الصحابة فيها مسلك الاختيار في تعين الخليفة أراد أن يواجههم وبطْل تدبيرهم المخالف لنص النبي في شأن خلافته باعتماد أسلوبهم نفسه. ولكن المفید رجح النظرية الأولى، وقال بأنها هي المعتمدة لديه، وهذا هو الظاهر من المرتضى أيضاً.

انظر: الفصول المختارة من العيون والمحاسن، ص ٢٥٠ و ٢٥١، الشافي في الإمامة، ٢٥٤/٣.

مناقشة روایة عرض أبي سفيان البيعة على عليٍّ

كما أثنا إذا عدنا إلى الرواية الأخرى التي ذكرها «الكاتب» - والتي رواها أصلاً القاضي عبد العجبار ونقلها «الكاتب» من كتاب الشريف المرتضى «الشافي» - ولاحظنا كيف عرض فيها أبو سفيان البيعة على عليٍّ عليه السلام فإن ما ذُكر آنفًا ينطبق في جملته عليها على نحوٍ أوضح، سواء لجهة حقيقة البيعة التي عرضها أبو سفيان، أم لجهة مغزى إحجام عليٍّ عليه السلام عن قبول تلك البيعة.

فقد ورد في تلك الرواية أنَّ أبو سفيان قال لعليٍّ عليه السلام: «أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم؟ أبسط يدك أبaiduك، فوالله لأملائها على أبي فصيل خيلاً ورجالاً، فائزرو عنه وقال: ويحك يا أبو سفيان هذه من دواهيك، وقد اجتمع الناس على أبي بكر، ما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام، ووالله ما ضرَّ الإسلام ذلك شيئاً، حتى مازلت صاحب فتنة».

في هذه الرواية، في شطرها الأول المتعلق بموقف أبي سفيان، صريحة تماماً في أنَّ البيعة التي عرضها على عليٍّ عليه السلام كانت بيعة على الحرب والثورة ضدَّ أبي بكر وفريقه القبلي «تيم» الذي يعدُّه أبو سفيان أقل شأنًا ومتزللةً في قريش من أنْ يتمأّم بوساطة أحد أبنائه (أبي بكر) على فريق عبد مناف الذي يشتراك بنو أمية وبنو هاشم في الاتساب إليه.

ولا شك في أنَّ مضمون هذا الشطر من الرواية ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ الخلافة تكون بالاختيار، ولا ما يشير إلى عدم وجود

نصٍ على إمامية عليٰ عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ ، بل لعله يشير إلى العكس من ذلك ؛ إذ إنَّه يفترض أحقيَّة عليٰ بالخلافة على نحوِ ما ، هذه الأحقية التي تستدعي منه قتالاً في سبيلها .

أما في شطرها الثاني المتعلق ب موقف عليٰ من أبي سفيان وإحجامه عن قبول بيعته فهي صريحة أيضاً في أنَّ علياً عليه السلام قد أدرك أنَّ السياق الذي جاء يعرض فيه أبو سفيان بيعته عليه يصبح بمنطق قبلي جاهلي تجاوزه الإسلام وربما أبناءُ الحقيقين على خلافه ، وأنَّ أبي سفيان كان يحاول التفود من ثغرة العصبية القبلية التي يمثلها ذلك المنطق إلى إشعال فتنة بين المسلمين يمكن أن تقضي على الإسلام من الأساس . ولا غرو في ذلك فأبو سفيان كان حامل لواء المشركين في جاهليته وشيخ الطلقاء في إسلامه ، ولهذا لم يتوان عليٰ عليه السلام عن الإحجام عن قبول بيعته والردة عليه ردأً قاسياً يبن له فيه حقيقة دوافعه ، كما أنه لم يتوان أيضاً عن الإحجام عن قبول بيعة عمَّه العباس من قبل وإن لم يكن يشك في سلامته دوافعه .

وهكذا يتبيَّن أنَّ هذا الخبر بنصِّه الذي رواه القاضي عبد الجبار متى صح - كما يقول الشريف المرتضى - : « لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبي سفيان وقطعه على خبث باطنه ، وقلة دينه ، وبعده عن النصح في ما يشير به ، ولا حجَّة فيه ولا دلالة على إمامية أبي بكر ولا تفضيله ؛ لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محارجة القوم والتصریح بادعاء النص والمجاذبة عليه إلَّا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدين ، ولعلمه

بأن المخاصمة والمغابلة فيه تؤديان إلى فساد لا يُتلافى، فلا بد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير لا سيما إذا كان متهمًا منافقاً غير نقى السريرة. فليس في رده عليهما على أبي سفيان ما رأه من إظهار البيعة والمحاربة أكثر مما ذكرناه من أن الرأي كان عنده في خلافه.

وليس لأحد أن يقول: لولا استحقاق متولّي الأمر له لما جاز أن ينهى أمير المؤمنين عن الإجلاب عليه والمحاربة له، ولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالإمامية؛ لأنّا قد بيتنا أنَّ ذلك أجمع لا يدلُّ على استحقاق الأمر، وأنَّ المصلحة إذا اقتضت الإمساك وجب، وإن لم يكن هناك استحقاق من التلبّس بالأمر، وأنَّ هذا إنْ جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الإمساك عن الظلمة والمتغلّبين على أمور المسلمين منبني أمية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم. ونحن نعلم أنَّ الحسن عليهما السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته وبمخارجته لعصاه وخالفه، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رأه من الإمساك والتسليم، وبين لهم أنَّ الدين والرأي يقتضيان ما فعله عليهما السلام»^(١).

ملاحظة أخيرة على روایة أبي سفيان

تبقى بعد ذلك ملاحظة أخيرة تتعلق بعبارة وردت في الرواية السابقة على لسان علي عليهما السلام، وهي قوله بعد زجره لأبي سفيان:

(١) الشافي في الإمامة، ١١٦/٣ و ١١٧.

«وقد اجتمع الناس على أبي بكر»، فهذه العبارة على رغم كونها لا تدلّ - لو صحت - على ما توهمه أصحاب هذه الشبهة من اعتراف على أبي عليه السلام بمبدأ الاختيار واستحقاق أبي بكر للخلافة على أساس هذا المبدأ، كما أوضح ذلك الشريف المرتضى في كلامه السابق، إلا أننا نكاد نجزم أنها مدسosa في هذه الرواية، وأنَّ علينا عليه السلام لم يتفوَّه بها قط؛ وذلك لسبعين:

الأول: أنَّ علينا عليه السلام كان في ذلك الوقت الذي عرض فيه أبو سفيان البيعة عليه ساخطاً على اجتماع السقيفة غير معترض بشرعية ما تمَّ فيه ولا معتقد بأنَّه كان يمثل إجماعاً من الناس (المهاجرين والأنصار) على اختيار أبي بكر للخلافة، كيف! وقد كان هو وجميع بنى هاشم ووجوه من الصحابة غائبين عن ذلك الاجتماع وممتنعين بعده - رغم التهديد الشديد - عن إعطاء البيعة لأبي بكر^(١)، فكيف يُعقل والحال هذه أن يقول لأبي سفيان: «قد اجتمع الناس على أبي بكر»!

فهذه الرواية في الواقع تكذبها الواقع التاريخية الثابتة من كل ناحية.

الثاني: إنَّ الرواية المشتملة على العبارة المشار إليها في ما سبق قد تفرد بروايتها القاضي عبد الجبار عن الإمام جعفر الصادق^(٢) من

(١) انظر مثلاً: تاريخ الطبرى، ٢٠٨/٣، الإمامة والسياسة، لابن قتيبة، ٣١ و٣٠، أنساب الأشراف، للبلاذرى، ٥٨٦/١، شرح النهج لابن أبي الحديد، ٥٩/٢ و٦٠.

(٢) الشافي في الإمامة، ٩٤/٣ و٩٥.

دون أن يذكر سنته إليه، ولم تروها مصادر الشيعة عنه رغم أنها أكثر اهتماماً من غيرها بجمع ما رُوي عن أئمّة أهل البيت مهما كان مضمونه.

كما أنَّ كلاً من الطبرى وابن أبي الحديد^(١) قد ذكرا هذه الرواية بصيغتها التي ذكرها القاضى عبد الجبار، وذكرا بعدها ما تمثَّل به أبو سفيان من شعر المتلمَّس بعد سماعه جواب على علَى اللَّهِ عَزَّلَهُ، ولكن من دون وجود هذه العبارة.

غير أنَّ الطبرى ذكر رواية أخرى غير بعيدة في مضمونها عن الرواية السابقة، وفيها عبارة أكثر إيجالاً في الكذب والدنس من العبارة السابقة، جاء فيها على لسان علَى اللَّهِ عَزَّلَهُ قوله: «إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً»^(٢).

والكلام في هذه الرواية هو الكلام في الرواية السابقة من حيث إنَّ هذه العبارة المنسوبة إلى علَى اللَّهِ عَزَّلَهُ فيها تخالف موقفه الثابت عنه من بيعة السقيفَة، على الأقل في تلك اللحظة التي نسب إليه قوله فيها.

مناقشة الشبهة الرابعة:

(إنَّ عدم احتجاج علَى اللَّهِ عَزَّلَهُ بالنصّ عليه بعد اختيار أبي بكر للخلافة، ومبaitته له بعد ذلك - وإن تأخرت مدة من الزمن - دليل على إيمانه بنظرية الاختيار).

(١) تاريخ الطبرى، ٢٠٩/٣، شرح النهج، لابن أبي الحديد، ١/٢٢١ و ٢٢٢.

(٢) تاريخ الطبرى، ٢٠٩/٣.

خلاصة الشبهة وتحليل أبرز أدلتها:

يتلخص ما ذكره «الكاتب»، في هذه الشبهة، في أنّ عליًّا عليه السلام وإن كان قد امتنع من انتخاب أبي بكر للخلافة في البداية وامتنع عن بيته مدة من الزمن، لكنه عاد بعد ذلك فبایعه، وقد فسر علي موقفه الأول في العديد من أقواله وخطبه بأنه كان يرى نفسه أولى وأحق بالخلافة من غيره، أو لأن اختيار أبي بكر قد جرى من دون مشاورته، ولم يشر إلى مسألة النص عليه من رسول الله عليه السلام أو تعيينه خليفة من بعده، وهذا دليل على إيمانه بنظرية الاختيار من حيث المبدأ^(١).

وقد أورد «الكاتب»، وهو يحاول بلورة هذه الشبهة، عدة نصوص من كلام الإمام علي عليه السلام ونصًا واحدًا من كلام الإمام الباقر عليهما السلام.

بعض تلك النصوص أورده ليدلّ به - في ما يظهر - على أن سخط الإمام علي عليه السلام على ما حدث في السقيفة وامتناعه بعدها مدة من الزمن عن مبايعة أبي بكر لم يكن عن اعتقاد منه بعدم صحة مبدأ الاختيار في تعيين الخليفة في حد ذاته، وإنما لسوء تطبيق هذا المبدأ؛ سواء من ناحية اختيارهم الشخص المفضول وتركهم الأفضل والأولى الذي كان هو بحسب اعتقاده، أم من ناحية الخلل الذي شاب عملية الاختيار بسبب استبدادهم بها وعدم إشرافه هو وقومهبني هاشم فيها.

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ٢١ و ٢٢.

والذي يمثل هذا الصنف من النصوص التي أوردها نصان، نسب روایتهما في الهاشم إلى الشريف المرتضى في كتابه «الشافي»: أحدهما: قاله علي عليه السلام لأبي بكر حينما جاء إليه ليأخذ منه البيعة، وهو: «والله ما نَفَسْنَا عَلَيْكَ مَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ فَضْلٍ وَخَيْرٍ، وَلَكُنَا كَنَّا نَظَنَّ أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا اسْتَبْدَ بِهِ عَلَيْنَا»^(۱).

والآخر، خاطب فيه المسلمين قائلاً: «إنه لم يحببني عن بيعة أبي بكر ألا أكون عارفاً بحقه، ولكننا نرى أنّ لنا في هذا الأمر نصيباً استبد به علينا»، «ثم بايع أبو بكر، فقال المسلمون: أصبحت وأحسنت»^(۲).

وبعض آخر من تلك النصوص أورده ليدلّل به على عدم احتجاج علي عليه السلام بنص النبي عليه وتعيينه خليفة له من بعده في ما أثير عنه من أقوال وخطب تعرض فيها لقضية الخلافة وكيف صرفتها قريش عنه المرة بعد الأخرى؛ لأنّ تلك الأقوال والخطب لم يظهر منها أكثر من شعوره بأنه كان الأولى والأحق بالخلافة بوصفه أقرب إلى النبي عليه السلام من سائر قريش. والذي يمثل هذا الصنف من النصوص التي أوردها «الكاتب»:

١ - قوله عليه السلام ردّاً على احتجاج قريش في سقيفة بني ساعدة على الأنصار بأنهم «شجرة رسول الله»: «احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة».

(۱) م.ن، ص ۲۱.

(۲) م.ن.

٢ - قوله ﷺ في نهج البلاغة: «اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعاينهم؛ فإنهم قد قطعوا رحمي وأكفوا إثنائي، وأجمعوا على منازعي حقاً كنت أولى به من غيري».

٣ - قوله ﷺ « وقد سأله رجل من بنى أسد: كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به - : يا أخا بنى أسد... أما الاستبداد بهذا المقام ونحن الأعلون نسباً والأشدُّ برسول الله ﷺ نوطاً، فإنها كانت أثرة شحّت عليها نفوس قوم وساخت عنها نفوس آخرين».

٤ - خطبته المعروفة بالشقيقية.

٥ - ما رواه زيد بن علي عنه ﷺ أنَّه قال: «بائع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألزقت كلکلي بالأرض».

٦ - رواية نقلها الكليني عن الإمام محمد الباقر يقول فيها: إنَّ الإمام علياً لم يدع إلى نفسه وأنه أقرَّ القوم على ما صنعوا وكتم أمره^(١).

الجواب عن الشبهة

ولنا على مجمل هذه النصوص التي استدلَّ بها، وعلى ما استتججه منها من نتائج، مداخلتان، كل واحدة منهما تتعلق بطائفه من طائفتي النصوص التي ذكرها:

المداخلة الأولى: حول نصوص مبادعه على ﷺ لأبي بكر ودلائلها على رضاه بخلافه وإيمانه بمبدأ الشورى.

(١) م.ن، ص ٢١ و ٢٢.

إن النصين اللذين تضمنا ما قاله الإمام علي عليه السلام عند مبايعته لأبي بكر، ونسب «الكاتب» روایتهما إلى الشريف المرتضى، قد اقتطعهما «الكاتب» من رواية واحدة من جملة روایات واردة من غير طريق الشيعة استدلّ بها المرتضى على أن علياً عليه السلام لم يبايع أبو بكر طائعاً، وإنما بايده كارهاً مضطراً؛ حذراً من قتله من ناحية، ورعاياً لمصلحة الإسلام الذي كانت تهدّده يومذاك موجات الارتداد التي ظهرت بعيد وفاة الرسول عليه السلام من ناحية أخرى.

روايات أغفلها «الكاتب»

وسوف نذكر، أولاً، الروایات التي أغفلها «الكاتب» ولم يشر إليها، ثم نعرّج بعد ذلك على ذكر الروایة التي اقتطع منها «الكاتب» ذينك النصين لتبين السياق الذي وردت فيه، ثم نستخلص في النهاية التبیجة المنطقیة التي تتمحّض عنها هذه الروایات بکاملها.

قال الشريف المرتضى، ردّاً على ما زعمه القاضي عبد الجبار المعتزلي وشيخه أبو هاشم الجبائي، من أن الإمام علياً عليه السلام «قد بايعد ورضي وظهر ذلك عنه... وإنما تأخر أياماً يسيرة ولعله كان أربعين يوماً ولم يكن أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفأ عليه... الخ»^(١):

(١) الثانفي في الإمامة، ٢٣٣/٣.

«إِنَّ مَنْ تَأْمَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ [شك]
فِي أَنَّهُ عَلَيَّ الْجُنُونُ عَلَى الْبَيْعَةِ وَصَارَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْمَادِفَةِ وَالْمَحَاجِزَةِ
لِأَمْوَارِ اقْتِضَتْ ذَلِكَ، لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهِ الرَّضَا».

وقد روی أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - وحاله في الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف - قال: حدثني بكر بن الهيثم قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي عليه السلام حين قعد عن بيته وقال: إئتنی به بأعنف العنف، فلما أتاه جرى بينهما كلام، فقال له علي عليه السلام: إاحلب حليباً لك شطره. والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً، وما نفَسْ على أبي بكر هذا الأمر لكننا أنكرنا ترکكم مشاورتنا، وقلنا: إنَّ لَنَا حَقًا لَا تَجْهَلُونَهُ، ثُمَّ أتَى فباعه، وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما يقوله الشيعة بعيته، وقد أنطق الله تعالى به رواتهم.

وقد روی البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان التيمي عن أبي عون أن أبو بكر أرسل إلى علي عليه السلام ي يريده على البيعة فلم يبايع، ف جاءه عمر ومعه قيس فلقيته فاطمة عليه السلام على الباب فقالت: يا ابن الخطاب أتراك محرقاً على بابي، قال: نعم، وذلك أقوى في ما جاء به أبوك، وجاء علي عليه السلام فبايع. وهذا الخبر قد روتة الشيعة من طرق كثيرة، وإنما الطريف أن نرويه برواية لشیوخ محدثي العامة ولكنهم كانوا يرونون ما سمعوا

بالسلامة، وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم ففكوا عنه، وأئي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبایع؟

وقد روى إبراهيم بن سعيد الثقفي، قال: «حدثنا أحمد بن عمرو البجلي، قال: حدثنا أحمد بن حبيب العامري، عن حمران ابن أعين عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: «والله ما بایع على عليه السلام حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته».

وروى المدائني عن عبدالله بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى علي عليه السلام فقال: «يا ابن عم إنه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبایع، ولم يزل به حتى مشى إلى أبي بكر فسرّ المسلمين بذلك، وجداً الناس في قتالهم».

وروى إبراهيم الثقفي عن محمد بن أبي عمير عن أبيه عن صالح بن أبي الأسود عن عقبة بن سنان عن الزهرى قال: «ما بایع على عليه السلام إلا بعد ستة أشهر، وما اجترى عليه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام».

وروى الثقفي قال: حدثني محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن إسحق عن سفيان بن فروة عن أبيه قال: جاء بريدة حتى رکز رايته في وسط أسلم ثم قال: لا أبایع حتى يبایع علي، فقال علي عليه السلام: «يا بريدة ادخل في ما دخل فيه الناس فإن اجتمعوا به أحب إلي من اختلافهم اليوم».

وروى إبراهيم قال: حدثني محمد بن أبي عمير قال: حدثنا

محمد بن إسحاق عن موسى بن عبد الله بن الحسن أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام
قال لهم: «بَايَعُوا فِإِنَّ هُؤُلَاءِ خَيْرٌ وَنَّيْ أَنْ يَأْخُذُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ أَوْ
أَقْاتَلُهُمْ وَأَفْرَقُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ».

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن ميسير بن
حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال: أبنت أسلم أن تباع،
وقالوا: ما كُنَّا نباع حتى يباع بريدة لقول النبي صلوات الله عليه وسلم لبريدة:
«عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي»، فقال علي عليه السلام: «يَا هُؤُلَاءِ إِنَّ هُؤُلَاءِ
خَيْرٌ وَنَّيْ أَنْ يَظْلِمُونِي حَقّيْ وَأَبَايُهُمْ أَوْ ارْتَدَتِ النَّاسُ حَتَّىْ بَلَغَتِ
الرَّدَّةَ أَحَدًا. فَاخْتَرُتْ أَنْ أَظْلِمَ حَقّيْ وَإِنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا».

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن، عن عاصم بن عامر،
عن نوح بن دراج، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه عن عدي بن
حاتم قال: ما رحمت أحداً رحمتني علياً حين أتي به ملبياً فقيل له:
بائع قال: «فإن لم أفعل» قالوا: إذا قتلتكم، قال: «إذاً تقتلون عبد
الله وأخا رسوله»، ثم بائع (كذا)، وضم يده اليمنى».

وروى إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد
البجلي عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن عدي بن حاتم قال:
إني لجالس عند أبي بكر إذ جيء بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر:
بائع. فقال له علي عليه السلام: «فإن لم أفعل» فقال: أضرب الذي فيه
عيناك، فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: «اللهم اشهد»، ثم مدد يده.

وقد روی هذا المعنى من طرق مختلفة، وبالفاظ متقاربة
المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وأنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم
لمَّا أکره على البيعة وحُذِّر من التقادع عنها: «يَا ابْنَ أَمِّ، إِنَّ الْقَوْمَ

استضعفوني، وكادوا يقتلوني، فلا تشم بي الأعداء، ولا تجعلني مع القوم الظالمين» ويرد ذلك ويكرره، وذكر أكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلاً عن ذكر جميعه، وفي ما أشرنا إليه كفاية ودلالة على أنَّ البيعة لم تكن عن رضى واختيار.

فإن قيل: كُلُّ ما رويموه في هذا المعنى أخبار آحاد لا يوجب علماً، قلنا كل خبر مما ذكرناه وإن كان من طريق الآحاد فإنَّ معناه الذي تضمنه متواتر، والمعول على المعنى من دون اللفظ، ومن استقرى الأخبار وجد معنى إكراهه على البيعة، فإنه دخل فيها مستدِفعاً للشر وخوفاً من نفور الناس، وتفرق الكلمة، وقد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الآحاد إلى التواتر»^(١).

هذا في ما يتعلّق بالروايات التي أغفلها «الكاتب» ولم يشر إليها من بين ما أورده المرتضى لإثبات أنَّ علياً بايع أبي بكر كارها مضطراً. أما الرواية الباقية التي اقطع منها «الكاتب» النصين المشار إليها في ما سبق ولم يذكرها بنصّها الكامل فقد أوردها المرتضى ضمن الروايات السابقة على النحو الآتي:

«وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جري عن معمراً عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لم يبايع علياً أبو بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر. فلما ماتت ضرع إلى صلح أبي بكر، فأرسل إليه أن يأتيه، فقال عمر: لا تأته وحدك قال: وماذا يصنعون

(١) م.ن، ٢٤٠ - ٢٤٥.

بي؟ فأتاه أبو بكر فقال له ﷺ : «والله ما نَقْسَنَا عَلَيْكَ مَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ فَضْلٍ وَخَيْرٍ، وَلَكُنَا كَنَا نَظَنَ أَنْ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصْبِيَاً اسْتُبْدَدَ بِهِ عَلَيْنَا»، فقال أبو بكر: والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ من قرابتي، فلم يزل ﷺ يذكر حقه وقرباته حتى بكى أبو بكر، فقال: ميعادك العشية، فلما صَلَّى أبو بكر الظهر خطب وذكر علياً ﷺ وبيعته، فقال علي: «إني لم يحسني عن بيعة أبي بكر ألا أكون عارفاً بحقه ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصبياً استُبْدَدَ به علينا»، ثم بايع أبو بكر فقال المسلمين: أصبت وأحسنت.

ومن تأمل هذا الخبر وما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال في البيعة، وما الداعي إليها، ولو كانت الحال سليمة والنيات صافية، والتهمة مرتفعة، لما منع عمر أبو بكر أن يصير إلى أمير المؤمنين ﷺ وحده ..^(١).

النتائج المستخلصة في ضوء روايات بيعة علي لأبي بكر

وصفة النتائج التي يمكن أن تستخلصها في ضوء جميع ما تقدم من روايات تمثل في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: إن علياً ﷺ امتنع عن مبايعة أبي بكر بالخلافة مدةً من الزمن هي مدة حياة فاطمة ؓ بعد أبيها ؓ^(٢)، فلما توفيت وكان قد رافق وفاتها وقوع الردَّة من

(١) م. ن. ٢٤٢/٣.

(٢) روى الطبرى بسنده «عن عمر، عن الزهرى، عن عائشة، أنه «كان لعلى وجه من الناس حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي، فمكثت فاطمة ستة

بعض القبائل عن الإسلام رأى عليه السلام أنه لا مفر له بعد ذلك من
مبايعة أبي بكر لسبعين أساسين :

أحدهما: أن وجود فاطمة عليها السلام كان يمنحه نوعاً من
الحسانة والحماية تمنع من الاعتداء عليه ومحاولته إكراهه على
البيعة؛ أما وقد توفيت فقد زالت عنه تلك الحسانة، وبدأت نذر
إيقاع المكرور به تلوح في الأفق. وقد قرأنا، في ما سبق، رواية
قال فيها الزهرى: «ما بایع علی عليه السلام إلا بعد ستة أشهر، وما
اجتُرِي علیه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام».

والسبب الآخر، وهو الأهم في ما يظهر، أنه رأى في
حوادث الردة تهديداً خطيراً للإسلام تصبح مسألة التجاوز على حقه
في الحكم من بعد الرسول عليه السلام ومخالفته ما أمر به عليه السلام
بخصوص ذلك مسألة ثانوية بالقياس إليه، وأن واجبه تجاه الإسلام
يقتضي منه على كل حال موقفاً يساعد في تقوية صفوف المسلمين
وتوحيد كلمتهم ويدعم موقف السلطة الفعلية في مواجهة ذلك
الخطر، فبايها. وقد أشارت إلى هذا السبب الروايات السابقة
بوضوح كما أن الإمام عليه السلام قد شرح موقفه هذا في كتاب له أرسله
إلى أهل مصر مع مالك الأشتر، قال من جملته:

«فَلَمَّا مَضِي عليه السلام تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَوَاللهِ مَا
كَانَ يَلْقَى فِي رُوعِيٍّ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِيٍّ أَنَّ الْعَرَبَ تُزَعِّجَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ

= أشهر بعد رسول الله عليه السلام، ثم توفيت. قال معتر: فقال رجل للزهرى: أفلم يبایعه على
ستة أشهر! قال: لا، ولا أحد من بنى هاشم؛ حتى بایعه على. فلئن رأى على اتصاف
وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر... الخ الخبر. تاريخ الطبرى، ٢٠٨/٣.

بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أهل بيته، ولا أنهم مُنْخَوْه عنِّي من بعده! فما راعني إلا اثنين الناس على فلان يباعونه فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولا ياتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل، يزول منها ما كان كما يزول السراب، أو كما يتقدّم السحاب، فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزَهَقَ، واطمأنَ الدين وتَهَنَّهَ»^(١).

وفي ضوء هذا التحليل لموقفه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يبقى مجال لما زعمه «الكاتب» ومن قبله متكلمو المعتزلة بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن تأخر في بيعته لأبي بكر إلا أنه عاد فباعه في النهاية بمحض اختياره ورضاه، وأن بيته تلك تنم عن اعتراف بشرعية خلافته، واعتقاد بمبدأ الاختيار الذي تمت على أساسه تلك الخلافة، وأن تمنّعه عن البيعة في البداية لم يكن عن اعتراض على مبدأ الاختيار في حد ذاته، وإنما بسبب التحفظ على الطريقة التي جرى بها الاختيار لا أكثر.

النقطة الثانية: إن «الكاتب»، وهو بلا ريب اطلع على الرواية التي تضمنت النصين المنقولين على لسان علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها، كما اطلع أيضاً على سائر الروايات الأخرى الواردة مع هذه الرواية في المصدر الذي نقل منه ذينك النصين، لم يقوم بيعة علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي بكر في ضوء جميع ما اطلع عليه من تلك الروايات، وإنما انتقى

(١) نهج البلاغة، كتاب ٦٢.

منها واحدة وأغفل سائرها، ثم عمد إلى الرواية التي انتقاها فسلخ منها ما راق له أن يسلخه وبنى عليه مدعاه، وأغفل سائرها مما لا يوافق هواه. وهذا مسلك لا ينسم عن قصدٍ نزيه، ولا يتفق مع أصول البحث التاريخي ومناهجه العلمية التي يتبعها الباحثون الأسيوياء.

النقطة الثالثة: إنَّ رواية البلاذري التي اقطع منها «الكاتب» النصَّين المشار إليها قد أوردها المرتضى في سياق محاججته للقاضي عبد الجبار المعتزلي؛ لأنها تتضمن - شأنها شأن سائر ما أورده منها من روایات أخرى - ما ينفي إدعاء القاضي عبد الجبار وقوع البيعة من على عَلِيٍّ عَلِيٌّ لَأَبِي بَكْرٍ عَنْ إِرَادَةِ حَرَّةٍ وَرَضَا قَلْبِي بخلافته، وليس معنى ذلك أنَّ المرتضى يرى صحة كلَّ ما تضمنته تلك الرواية من تفاصيل أخرى مما هو خارج عن هذا الغرض. وهذه طريقة معروفة عند المتكلّمين في محاججة خصومهم؛ فإنهم يعمدون إلى ما يسلّم به الخصم من نصوص ويحتاجون ببعض ما ورد في ثناياه على قضية ي يريدون إثباتها وإلزام الخصم بها.

وإذا عدنا إلى الرواية المشار إليها، فإننا نجد أنَّ البلاذري روى حادثة البيعة فيها بسنده عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة، ولا شك في أنَّ هؤلاء الثلاثة جمِيعاً، وفي طليعتهم عائشة راوية الخبر، لا يمكن اتهام أيِّ منهم بمحاباة علي عَلِيٌّ لَأَبِي بَكْرٍ أو الميل إليه؛ لأنَّهم معروفون بعادتهم والانحراف عنه، ولهذا فنحن نصدقهم حينما يقولون: إنَّ علياً لم يبايع حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر؛ لأنَّ معنى ذلك أنه لم يعترف بشرعية خلافة أبي بكر طوال

تلك المدة، وهي ليست بالمدّة القصيرة ولا بالتالي يمكن أن تستمر فيها غضبة عاطفية مبعثها الشعور بالأولوية.

كما أننا نصدقُهم في ما يقولون: إن عمر بن الخطاب خاف على أبي بكر حينما أراد الذهاب إلى عليٍ ليأخذ منه البيعة، فقال له: «لا تأته وحدك»، فقال أبو بكر: «وماذا يصنعون بي؟»؛ لأن ذلك يشير إلى الأجواء المتوترة والنوايا غير الصافية التي كانت تحكم العلاقة بين الطرفين، ولا ينبع عن أن الظروف التي تمت فيها تلك البيعة كانت ظروفاً طبيعية عادلة.

نحن نصدق عائشة ومن روى عنها هذا الخبر ممن هو على شاكلتها في موقفها من عليٍ في جميع ذلك؛ لأنهم غير متهمين فيه، أما ما عدا ذلك مما تتطرق إليه الشبهة وتلوح من ورائه التهمة ويتعارض، في مضمونه وفي سياقه ولحن خطابه، مع ما ذكروه أوّلاً فلنسنا نصدقُهم فيه، ولا كرامة!

وأتى لباحث سويّ القصد أن يقبل ما ترويه عائشة حرفيًا على لسان عليٍ عليه السلام في حقّ أبيها، لا سيما في أهم وأخطر قضية تخصّه! أليس من المرجح أن تستبيح لنفسها تحويل كلام عليٍ عليه السلام في ما يتعلّق بخلافة أبيها وتصوّغه على هواها، وهي التي استباحت محاربته وألّبت ضده وسارت في طليعة الجيوش لقتاله!

الجواب هو بطبيعة الحال: نعم، ولا أقلّ من الشك في ذلك ومعه لا مجال للاعتماد على روایتها في ذلك؛ إذ ليس من العلم ولا من الإنصاف أن يؤخذ تاريخ عليٍ من روایات أعدائه.

وهناك شاهد على تحريف كلام علي لأبي بكر في رواية عائشة، سواء من قبلها هي أم من قبل الذين رووها عنها، موجود في رواية أخرى رواها البلاذري عن حادثة البيعة وروها أيضاً أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة^(١)، وأوردها المرتضى في طليعة الروايات السابقة، فقد نقل كلام علي عليه السلام في تلك الرواية بصيغة أخرى مختلفة عن الصيغة التي نقلته بها عائشة، حيث جاء فيها قوله عليه السلام مخاطباً عمر بن الخطاب: «إحلب حلبأ لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً، وما نفس على أبي بكر هذا الأمر لكنّا أنكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا: إنّا لنا حقاً لا تجهلونه».

فهذه الصيغة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الصيغة التي نُقل بها كلام علي في رواية عائشة، وهي: «والله ما نَفَسْنَا عَلَيْكَ مَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ فَضْلٍ وَخَيْرٍ وَكُلُّنَا لَكُنَا نَظَنَ أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصْبِيَّاً اسْتَبْدَدَ بِهِ عَلَيْنَا»، وفي النص الآخر الذي خاطب به الناس: «إِنَّ لَمْ يَحْسِنْنِي عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَلَا أَكُونْ عَارِفًا بِحَقِّهِ وَلَكُنَا كَنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصْبِيَّاً اسْتَبْدَدَ بِهِ عَلَيْنَا».

ولا شك في أن النص المروي عن غير طريق عائشة، وهو طريق غير شيعي أيضاً، أدعى للاطمئنان وأقرب للتصديق وأليق بموقف علي العام من قضية الخلافة وأقواله الأخرى المأثورة عنه بخصوصها، فإن صفوته معنى ما قاله بموجب هذا النص: إننا لا

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد، ٦/١١.

نحسد أبا بكر على توليه الخلافة، ولم نمتنع عن مبaitته بها لأنّا كنا نعدها مغنمًا له في حد ذاتها يُحسد عليه، ولكننا أنكرنا توليته لها من قبلكم، لأن ذلك قد جرى من دون علمنا ومشاورتنا من جهة، ولأنّها ليست من حقه وإنما هي من حقنا كما تعلمون ذلك ولا تجهلوه من جهة أخرى.

فأي دلالة في هذا الكلام على اعتراف علي بشرعية خلافة أبي بكر ورضاه بها؟

ثم هلم معى إلى قوله عليه السلام المزعوم في رواية عائشة: «والله ما نَفَسْنَا عَلَيْكَ مَا سَاقَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنْ فَضْلٍ وَخَيْرٍ»^(١)، فأي

(١) وقد روى المحدثون الكلبة على نسق هذا النص العديد من الأخبار الموضوعة على لسان علي وأهل بيته عليهم السلام في شأن أبي بكر وعمر أورد بعضها القاضي عبد الجبار في كتابه «المغني»، وناقشها الشريف المرتضى في ردّه على هذا الكتاب في عدة مواضع من كتابه «الشافي»، ومن تلك الأخبار: ما رواه «عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سمعتكم تقول في الخطبة آنفاً: «اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين»، فمن هم، قال: «حبسياني وعمي أبو بكر وعمر إماماً الهدى وشيخاً الإسلام ورجلان قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله عليه السلام من اقتدى بهما عصم ومن اتبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم»، الشافي في الإمامة، ٩٤٣/٣.

قال المرتضى ردًا على احتجاج القاضي عبد الجبار بهذا الخبر:

«من العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم ظاهرًا في مقام بعد آخر، ويتصريح بعد تلويع، ويقول في ما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاص الطرق دون عامتها: «اللهم إني أستدליך على قريش، فإنهم ظلموني الحجر والمدر»، ويقول: «لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله عليه السلام». ويقول في ما رواه زيد بن علي بن الحسين، قال كان علي عليه السلام يقول: «باع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غطيبي، وانتظرت أمري وألزقت كلکلي بالأرض، ثم إنّ أبا بكر هلك واستختلف عمر وقد والله علم أني أولى الناس مني بقميصي هذا، فكظمت غطيبي، وانتظرت أمري، ثم إنّ

فضل وأيُّ خير لأبي بكر في الخلافة، وغيره كان أولى وأحقّ بأن يتولاها منه؟

ثم كيف يتصور عارف بشخصية عليٍّ وسيرته وأقواله المأثورة عنه أن يصف الخلافة بأنها فضل وخير، وكأنها في حدٍ ذاتها مغنم خالص وليس مسؤولة عظمى يتعرض صاحبها للمساءلة والحساب يوم يحاسب الناس على أعمالهم! أليس هو القائل لابن عباس في شأن الخلافة، وهو الأهل لها حسب اعتقاده، وقد كانت بيده نعل يخصفها: «ما قيمة هذا النعل؟ قال ابن عباس: لا قيمة لها، فقال ﷺ: والله لهي أحب إلى من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً»^(١)، فكيف يصفها بأنها خير ساقه الله إلى أبي بكر، وأبو بكر في نظره ليس لها بأهل ومسؤول أمام الله عن إبعاده بوصفه الشخص المؤهل لها حقاً؟

المداخلة الثانية: حول نصوص شعور الإمام بالأولوية وعدم احتجاجه بالنص عليه!

عمر هلك وجعلها شوري، وجعلني فيها في سادس ستة كسَّهم الجدة، فقال: اقتلوا الأقل، فكظمت غطي وانتظرت أمري، وألزقت كلكلني بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله». وهذا باب تغنى فيه الإشارة فإننا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه ﷺ، وعن جعفر بن محمد وأبيه الذين أستد إليهما الخبر الذي رواه عنهم ﷺ ، وعن جماعة أهل البيت لأوردننا من ذلك ما لا يضبط كثرة، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحة هؤلاء القوم، والانقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي أدعاه لأنه متى فتش عن أصله ونائله لم يوجد إلا منحرفاً متخصصاً غير مشهور بالصحة لمن رواه عنه من أهل البيت ﷺ ، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه، فإنه يجد فيها ما يشيء الغليل ويتحقق الصدى». انظر: الشافي في الإمامة، ١١٠ / ٣.

(١) نهج البلاغة، خطبة، ٣٣.

وهي تتضمّن جواباً عن مجمل هذا الجزء من شبهة «الكاتب»، إلى جانب عدة ملاحظات منهجية وموضوعية تتعلق بخصوصيات وتفاصيل ما أورده من نصوص.

جواب الجزء الثاني من الشبهة

أما الجواب عن الجزء المشار إليه من الشبهة فهو يتلخص في ما يأتي :

ماذا يقصد «الكاتب» بعدم احتجاج على علیه بالنصّ عليه من النبي ﷺ؟ هل يقصد أن ذلك لم يحدث عقب حادثة السقيفة؟ أو في جميع مراحل حياته بعد تلك الحادثة؟

إذا كان يقصد المعنى الأول، فجوابه هو :

أولاً: إن المعيار الأساسي في تقويم نظرية النصّ على علیه بال الإمامة والخلافة هو النصوص المروية عن النبي في هذا الخصوص؛ فإذا كانت هذه النصوص ثابتة حقيقةً عنه، وواضحة في دلالتها على النصّ على علیه وتعيينه خليفة له من بعده، فلا معنى بعد ذلك لاعتبار عدم وجود ما يثبت احتجاج علیه بهذه النصوص، بعد حادثة السقيفة، دليلاً على عدم وجود هذه النصوص أصلاً؛ وذلك لأن الملابسات والظروف التي اقتصت عدم الاحتجاج بها - لو صحيحة - ليست في متناولنا أبداً، ولأنه ليس كل ما حدث يومئذ سجله المؤرخون^(١).

(١) انظر: روح التشيع، للشيخ عبدالله نعمة، ص ١٥٤ ، دار البلاغة، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ثانياً: إنَّ علِيًّا عليه السلام لم يشهد اجتماع السقيفة حتى نسمع منه ما يحتاجُ به على من حضره وبایع أبا بكر فيه، فقد كان مشغولاً في ذلك الوقت بتجهيز النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ودفنه، ولم يعرف بما حدث إلا بعدما أبرم إبراماً، وصار أمراً واقعاً لا مجال للعوده فيه إلى الوراء واستئناف النقاش فيه. على أنَّ من يلاحظ كيف تمت البيعة لأبي بكر في ذلك الاجتماع وما تلاه من حوادث ذكرها المؤرخون، أبرزها هجوم عمر بن الخطاب في جماعة من مواليه وأنصاره على دار علي لإرغامه على البيعة، وكيف كان هؤلاء الجماعة وهم سائرون في الطريق إلى المسجد يأخذون البيعة من كل من يصادفهم من الناس، ويمسحون بيده على يد أبي بكر، يعرف بوضوح أنَّ الأمر كله قد بُنيَ على المخالفسة والاستبداد ومحاولة فرض الأمر الواقع بالقوة والتغلب - كما أشار إلى ذلك المرتضى في ما سبق من كلامه عند مناقشة الشبهة الأولى -^(١) - ولم يُبنَ على المشاوره والاستعداد لـلقاء السمع لذكر الحجج ومعرفة وجهات النظر المختلفة.

وفي مثل هذا الجو المشحون بالتوتر الذي شُهر في السيف بيد على باب دار علي وقبس النار باليد الأخرى، كيف يتسمى لعلى أن يستعمل منطق الحوار والمناظرة، فيورد النصوص ويعرض الحجج، كما يفعل المحتاورون في أوضاعهم العادية؟

إنَّهم لم يأتوا إليه ليستمعوا منه إلى رأيه وحجته، ولكنهم

(١) الشافعي، ١٥٠/٢، ١٥١، ١٥١/٣، ١٩١.

أتوه ليأخذوا بتلابيبيه ويجرّوه جرّاً إلى المسجد ليابع راغماً، فائي
فرصة تركوها له ليحاور ويناظر ويأتي بالحجج والأسانيد^(١).

ثالثاً: إنّ علياً عليه السلام لم يكن يسعه في ذلك الموقف العصيب
الذي وصفناه - ولكلّ مقام مقال، ولكلّ فعل ردّ فعل يناسبه، كما
يقولون - إلا أن يعبر في المقام الأول عن سخطه على ما تمَّ في
السقيفة وينفي عنه صفة الشرعية، وذلك:

بالفعل، أولاً، المتمثل بمدافعة المقت testimin عندهم عليه داره وتمتنعه
عن الذهاب معهم لإعطاء البيعة ومحاولة الاعتصام هو ومن معه من
بني هاشم في تلك الدار . . .

وبالقول الوجيز القارع، ثانياً، والمتضمن مع ذلك إشارات إلى
حقّه المغصوب على نحو لا مجال فيه للتفصيل والاستطراد بذكر
الحجج. وذلك من قبيل قوله - بعدما أخذوه مليأً^(٢) إلى المسجد
وقيل له باباً بكر - : «أنا أحق بهذا الأمر منكم، لا أبایعكم وأنتم
أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتتجتم عليهم
بالقرابة من النبي صلوات الله عليه وسلم، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً!»^(٣).

(١) قال العلامة شرف الدين في المراجعات: وأنى يتسرى الاحتجاج له أو لغيره بعد عقد
البيعة وقد أخذ أولو الأمر والنهي بالحزم، وأعلن أولو الحول والطول تلك الشدة، وهل
يتسرى في عصرنا الحاضر لأحد أن يقاتل أهل السلطة بما يرفع سلطتهم، وبلغني دولتهم؟
وهل يتركونه و شأنه لو أراد ذلك؟ هيئات هيئات، فقس الماضي على الحاضر، فالناس
ناس والزمان زمان، ص ٢٨٤.

(٢) مليأً، جمعت ثيابه عند نحره وصدره وجُرّ بها جرّاً (لسان العرب: مادة ل ب ب).

(٣) الإمامة والسياسة، للدينوري، ص ٢٩ و ٢٨، شرح النهج لابن أبي الحميد، ١١/٦

نقلاً عن كتاب السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهري.

ونحن حينما نأتي إلى تقويم فعل على قوله، المشار إليهما آنفًا، في تلك اللحظة التاريخية الخاصة، لا بد لنا من أن نضعهما في سياقهما التاريخي فنصلهما بما قبلهما وما بعدهما من أفعال وأقوال ونصل معهما تلك اللحظة الخاصة بما سبقها وما تلاها من لحظات تاريخية، ثم ننظر إلى الموقف بخلفياته وامتداداته ونقومه في سياقه الكامل، حيث ينزع عن الغموض، وتنسج أبواب الاحتمالات المفتوحة فيه على كل اتجاه ليقي منها باب واحد مفتوح لا يوجد سواه.

أمّا أن نأتي إلى ذلك الفعل والقول فنلعقهما في الفراغ وننظر إليهما مقطوعي الصلة عمّا أحاط بهما من ظروف وملابسات، وما اتصل بهما من قبلٍ ومن بعدٍ من أفعال وأقوال، فليس ذلك من طبيعة عمل المؤرخ الناقد في شيء.

وهذا السلوك الأخير هو ما فعله «الكاتب» هنا بالضبط، فهو لم يكتف بإخراجه من الحسبان كلّ ما صدر عن النبي ﷺ من نصوص وموافق بخصوص إمامته علي عليهما السلام وخلافته من بعده، وإنما عمد أيضًا إلى واحد من النصوص المرورية عن الإمام علي عليهما السلام قاله عقب اجتماع السقيفة بعدما سأله عن حجة قريش التي احتجت بها على الأنصار في ذلك الاجتماع فقيل له: «احتجت بأنها شجرة الرسول ﷺ»، فقال عليهما السلام: «احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة»^(۱)، فزعم «الكاتب» أن قوله هذا ليس

(۱) شرح النهج، ۳/۶.

احتجاجاً بالنصّ، وإنما هو احتجاج بالأولوية المستندة إلى القرابة القريبة.

وقد تناهى «الكاتب» أن الإمام عليه السلام لم يكن في قوله هذا في معرض الإدلة بحجه التي ثبت حقه في الخلافة، وإنما في معرض النقض على المستدل بحجه والرد عليه بما يبطلها ويزيفها.

وقد حشد «الكاتب» مع هذا النصّ نصوصاً أخرى مرويّة عن علي عليه السلام قيلت في مناسبات مختلفة كلُّها متاخرة عن حادثة السقيفة بزمن ليس بالقصير، والذي يدعو إلى العجب والاستغراب فيها أن بعضها يدلّ على عكس ما يدعوه «الكاتب» من دلالتها على مجرد الشعور بالأولوية وعدم وجود ما يشير فيها إلى النصّ على خلافته، من قبيل خطبته المعروفة بالشقيقية، وببعضها الآخر قد سلخه «الكاتب» من سياقه سلحاً واقتطعه اقتطاعاً يخلّ بمعناه - كعادته التي ألقنها منه - ليموه بذلك على القارئ و يجعله لا يرى من عناصر معنى النص إلّا العنصر الذي يخدم غرضه.

وسوف نلقي المزيد من الضوء على كل ذلك في ملاحظاتنا التفصيلية التي سوف نختتم بها هذه المداخلة.

هذا كلّه بناءً على أنّ مقصود «الكاتب» هو المعنى الأول لما زعمه.

أما إذا كان مقصوده هو المعنى الثاني، أي أنّ علينا عليه السلام لم يتحجّ بنص النبي عليه السلام على إمامته وحقّه في الخلافة طوال مراحل

حياته بعد تلك الحادثة، فهذا مخالف للحقيقة، فهو وإن باب الخلفاء الثلاثة الذين تواليوا على الحكم من بعد النبي ﷺ ووادعهم، وأغضى عن حقه في تولي الخلافة إيثاراً لمصلحة الإسلام العليا وحرصاً على وحدة كلمة الأمة وعدم تفرقها، إلا أنه لم يكفل عن التذكير بحقه المغتصب ولم يدع فرصة لإظهار ما تحدث به النبي ﷺ في شأن إمامته وولايته من بعده، وما نوه به من مناقبه ومزاياه التي خصه الله تعالى وأهله بها لهذا المنصب، كما لم يكفل عن الحديث عمّا عهد إليه النبي ﷺ من عهود وما ورثه له من علوم وما أحاطه به من رعاية نبوية متواصلة وإعداد رسالي مبكر مستمر، ليتمكن بذلك كلّه من قيادة مسيرة الإسلام من بعده ﷺ.

وندع جانباً ما يحفل به نهج البلاغة من كلمات فاضت على لسانه وطفحت بهذه المعاني جميعها صراحةً، أو إشارةً، لأن ذلك كلّه قد فسره «الكاتب» وأسلافه ممّن هو على شاكلتهم وهم على شاكلته، بأنه لا يدلُّ على أكثر من شعوره بأولويته وأحقيته بالخلافة من غيره، أولوية تفضيل، وأحقية صحبة وقرابة، لا أولوية نص نبوي وأحقية تعين إلهي.

ونكتفي فقط بالإشارة إلى بعض ما تضمنته مصادر الحديث النبوي العامة مما احتاجَ به عليه السلام من النصّ عليه بالاسم، ويجد القارئ تفصيله في ما جمعه من مصادره العلامة الأميني (ره) في كتابه «الغدير»^(١):

(١) الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، ٣٩٦-٣٢٧/١، تحقيق مركز الغدير، قم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١ - احتجاجه و مناشدته يوم الشورى :

وقد حدث ذلك حينما أوكل عمر بن الخطاب إلى أعضاء الشورى الستة أن يتخبو واحداً منهم لخلافته، بعدما طعن سنة ٢٣ هـ، أو أول ٢٤ هـ.

وقد روي حديث هذا الاحتجاج أو المنشدة بطرق شتى وبصور مختلفة من حيث الطول والاختصار^(١). ونحن نختار من روایات هذا الحديث أو سلطها كما ذكرها ابن أبي الحديد في شرح النهج، حيث قال: «نحن نذكر في هذا الموضع ما استفاض في الروایات من مناشدته أصحاب الشورى، وقد روى الناس ذلك فأكثروا، والذي صح عندنا أنه لم يكن الأمر كما روي من تلك التعديادات الطويلة، ولكنه قال لهم بعد أن بايعوا عثمان وتلّك هو عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عن البيعة: «إنّ لنا حقاً إنْ نُعْطِهِ نَأْخُذُهُ، وإنْ نُمْنَعَهُ نَرْكِبُ أَعْجَازَ الْإِبْلِ وَإِنْ طَالَ السَّرَّى» في كلام قد ذكره أهل السيرة..».

ثم قال لهم: أنشدكم الله؛ أفيكم أحد آخر رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه غيري؟ قالوا: لا. قال: أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُذَا مَوْلَاهُ» غيري؟ قالوا: لا. قال:

(١) قال العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي في هامش كتاب الغدير: «حديث مناشدة يوم الشورى أخرجه عدة من الحفاظ بطرق شتى تنتهي إلى أبي ذر وأبي الطفيل، إلا أنّ فهم من أوزع إليه إيعازاً كالبخاري في التاريخ الكبير، ٣٨٢/٢، ومنهم من اقطع منه محل حاجته كالذهبي في كتاب الغدير...، ومنهم من رواه بطوله على اختلاف يسير في اللفظ شأن سائر الحديث..» ثم عدّ بعد ذلك من أخرج هذا الحديث من الحفاظ. الغدير، للأميني، هامش ص ٣٣١ و ٣٣٢.

أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» غيري؟ قالوا: لا. قال: أفيكم من أؤتمن على سورة براءة وقال له رسول الله ﷺ : «إنه لا يؤتني عني إلا أنا أو رجل مني» غيري؟ قالوا: لا. قال: ألا تعلمون أن أصحاب رسول الله ﷺ فرروا عنه في مأقط الحرب في غير موطن، وما فررتُ قط؟ قالوا: بلـ. قال: ألا تعلمون أنـ أول الناس إسلاماً؟ قالوا: بلـ. قال: فأيـنا أقرب إلى رسول الله ﷺ نسبـاً؟ قالوا: أنت.

فقطع عليه عبد الرحمن بن عوف كلامـه، وقال: يا عليـ، قد أبـي الناس إلاـ عثمان، فلا تجعلـ على نفسك سبيلاً!

ثم توجه عبد الرحمن إلى أبي طلحـة الأنصاريـ، فقال له: يا أبو طلحـة، ما الذي أمرـك عمرـ؟ قال: أنـ أقتلـ من شـقـ عصـاـ الجـمـاعـةـ! فقال عبد الرحمن لـعليـ: باـعـ إذـنـ، وإـلاـ كـنـتـ مـتـبعـاـ غـيرـ سـبـيلـ المؤـمنـينـ!! وأنـفذـناـ فـيـكـ ماـ أـمـرـنـاـ بـهـ!! فقالـ علىـ ﷺ كـلـمـتهـ هذهـ: «الـقـدـ عـلـمـتـ أـنـيـ أـحـقـ بـهاـ مـنـ غـيرـيـ، وـوـالـلـهـ لـأـسـلـمـنـ ماـ سـلـمـتـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهاـ جـوـرـ إـلاـ عـلـيـ خـاصـةـ...»^(١).

٢ - احتجاجـهـ أوـ منـاشـدـتـهـ يـوـمـ الرـجـبةـ سـنـةـ (٣٥ـهـ)ـ:

قال العـلـامـةـ الأمـيـنيـ: «إـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ ﷺ لـمـاـ بـلـغـهـ اـتـهـاـمـ النـاسـ لـهـ فـيـ مـاـ كـانـ يـرـوـيـهـ مـنـ تـقـديـمـ رـسـولـ اللـهـ إـيـاهـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـنـوزـعـ فـيـ خـلـافـتـهـ، حـضـرـ فـيـ مجـتمـعـ النـاسـ بـالـرـجـبةـ فـيـ الـكـوـفـةـ، وـاستـشـدـهـمـ بـحـدـيـثـ الغـدـيرـ، رـدـاـ عـلـىـ مـنـ نـازـعـهـ فـيـهـ، وـقـدـ بـلـغـ

(١) شـرـحـ النـهجـ، ٦/١٦٧ـ.

الاهتمام بهذه المناشدة إلى أن رواها غير يسير من التابعين، وتضافرت إليها الأسانيد في كتب العلماء، ونحن وقفتنا على رواية أربعة صحابيين، وأربعة عشر تابعياً^(١).

ومما ذكره الأميني من روایات هذه المناشدة: «ما رواه السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال عن الدارقطني، ولفظه:

خطب علىٰ فقال: «أَنْشَدَ اللَّهُ أَمْرًا نِشَدَهُ الْإِسْلَامُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَوْمَ غُدَيْرَ خُمًّا - أَخْذَ بِيَدِي - يَقُولُ: أَلْسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: من كنْتُ مولاه فعليٰ مولاه، أَللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالَّاهِ، وَعَادِ مِنْ عَادِهِ، وَانْصَرْ مِنْ نَصْرِهِ، وَاخْذُلْ مِنْ خَذْلِهِ، إِلَّا قَامَ فَشَهَدَ».

فقام بضعة عشر رجلاً، فشهدوا، وكتم قومٌ، فما فَنَّوا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَمُوا وَبَرَّصُوا^(٢).

٣ - احتجاجه عليه عليه على طلحة ومناشدته له يوم الجمل:

أخرج الحاكم في «المستدرك» بسنده عن رفاعة بن إيساصيبي، عن أبيه، عن جده، قال: «كنا مع عليٰ يوم الجمل، فبعث إلى طلحة بن عبيد الله أن القني، فأتاه طلحة، فقال: «نشدتك الله هل سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يقول: من كنْتُ مولاه فعليٰ مولاه، أَللَّهُمَّ

(١) الغدير، ٢٣٩/١.

(٢) م.ن، ٣٦٤/١.

وال من والاه، وعاد من عاداه؟» قال: نعم. قال: «فلِمْ تقاتلني؟ قال: لم أذكر. قال: فانصرف طلحة»^(١).

ملاحظات منهجية وموضوعية على نصوص الجزء الثاني من الشُّبَهَة

يبقى في نهاية هذه المداخلة أن نشير إلى بعض الملاحظات حول ما استشهد به «الكاتب» من نصوص تؤكد، في رأيه، أن علينا عَلَيْكُمْ الْحِلْلَةَ لم يعتقد بالنصر عليه بالخلافة، وإنما كان يشعر فحسب بأولويته وجدارته بها أولوية فضل وصحبة وقرابة وليس أولوية نص وتعيين.

وقد سبق ذكر ما لاحظناه على النص الأول من المجموعة الثانية من النصوص «احتَجَجُوا بِالشَّجَرَةِ وَأَضَاعُوا الشَّمْرَةَ»؛ وبقي لنا ما نلاحظه على سائرها:

الملاحظة الأولى: إن نوعية النصوص القليلة التي انتقاها «الكاتب» تمثل ذلك النوع الكبير من النصوص التي يحفل بها نهج البلاغة وغيره من مصادر كلامه الذي لم يكن فيه الإمام عَلَيْكُمْ الْحِلْلَةَ في معرض الاحتجاج والمناظرة مع جاحدي النص عليه والمخالفين له، وإنما كان يشير فيها إلى ما كان معهوداً في أذهانهم وسابقاً في علمهم من استحقاقه وحده للخلافة استحقاقاً لا مجال للاجتهد فيه، ويظلّم فيها ممن حرموه حقّه فيها ويشكّو منهم شكوى لا

(١) المستدرك على الصحيحين، ٤١٩/٣، ح ٥٥٩٤، وانظر بقية روایات هذا الاحتجاج في «الغدیر»، ١/٣٧٨ - ٣٨٠.

يمكن تسويفها وتفسيرها على قاعدة إيمانه المزعوم بنظرية الاختيار، لأنه عليه السلام في كثير من حالات هذه الشكوى اتهمهم بالقصد إلى غصب الخلافة منه مع سابق علمهم بأنها من حقه وحده.

ولحسن الحظ فقد ذكر «الكاتب» نص خطبته الشقشيقية التي أفضى العلماء في ذكر مصادرها ونوهوا باستفاضتها وشهرتها: «أما والله لقد تقمصها فلان، وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الربا، ينحدر عنِّي السيل ولا يرقى إلىَّ الطير.. فسدلت دونها ثواباً وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتئي بين: أن أصول بيد جذاء، أو أصبر على طخية عمياء!.. فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تراخي نهباً! حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى فلان بعده..

فيأ عجباً، بينما هو يستقبلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته!! لشد ما تشطرأ ضرعيها!.. فصبرت على طول المدة، وشدة المحنـة.. حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنـي أحدهم، في الله وللشـوري، متـى اعترضَ الـريبُ فيَّ مع الأول منهم حتى صرـت أـقـرن إلى هذه النـظـائـر!..»^(١).

ومما استفاضت به الرواية عنه أيضاً مما يدخل في هذا الإطار ولم يذكره «الكاتب»، قوله عليه السلام: «لا يقاس بآل محمد عليهم السلام من

(١) شرح التهـجـ، ٦٩/١، ولـأجل الاطـاعـ على مـصـارـدـهاـ، انـظـرـ: مـصـارـدـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ وأـسـانـيدـ لـلسـيدـ عـبـدـ الزـهـراءـ الـخطـيبـ: ٣٠٩/١ـ ـ٣١٨ـ. وـانـظـرـ أـيـضاـ فيـ شـرحـ ماـ تـدلـ عـلـيهـ هـذـهـ الـخـطـبـةـ، الـمـرـاجـعـاتـ.

هذه الأمة أحد، ولا يسوئي بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلتحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى منقله»^(١).

وقوله ﷺ وقد سمع أعرابياً يقول: وامظمتاه، وهو يخطب: «ويحك، وأنا مظلوم ظلمت عدد المدد والوير».

وقوله ﷺ الذي سبق ذكره، عند مناقشة الشبهة الثانية (النص رقم ٩): «كان مما عهد إلى النبي ﷺ إنّ الأمة ستغدر بك بعدي»، إلى غير ذلك مما يصعب حصره واستقصاؤه، مما إذا وضع في سياقه الكامل من أقوال علي وتاريخ سيرته والنصوص النبوية المأثورة في النصّ عليه كان لهم أبلغ الدلالة وأوضحتها على أنه كان يؤمن أو ثق إيمان وأعمقه بنص النبي على ولايته وتعيينه لها تعيناً لا مجال معه للاختيار والتأنويل.

الملاحظة الثانية: إنّ الرواية التي نقلها «الكاتب» من كتاب «الشافي» عن زيد بن علي (رض) ذكرها ناقصة مجتزأة من سياقها، إذ قال: «وهناك رواية أخرى عن زيد بن علي عن الإمام أمير المؤمنين يقول فيها: بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم من قميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألزقت كلکلي بالأرض»^(٢).

وقد رواها المرتضى في «الشافي» على وجهها الكامل،

(١) شرح النهج، ١/١٣٨ و ١٣٩، خطبة ٢.

(٢) أحمد الكاتب، ص ٢٢.

وهي : «وروى زيد بن عليٍّ بن الحسين عليه السلام قال كان عليٌّ عليه السلام يقول : «بأيع الناس ، والله ، أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكتي بالأرض ، ثم إنَّ أبا بكر هلك واستخلف عمر ، وقد والله علم أنني أولى بالناس مني بقميصي هذا ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري ، ثم إنَّ عمر هلك وجعلها شوري وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة فقال : اقتلوا الأقل ، فكظمت غيظي وانتظرت أمري وألزقت كلكتي بالأرض حتى ما وجدت إلَّا القتال أو الكفر بالله».»

ومن الملاحظ أنَّ الرواية حتى في حدود نقل «الكاتب» الناقص والمجتزأ لها لا تدلُّ على مجرد شعور الإمام عليه السلام بالأولوية على سبيل الأفضلية كما يدعى ذلك ، وإنما تدلُّ على اعتقاده باستحقاق الخلافة استحقاق تملُّك واحتياص أبلغ دلالة وأوضحها لمن يحسن فهم الأسلوب البلجي الذي يتحدث به الإمام ، ويدرك مرامي التشبيهات الدقيقة والبلجية التي يستعملها في كلامه ، ومنها تشبيه استحقاقه للخلافة باستحقاقه لقميصه الذي يلبسه «وأنا أولى منهم بقميصي هذا» ، فهذا التشبيه يدلُّ صراحةً على أنه يعتقد في حقه في الخلافة أنه حق تملُّك واحتياص ، وإذا كان تملك أمر الناس واستحقاق الولاية عليهم مستنده في اعتقاده هو الاختيار فإنَّ أهل السقيفة بعد وفاة النبي وفي الشوري السادسية التي شكلها عمر بن الخطاب لم تختره للخلافة ، فأئِّي مسوغ له بعد ذلك أن يعتقد في نفسه أنه هو المستحق الشرعي الوحيد لها؟

بل إنَّ هذا التشبيه يدلُّ على ما هو أكثر من مجرد التمايل

والتساوي بين الحقين (الحق في الخلافة والحق بقميصه)؛ لأنَّه يقول فيه: أَتَهُ أَكْثَرُ أُولَوِيَّةً بِأَمْرِ النَّاسِ بِأَوْلَوِيَّتِهِ بِقَمِيصِهِ، وهذه إشارة لطيفة منه بأنَّ ملكية الناس لأشياءهم وممتلكاتهم يُعترف بها لهم على سبيل الظاهر، وبمقتضى (قاعدة اليد) كما يقول الفقهاء، أما تملُّكه لأمر الأمة بعد النبي فهو تملك يقوم على أساس البيئة القائمة والحججة الشرعية الملجمosa.

وإذا عدنا إلى الرواية في نصها الكامل فسوف نجد أنها تتضمن إشاراتٍ أخرى تؤكِّد المعنى الذي تشعَّبَ به في نصها الناقص الذي اقتطعه «الكاتب» منها، منها:

قوله عليه السلام: «حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله»، ففي هذا القول لشخص الإمام عليه السلام الموقف الصعب الذي وجد نفسه فيه في جميع مراحل حياته بعد وفاة النبي بأنه كان بين حالين:

حال وجد فيها نفسه مضطراً للمسالمة والقعود عن انتزاع حقه بالقوة لعدم وجود من يناصره ويقاتل معه من جهة، وحتى لا تكون فتنة ويرتد الناس كفاراً بعد رحيل النبي صلوات الله عليه وسلم، وحال وجد نفسه فيها مضطراً للقتال حينما اجتمع الناس على بيته ووجد له أنصاراً على قتال الناكثين والقاسطين^(١).

(١) الشافعي، ٢٢٦/٣. قال المرتضى تقيياً على هذا الحديث: «وقوله عليه السلام: «حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله»، منهاً بذلك على سبب قتاله لطلحة والزبير وعاوية وكفنه عمَّن تقدَّم لأنَّه لما وجد الأعون والنصارى لزمه الأمر وتعين عليه فرض القتال، والدفاع حتى لا يجد إلا القتال والخلافة، وفي الحال الأولى كان معدوراً لفقد الأعون والنصارى».

الملاحظة الثالثة: إن النص الأخير الذي أشار إليه «الكاتب» في شبهته وزعم أن رواية رواها الكليني في روضة الكافي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام لا يعدو كونه حكايةً لمعنى مجتزأ من الرواية المشار إليها، وهو مخالف لنصها الذي يدل دلالة صريحة على اعتقاد الإمام علي عليه السلام بالنص على خلافه حسبما يقول الإمام الباقر حيث ورد فيها قوله عليه السلام:

«إن الناس لما صنعوا ما صنعوا؛ إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعوا إلى نفسه إلا نظراً للناس وتخوفاً عليهم أن يرتدوا عن الإسلام، فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان الأحب إلىه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن جميع الإسلام، وإنما هلك الذين رکبوا ما رکبوا، فأماماً من لم يصنع ذلك ودخل في ما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين عليه السلام، فإنَّ ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الإسلام، ولذلك كتم علي عليه السلام أمره وبایع مكرهاً حيث لم يجد أعوناً»^(١).

وقد تحدثنا بما فعله «الكاتب» بهذه الرواية في الملاحظات المنهجية على الفصل الأول في بداية هذه البحث، وحللنا هناك نصها وما تشعّ به من دلالة ظاهرة على عكس ما يدعى «الكاتب».

(١) روضة الكافي، ص ٤٥٤، ح ٢٤٦، دار الأضواء، بيروت، د.ت.

مناقشة الشبهة الخامسة: (خفاء دلالة حديث الغدير وعدم فهم الصحابة منه، ومن سائر النصوص الأخرى الواردہ بحق علي عليه السلام، معنى النص بالخلافة).

قال «الكاتب»: «إذا كان حديث الغدير يعتبر أوضح وأقوى نص من النبي بحق أمير المؤمنين، فإن بعض علماء الشيعة الإمامية الأقدمين، كالشريف المرتضى، يعتبره نصاً خفياً غير واضح بالخلافة؛ حيث يقول في الشافي: (إنما لا ندع علماً ضرورة في النص، لا لأنفسنا ولا على مخالفينا، وما نعرف أحداً من أصحابنا صرّح بادعاء ذلك)».

ولذلك فإنَّ الصحابة لم يفهموا من حديث الغدير، أو غيره من الأحاديث، معنى النص والتعيين بالخلافة، ولذلك اختاروا طريق الشوري، وبايعوا أبو بكر ك الخليفة من بعد الرسول، مما يدلُّ على عدم وضوح معنى الخلافة من النصوص الواردہ بحق الإمام علي، أو عدم وجودها في ذلك الزمان»^(١).

ملاحظة عامة حول الطرح الاستدلالي لهذه الشبهة

إنَّ أول ما يلفت النظر، في ما ذكره «الكاتب»، في هذه الشبهة، هو صياغتها الاستدلالية المفككة وعدم الترابط المنطقي بين ما ساقه فيها من مقدمات وما خلص إليه من نتائج، فهو يذكر، أولاً، أنَّ حديث الغدير يعد أوضurer نص من النبي عليه السلام وأقواه بحق

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، م.س.، ص ٢٢.

أمير المؤمنين - وهو يقصد عند الشيعة طبعاً - ولكنه يستثنى من هذا الإجماع الشيعي واحداً من علماء الشيعة الإمامية الأقدمين، وهو الشريف المرتضى، فيزعم أنه «يعتبره نصاً خفيّاً غير واضح بالخلافة».

والنتيجة التي خلص إليها ضمناً من هذا الاستثناء - كما يفهم ذلك من بقية كلامه - أنَّ حديث الغدير ليس فيه دلالة على إماماة عليٍّ وخلافته للنبيِّ. وقد رتب على هذه النتيجة غير المسوغة منطقياً نتيجة أخرى سوَّغ فيها فعل الصحابة بمبaitهم أبي بكر خليفة من بعد الرسول ﷺ، زاعماً أنَّ ذلك الفعل كان ممارسة منهم للشوري تعكس؛ إما عدم وضوح معنى الخلافة من النصوص الواردة بحقِّ الإمام عليٍّ عليه السلام على فرض صحتها وصدورها من النبي ﷺ أو عدم وجود تلك النصوص في زمان الصحابة من الأساس، وتأخر وضعها واحتلاقوها من قبل الشيعة في زمان متأخر عن زمنهم.

والمُلاحظ أنَّ المحور الذي يدور عليه كلام «الكاتب» هذا هو إنكار وجود ما يدلُّ على إماماة عليٍّ عليه السلام وخلافته للنبي ﷺ من الحديث النبوِي الشريف، ولكنه بدلاً من أن يكفي هذا الإنكار ويناقش النصوص المدعى ثبوتها وثبوت دلالتها على خلافه، ومن جملتها نصَّ الغدير الذي أشار إليه، كما يقتضيه المنهج العلمي المتبَّع في أمثال هذه البحوث، نجده يلجأ تارة إلى التذرع برأي مزعوم نسبه إلى أحد علماء الشيعة القدماء (الشريف المرتضى) واستند فيه إلى عبارة قمشها من كلامه، وزعم أنَّه عَدَّ فيها حديث

الغدير «نصّاً خفيّاً غير واضح بالخلافة»، وتارةً أخرى إلى التذرع بفعل الصحابة، أو فعل بعضهم على الأصح، بعد وفاة الرسول ﷺ في عزوفهم عن مبايعة علي عليهما السلام وبماياعتهم أبي بكر بالخلافة. وكل من حاولتي «الكاتب» هاتين ليس فيها ما يقنع بصحة الاستنتاج الذي خلص إليه في ما يتعلق بحديث الغدير أو غيره من أحاديث الإمامة والخلافة.

فكون المرتضى، وهو على أية حال، واحد من علماء الشيعة فحسب، يعدّ حديث الغدير، كما يزعم «الكاتب»، «نصّاً خفيّاً غير واضح بالخلافة» لا يدلّ في حد ذاته بالضرورة، على فرض صحة نسبة هذا الرأي إليه، على أنّ رأيه هذا هو الرأي الفصل في هذا الحديث، لا سيما وأنّه مخالف لإجماع سائر علماء الشيعة، كما يقرّ بذلك «الكاتب» نفسه. كما أنّ مبايعة بعض الصحابة أيضاً لأبي بكر و اختيارهم طريق الشورى، كما سماه، لا يكشف بالضرورة عن أنّهم «لم يفهموا من حديث الغدير أو غيره من الأحاديث معنى النص والتعمّين بالخلافة» إلّا على أساس نظرية عدالة الصحابة وامتناع مخالفتهم للنبي ﷺ لأيّ سبب كان، وهي نظرية تفتقر إلى الدليل، بل الدليل قائم على خلافها، كما يقرّ بذلك بعض علماء أهل السنة المحقّقين^(١).

(١) من هؤلاء العلماء: الإمام الغزالى في كتابه «المستصنفى»، قال: «إنّ من يجوز عليه الغلط والسلو، ولم تثبت عصمته عنه (أي عن النبي ﷺ) فلا حجّة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تُدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يُتصوّر عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف! وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما=

فهاتان ثغرتان منطقيتان واضحتان في الطرح الاستدلالي لهذه الشبهة تكشفان عن اختلال في طريقة تفكير صاحبها ومنهجه البحثي، أو تكشفان في أغلب الظن عن رغبته العميماء في توسيع آرائه المسبقة ولو على حساب موضوعية البحث ونزاالته.

وتبقى بعد ذلك عدة ملاحظات أخرى تفصيلية تتعلق كل واحدة منها بفقرة محددة من فقرات كلام «الكاتب» في هذه الشبهة:

الملاحظة الأولى: خطأ ادعاء «الكاتب» أنّ المرتضى يعدّ حديث الغدير نصّاً خفيّ الدلالة على الخلافة

إن ادعاء «الكاتب» أنّ الشريف المرتضى يعدّ حديث الغدير «نصّاً خفيّاً غير واضح بالخلافة» ادعاء باطل وفريضة مفضوحة على الرجل يمكن اكتشافها بعد مراجعة لكتاب «الشافي» الذي قمش منه «الكاتب» العبارة التي استشهد بها في شبهته.

وقد سبق بيان هذه الملاحظة في سياق ما تقدّم من ملاحظات منهجية على الفصل الأول، وصفوة ما سبق بيانه فيها مع مزيد من التوضيح:

= بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه. فانتفاء الدليل على الصحة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فيه ثلاثة أدلة قاطعة، ج ١، ص ١٣٥.

وانظر في مناقشة حجّة سنة الصحابة بنحو موسوع كتاب «الأصول العامة للفقه المقارن» للعلامة السيد محمد تقى الحكيم، ص ١٣٥ - ١٤٣ - ٤٣٩ - ٤٤٢، دار الأندرس، بيروت، وكتاب نظرية عدالة الصحابة، للأستاذ أحمد حسين يعقوب، ط الأولى مطبعة الخدام، الأردن.

إن الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ قَسَمَ النَّصوصَ الْقَوْلِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى إِمَامَةِ
عَلَيَّ عَلَيَّ الْبَشَّارُ وَخَلَاقَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَسْمَيْنَ:

أَحدهُمَا: نَصوصٌ حَصَلَ الْعِلْمُ لِسَامِعِيهَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَرَادِهِ مِنْهَا بِالاضْطِرَارِ وَالْبَدَاهَةِ، «وَهُوَ النَّصُّ الَّذِي فِي ظَاهِرِهِ
وَلِفَظِهِ الصَّرِيعُ بِالإِمامَةِ وَالْخِلَافَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَصْحَابُنَا النَّصُّ الْجَلِيُّ،
كَقُولِهِ عَلَيَّ الْبَشَّارُ: (سَلَّمُوا عَلَى عَلَيَّ بِإِمَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ) وَ(هَذَا خَلِيفَتِي
فِيكُمْ مِنْ بَعْدِي فَاسْمَعُوا لِهِ وَأَطِيعُوهُ).

وَهَذَا الْقَسْمُ تَفَرَّدُ بِنَقلِهِ الشِّيَعَةُ الْإِمامِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مِنْ لَمْ
يَفْطُنَ إِلَى مَا يَنْطُويُ عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى الإِمامَةِ وَالْخِلَافَةِ مِنْ
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمُخَالِفِينَ لِلشِّيَعَةِ قَدْ رُوِيَ شَيْئاً مِنْهُ».

وَالْقَسْمُ الْآخَرُ: نَصوصٌ حَصَلَ الْعِلْمُ لِسَامِعِيهَا مِنَ الرَّسُولِ
بِمَرَادِهِ أَيْضًا، وَلَكِنَّنَا لَا نَجِزُ أَنْهُمْ عَلَمُوا النَّصَّ بِالإِمامَةِ مِنْهَا
اضْطِرَارًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا «عَلَمُوهُ اسْتِدْلَالًا مِنْ حِيثِ اعْتِبَارِ
دَلَالَةِ الْلَّفْظِ وَمَا يَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَوْ لَا يَحْسِنُ»، أَيْ بِوْسَاطَةِ
الْقُرَائِنِ وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي تَعْيَّنَ دَلَالَةَ الْلَّفْظِ وَتَحدَّدَهَا مِنْ بَيْنِ عَدَدِ مَعَانٍ
لَهُ مُحْتَمَلَةٍ ابْتِداَءًا.

إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ لِنَصوصِ الْإِمامَةِ هُوَ، فِي رَأْيِ الْمُرْتَضِيِّ،
بِالنَّسَبَةِ لِمَنْ سَمِعَهَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِباشِرَةً وَبِلَا وَسَاطَةٍ، أَمَّا
بِالنَّسَبَةِ إِلَيْنَا نَحْنُ وَأَمْثَالُنَا مِنْ أَجْيَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْ زَمَانِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ سَمِعُوهَا مِنَ الرِّوَاةِ وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّهَا تَنْدَرِجُ
جَمِيعاً، فِي رَأْيِهِ، فِي قَسْمٍ وَاحِدٍ مِنْ حِيثِ كُونُهَا جَمِيعاً تَفَقَّرُ، فِي
ثَبَوتِ صَدُورِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ دَلَالَتِهَا وَالْمَرَادِ

منها، إلى الاستدلال، وليس شيء منها قد حصل لعامة المسلمين العلم الضروري بصدوره أو بدلاته، على حد علمهم مثلاً، بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وتحريم الخمر؛ بداهة أن الشيعي وغير الشيعي محتاج في تحصيل العلم بصدورها وثبوتها إلى معرفة مصادر روایتها وتمحیص طرقها وأسانیدها، كما أن مخالفي الشيعة ينكرون دلالتها على الإمامة وإن سلّمو بثبوت أصلها، والشيعة أنفسهم يحتاجون في إثبات دلالتها إلى الاستدلال وإبطال ما أطلقوا على مخالفوهم بها^(١).

هذا كلّه ذكره المرتضى في كتابه في الجزء والفصل والسياق نفسه الذي رجع إليه «الكاتب»، ونسب إليه فيه أنه يعدّ حديث الغدير «نصًا خفيًا غير واضح بالخلافة»، واقتطع منه تلك العبارة التي استشهد بها على ذلك.

وفي ضوئه يتضح مقصود المرتضى من مصطلح «النص الخفي» الذي قال إن علماء الشيعة السابقين جعلوا حديث الغدير أحد مصاديقه، كما يتضح أنّ الأمر ليس كما زعمه «الكاتب»، من أنّ المرتضى يشكّك في دلالة حديث الغدير وغيره من نصوص الإمامة ويعرف، وهو أحد علماء الشيعة الكبار، بخفاء تلك النصوص المطلقة؛ بحيث لا سبيل إلى تبيّن دلالتها على الإمامة وإثبات هذه الدلالة.

كما يتّضح أيضًا معنى العبارة التي اقتطعها «الكاتب» من

(١) الثنافي في الإمامة، ٦٨ / ٢ و ٦٧.

سياقها ليستشهد بها على ما نسبه إلى المرتضى، وكنا قد ذكرنا في الموضع الذي سبقت الإشارة فيه إليها من هذا البحث^(١) أن المرتضى(ره) قد ذكر تلك العبارة في سياق ردّه على ما أدعاه القاضي عبد الجبار في كتابه «المغني» من أن الشيعة يزعمون حصول العلم الضروري لل المسلمين بالنص على إمامية علي عليهما السلام وذلك على حد علمهم بضروريات الدين الإسلامي من وجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وأمثالهما من الأحكام، فيكون معنى عبارة المرتضى المشار إليها في ضوء ذلك وفي ضوء تعريفه للنص الجلي والنطع الخفي اللذين سبق ذكرهما هو نفي ما أدعاه القاضي عبد الجبار ونسب إلى الشيعة القول به من ذلك، وإثبات أنهم يقولون بأن العلم بالنص على إمامية علي عليهما السلام وخلافته للنبي عليهما السلام إنما يحصل بالاستدلال.

وممّا يؤكّد هذا الذي ذكرناه، بخصوص رأي المرتضى في حديث الغدير، ويقطع كلّ عذر «للكاتب» في إساءة فهمه وحمله على غير محمله الواضح الصريح، أنّ المرتضى عقد لحديث الغدير، في موضع آخر من كتابه «الشافي»، بحثاً استغرق ستة وستين صفحة ردّ فيه على ما أثاره القاضي عبد الجبار المعتزلي من شبّهات حول هذا الحديث، مبيّناً في البداية الوجه المعتمد عنده في الاستدلال به على النصّ على إمامية علي عليهما السلام وخلافته للنبي عليهما السلام، وذلك بقوله:

(١) ص ٢١ وما بعدها.

«إنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخرج من أُمّتَه في ذلك المقام الإقرار بفرض طاعته، ووجوب التصرّف بين أمره ونهيه، بقوله ﷺ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟» وهذا القول وإن كان مخرجاً مخرج الاستفهام فالمراد به التقرير، وهو جارٌ مجرّد قوله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟» فلما أجابوه بالاعتراف والإقرار رفع يد أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال عاطفاً على ما تقدّم: «فَمَنْ كُنْتُ مُولاً فَهُذَا مُولاً»، وفي روایات أخرى: «فَعَلَيَّ مُولاً اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالِّيْ وَعَادٍ مِنْ عَادٍ وَانْصَرٌ مِنْ نَصَرٍ وَاخْذُلْ مِنْ خَذْلٍ»، فأتى عَلَيْهِ السَّلَامُ بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الأولى التي قدّمتها وإن كان محتملاً لغيره، فوجب أن يريد بها المعنى المتقدّم الذي قرّرهم به على مقتضى استعمال أهل اللغة وعرفهم في خطابهم، وإذا ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد ما ذكرناه من إيجابه كون أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أولى بالإمامية من أنفسهم، فقد أوجب له الإمامية؛ لأنَّه لا يكون أولى بهم من أنفسهم إلَّا في ما يقتضي فرض طاعته عليهم، ونفوذ أمره ونهيه فيهم، ولن يكون كذلك إلَّا من كان إماماً^(١).

ثم فصل المرتضى بعد ذلك الحديث عن صحة خبر الغدير وثبوته عن النبي ﷺ قائلاً: «إِنَّ الشِّيعَةَ قَاطِبَةٌ تَنْقَلِهُ وَتَتوَاتِرُ بِهِ، وَأَكْثَرُ رَوَايَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِ السِّيرِ يَنْقُلُونَهُ وَيَتَلَقَّونَهُ عَنْ أَسْلَافِهِمْ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، نَقْلًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ مُخْصُوصٍ، كَمَا نَقْلُوا الْوَقَائِعَ وَالْحَوَادِثَ الظَّاهِرَةَ، وَقَدْ

(١) الثانفي، ٢٦٠ و ٢٦١.

أورده مصنفو الحديث في جملة الصحيح . فقد استبد هذا الخبر بما لا يشركه فيهسائر الأخبار؛ لأن الأخبار على ضربين : أحدهما لا يعتبر في نقله الأسانيد المتصلة ، كالخبر عن وقعة بدر وحنين والجمل وصفين ، وما جرى مجرى ذلك من الأمور الظاهرة التي نقلها الناس قرناً بعد قرن بغير إسناد معين وطريق مخصوص ، والضرب الآخر يعتبر فيه اتصال الأسانيد ، أكثر أخبار الشريعة . وقد اجتمع في خبر الغدير الطريقان معاً مع تفرقهما في غيره من الأخبار . . .

وما نعلم أن فرقة من فرق الأمة ردت هذا الخبر واعتقدت بطلانه وامتنعت من قبوله ، وما تجمع الأمة عليه لا يكون إلا حقاً عندنا وعنده مخالفينا ، وإن اختلفنا في العلة والاستدلال «^(١)» .

وبعد أن أجاب المرتضى على ما قد يثار من تساؤلات حول الإجماع على صحة حديث الغدير ، انتقل إلى تفصيل ما أجمله في وجه الاستدلال به على النص على إمامية علي عليه السلام ، فتحدث أولاً عن المعنى الحقيقي في اللغة للفظ «مولى» الوارد في الحديث ، وأنه هو «الأولى» بالشيء ، مستشهاداً بأقوال أئمة اللغة في تفسير هذا اللفظ الوارد أيضاً في العديد من آيات القرآن الكريم ، وبالحديث الشريف وبأشعار العرب .

ثم تحدث بعد ذلك عن الدليل على أن المراد بلفظة «مولى» في حديث الغدير هو «الأولى» ، وعن دليله على أن لفظة «أولى»

(١) م.ن، ٢٦٢ / ٢٦١.

تفيد معنى الإمامة، مبيناً ثلاثة طرق للاستدلال على إفادته لها. ثم ناقش في النهاية المعاني التي أول بها القاضي عبد الجبار وغيره من مخالفي الشيعة حديث الغدير مفتداً كلَّ ما أثير حول دلالته على الإمامة من شبّهات^(١).

وفي الجزء الثالث من «الشافي» أجمل المرتضى رأيه السالف في حديث الغدير فقال: «قد دلّنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ بأخبار مجمع على صحتها متفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعاً في تأويلها، وبيننا أنها تفيد النصَّ عليه بغير احتمال ولا إشكال، كقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» و «من كنت مولاه فعليّ مولاه» إلى غير ذلك»^(٢).

كما أجمل المرتضى رأيه هذا في حديث الغدير أيضاً في بعض رسائله وأجوبته المجموعة في كتاب «رسائل الشريف المرتضى»، نجد ذلك في رسالته في شرح القصيدة المذهبة (شرح الأبيات من ١٠٢ إلى ١٠٥)، وفي جوابه على مسألة تضمنَت شبهة تتعلق بحديث الغدير^(٣).

وبعد، فادعاء «الكاتب» أن المرتضى يعدّ حديث الغدير «نصًا خفيًا غير واضح بالخلافة» لا يمكن حمله، في ضوء ما سلف بيانه من كتاب المرتضى الذي رجع إليه، إلا على أحد محملين:

(١) م.ن، ٢٦٢/٢ - ٣٢٥.

(٢) م.ن، ٩٩/٣.

(٣) رسائل الشريف المرتضى، ٣ - ١٣٣، ١٢٩/٤ ، ٢٥١ - ٢٥٤، نشر دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

أحدهما: أنَّ «الكاتب» قد أساء فهم ما قرأه من كتاب المرتضى، وأخطأ في إدراك معناه على رغم أنَّ ما قرأه كان نصاً واضحاً لا يستعصي فهمه على القارئ العادي.

والآخر: أنَّ «الكاتب» قد خان الأمانة العلمية وافترى على المرتضى بما لم يقله في كتابه، محاولةً منه لإيهام القارئ بأنَّ واحداً من كبار علماء الشيعة القدماء يرى في حديث الغدير مثل رأيه.

وأدع للقارئ ترجيح المحمل الألائق، في نظره، من هذين المحملين، استناداً إلى ما عرفه حتى الآن من منهج «الكاتب» وطريقه في البحث!

الملاحظة الثانية: خطأُ ادعاء «الكاتب» إنَّ الصحابة لم يفهموا من حديث الغدير النصَّ على إمامية عليٍّ عليه السلام وخلافته

إنَّ قول «الكاتب»: «إنَّ الصحابة لم يفهموا من حديث الغدير أو غيره من الأحاديث معنى النصَّ والتعيين بالخلافة» تكذِّبه وتشهد بخلافه تلك الأحاديث المشار إليها نفسها، كما تكذِّبه مواقف الصحابة من تلك الأحاديث عند سماعهم لها من النبيِّ ﷺ وردود أفعالهم تجاهها، بمن فيهم ذلك التفرُّ من المهاجرين والأنصار الذين بادروا بعد وفاة النبي إلى مخالفتها وقاموا بإبرام البيعة لأبي بكر في اجتماع السقيفة وحملوا غيرهم من بعدُ على متابعتهم فيها.

أما تلك الأحاديث نفسها فإنَّ بعضها من الواضح والصراحة بحيث يتتفق معهما أي احتمال لإرادة معنى آخر غير معنى النصَّ

على إمامية علي عليه السلام وولايته لأمور المسلمين من بعد النبي عليه السلام ويقطع كلّ عذر في تأويلها بخلاف ذلك؛ فقول النبي عليه السلام في حديث يوم الدار^(١): «إن هذا أخي ووصيي وخليفي فيكم ..» نصّ صريح بالخلافة، وقد زاده النبي عليه السلام وضوحاً وصراحةً بقوله بعد ذلك: «فأسمعوا له وأطيعوا»؛ لأنّ السمع والطاعة هما من مقتضيات الولاية والإمرة ومن لوازمهما.

وكذلك قوله عليه السلام في حديث الغدير^(٢): «من كنت مولاً فعلّي مولاً» المحفوظ بعديد من القرائن والشواهد اللغظيّة والحالية التي تجعل من إرادة أي معنى آخر منه غير النصّ على إمامية علي وخلافته من بعد النبي عليه السلام نوعاً من الخروج عن مقتضيات الحكمة وقواعد البيان، كما أوضح ذلك علماء الشيعة عند شرحهم لمدلول هذا الحديث المؤيد كذلك بالعديد من الأحاديث الأخرى المشابهة له في لفظه ومعناه^(٣).

(١) تقدم ذكر حديث يوم الدار في مناقشة الشبهة الثانية.

(٢) انظر في دلالة حديث الغدير: الجزء الأول من كتاب «الغدير» للعلامة الأميني، وكذلك «المراجعات» للإمام شرف الدين، المراجعة ٥٨ و٦٠.

(٣) منها قوله عليه السلام لعلي - كما في حديث ابن عباس - : «أنت ولائي كل مؤمن بعدي» (انظر: مسند أحمد بن حنبل، ٢٥/٥، ح ٢٥٦٢، ٣٠٦٢، ط دار المعارف بمصر)، ومنها: قوله لجماعة وقعوا في علي، والغضب يُصر في وجهه - كما في حديث عمران بن حصين - : «ما تريدون من علي؟ إنّ علياً مني وأنا منه، وهو ولائي كل مؤمن بعدي» (انظر: جامع الترمذى، ٢٩٦/٥، ح ٣٧٩٦، مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل - فضائل علي عليه السلام ح ٥٨، ومنها: قوله عليه السلام لبريدة الأسّلمى: «لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه، وهو ولائي بعدي» (انظر: مجمع الروايات، ١٢٧/٩، خصائص أمير المؤمنين للنسائي، ص ٢٤ ط مصر).

ومن النصوص الجلية التي لا تقبل التأويل أمره عليه السلام يوم غدير خم، عقب الحديث المتقدم، من كان معه من المسلمين بأن يسلّموا على علي عليه السلام بأمرة المؤمنين^(١)، فهذا الأمر إلزام لهم

(١) حديث الأمر بالتسليم على علي عليه السلام بأمرة المؤمنين متواتر عند الشيعة، ورواه من أهل السنة الإمام الطبرى في كتاب «الولاية» عن زيد بن أرقم (انظر: الغدير، للأميني، ط ٥٠٨ / ١ = ٢٧٠ / ١ هـ ١٤١٦ م)، ورواه ابن عساكر عن بريدة الأسلمي، «قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نسلم على علي بأمرة المؤمنين ونحن سبعة وأنا أصغر القوم يومئذ» (ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، ٢/٢٦٠).

وهذا الحديث مؤيد بعده أحاديث أخرى أثبتها محدثو أهل السنة، منها: حديث أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يا أنس اسكب لي وضوءاً، ثم قام فصلّى ركعتين، ثم قال: يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المرسلين، وقائد الغرّ المحجلين، وخاتمة الوصيين»، قال أنس، قلت: اللهم اجعله رجالاً من الأنصار وكتمه، إذ جاءه علي، فقال: من هذا يا أنس؟ فقلت: علي، فقام مستبشرًا فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه، ويسمح عرق علي بوجهه. قال علي: يا رسول لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت بي من قبل؟ قال: وما يعنني وأنت تؤدي عنّي، وتسمعهم صوتي، وتبيّن لهم ما اختلفوا فيه بعدي».

روى ذلك الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» بسنده عن الحارث بن حصيرة عن القاسم بن جندب عن أنس، وقال في آخره: «روى جابر الجعفي عن أبي الطفيلي عن أنس نحوه» (حلية الأولياء، ١/٦٤ و ٢/٦٣).

ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق (ترجمة الإمام علي في تاريخ ابن عساكر، ٢/٢٥٩).

وبذلك يتضح خطأ ما ذكره ابن أبي الحديد بقوله: «وتزعم الشيعة أنه خوطب في حياة رسول الله صلوات الله عليه وسلم بـ«أمير المؤمنين»، خاطبه بذلك جلة المهاجرين والأنصار، ولم يثبت ذلك في أخبار «المحدثين» وإن عاد بعد ذلك فقال: «إلا أنهم قد رروا ما يعطي هذا المعنى، وإن لم يكن اللفظ بيته، وهو قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنت يعسوب الدين والمال يعسوب الظلمة»، وفي رواية أخرى: «هذا يعسوب المؤمنين وقائد الغرّ المحجلين». واليعسوب: ذكر النحل وأميرها. روى هاتين الروايتين أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني في «المسنن» في كتابه «فضائل الصحابة»، ورواهما أبو نعيم الحافظ في (حلية الأولياء)» انظر: شرح النهج، ١٢/١ - ١٣.

بمباهنة على عليه السلام وليتا لأمورهم من بعده؛ إذ ليس لـ «أمير المؤمنين» معنى إلا هذا.

إن هذه الأحاديث وما شاكلها في دلالتها الواضحة جديرة بأن تقطع كل شك وتزيل أي غموض أو إبهام يمكن أن يحيطها بما هو دونها وضوهاً وصراحةً من سائر أقوال النبي صلوات الله عليه وسلم، وأفعاله الأخرى المأثورة عنه في شأن على عليه السلام والتي يصعب حصرها لكثرتها، وحيث أنها نفتحت على كم هائل من النصوص الدالة على إمامته وخلافته يصعب معها كثيراً أن نتصور أنَّ الصحابة الذين سمعواها من النبي صلوات الله عليه وسلم لم يفهموا منها ذلك!

هذا كله من حيث دلالة تلك الأحاديث في حد ذاتها.

أما من حيث ردود أفعال الصحابة تجاهها أو تجاه الشخص المعنى بها بعد سماعها من النبي صلوات الله عليه وسلم وموافقتهم التي تكشف عما فهموه من معناها، فقد حفظت لنا مصادر السنة والسيرة وتاريخ عصر صدر الإسلام على السواء بعض النصوص وسجلت بعض المواقف التي تعكس بوضوح فهم الصحابة الكامل، وبالخصوص وجه المهاجرين والأنصار، معنى النصّ والتعيين منها.

فمن ذلك: ما جاء في آخر حديث يوم الدار الذي سبق ذكره بعد قوله صلوات الله عليه وسلم: «إن هذا أخي ووصيي وخليفي فيكم فاسمعوا له وأطعووا». .

«قال: فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع». .

فواضح من ضحك القوم وقولهم لأبي طالب ما قالوه أنهم تعجبوا من أن يجعل النبي الولاية والخلافة من بعده في الأمر الذي جمعهم لأجله لشاب حديث السن على شيخ قومه وذوي السن والمنزلة منهم بمن فيهم أبوه! ولو كان ذلك متعلقاً بأمر شخصي بينهما لما كان هناك داع لأن يقول النبي: «فاسمعوا له وأطيعوا»، وما كان هناك من داعٍ لـما فعلوه وما قالوه.

ومن ذلك: خبر تهشة الصحابة علياً عليه السلام بالولاية بعدما أعلنها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الغدير وأمرهم بالتسليم عليه بأمرة المؤمنين، قال زيد بن أرقم:

«فعد ذلك بادر الناس بقولهم: نعم سمعنا وأطعنا.. وكان أول من صافق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلياً: أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وبباقي المهاجرين والأنصار وبباقي الناس إلى أن صلى الظاهرين في وقت واحد، وامتد ذلك إلى أن صلى العشاءين في وقت واحد، وواصلوا البيعة والمصافقة ثلاثة»^(١).

وللمحدثين عنابة خاصة برواية ما قاله عمر بن الخطاب بالخصوص في تهشة علي عليه السلام وهو: «هنيئاً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة»^(٢)، وفي رواية

(١) الغدير، للأميني، ٥٠٨ / ١ ط مركز الغدير = ٢٧٠ ط الأولى، نقلأً عن كتاب الولاية لمحمد بن جرير الطبرى.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام ح ٥٥، مسند أحمد بن حنبل، ٣٤٥ / ٤، ح ١٥٠٨ ط دار الكتب العلمية: بيروت، تفسير الطبرى، ٤٢٨ / ٣.

أخرى عن أبي هريرة: «بِخِ بِخِ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ مُولَّاً يَ وَمُولَّاً كُلَّ مُسْلِمٍ»^(۱).

رووا ذلك عن جمع من الصحابة، منهم: البراء بن عازب، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأنس بن مالك^(۲).

ولا شك في أنَّ وقوع التهنة، في حد ذاتها، فضلاً عن وقوعها بالصيغة التي أمر بها النبي ﷺ: «السلام عليك يا أمير المؤمنين»، أو بالصيغة التي قالها عمر بن الخطاب، دليل واضح على أنَّ الصحابة قد فهموا من مجموع ما ذكره النبي ﷺ في خطبة الغدير وبالأخص قوله: «من كنت مولاً فعله مولاً» معنى الإمامة والولاية العامة على المسلمين من بعده، إذ لا يناسب التهنة من المعاني المحتملة لكلمة «مولى» إلَّا هذا المعنى.

ومن عكس هذا الفهم لكلمة «مولى» في تهنته من الصحابة حسان بن ثابت وسجّله شعراً في قصيدة له مشهورة استأذن النبي في إنشادها يومئذ، وقال من جملتها:

يناديهُمْ يَوْمَ الْغَدِيرِ نَبِيُّهُمْ

بِخَمْ وَأَسْمَعَ بِالرَّسُولِ مَنَادِيَا

(۱) ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، ۵۷۹ ح ۷۶/۲، مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام لابن المغازلي الشافعي، ص ۱۸، ح ۲۴.

(۲) انظر في روایات تهنة عمر علیہ السلام بالولاية: کتاب «الغدير» للأمینی، ۱/۵۱۰ - ۵۲۷ ط مرکز الغدیر، قم، ۱۴۱۶-۱۹۹۵ م.

فقال: فمن مولاكم ونبيكم
 فقالوا: ولم يبدوا هناك التعاميا
 إلهك مولانا وأنت نبينا
 ولم تلق منا في الولاية عاصيا
 فقال له: قم يا علي فإنني
 رضيتك من بعدي إماماً وهاديا^(١)
 فلما فرغ من شعره هذا قال له النبي ﷺ: «لا تزال ياحسان
 مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»^(٢).

قال الشيخ المفید: «وممّا يشهد بقول الشيعة في معنى
 (المولى) وأنّ النبي أراد به يوم الغدير الإمامة، قول حسان بن ثابت
 على ما جاء به الأثر... فلو لا أنّ النبي ﷺ أراد بالمولى الإمامة
 لما أثني على حسان بإخباره بذلك، ولأنكره عليه ورده عنه»^(٣).

ومن ذلك: موقف بعض الصحابة، وكان فيهم عمر بن الخطاب،
 من النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه لما أراد أن يكتب لهم
 كتاباً لا يضلون بعده، فمنعوه من ذلك وأكثروا من اللغو والاختلاف،
 وقال عمر كلمة أغضبته، فأخرجهم رسول الله ﷺ من حجرته.

(١) أحصى العلامة الأميني في كتابه «الغدير» اثنى عشر حافظاً من حفاظ أهل السنة من روی
 شعر حسان في حديث الغدير، وستة وعشرين من حفاظ الشيعة وعلمائهم، انظر:
 الغدير، ٦٥/٢ - ٧٣.

(٢) الفصول المختارة من العيون والمحاسن، للشريف المرتضى، ص ٢٩١ و ٢٩٠، دار
 المفید، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) م.ن، ص ٢٩١.

وهذا الموقف سجلته أوثق مصادر الحديث عند أهل السنة^(١)، وهو الذي سماه عبدالله بن عباس «رزية يوم الخميس»، وقد حدث بعد شهرين أو ثلاثة من حادثة غدير خم وحديثها المعروف، ولا شك في أنَّ سببه الوحيد المتصور أَنَّهُم «علموا أَنَّهُ ~~لَا يَعْلَمُ~~»، إنما أراد توثيق العهد بالخلافة، وتأكيد النصّ بها على عليٍّ خاصةً، وعلى الأئمة من عترته عامة، فصدقواه عن ذلك كما اعترف به الخليفة الثاني في كلام دار بينه وبين ابن عباس^(٢)، قال في آخره: «لقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا وربَّ هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو ولتها لانتفضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله ~~لَا يَعْلَمُ~~ أَنِّي علمت ما في نفسه فأمسك، وأبى الله إلا إمضاء ما حتم»^(٣).

قال ابن أبي الحديد: «ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مستداً»^(٤).

ومن ذلك: موقف بريدة الأسليمي وقبيلته أسلمت لما جاءوا بعد بيعة السقيفة، فرَكَزَ بريدة رايته وسط قومه ثم قال: «لا أبایع حتى يبایع عليٌّ» ~~لَا يَعْلَمُ~~: يا بريدة أدخل في ما دخل فيه

(١) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: كتاب العلم، باب (٤٠) كتابة العلم، ح ١١٤، ومنها: كتاب المرض، باب (١٧) قول المريض: قوموا عني، ح ٥٦٦٩، كما رواه مسلم في كتاب الرصبة من صحيحه، باب (٥) ح ١٦٣٧.

(٢) المراجعات، للإمام شرف الدين، ص ٢٦٠.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد، ٢١/١٢، وانظر أيضاً: ٧٩/١٢.

(٤) المصدر نفسه.

الناس فإن اجتماعهم أحب إلى من اختلافهم اليوم». روى ذلك إبراهيم بن محمد بن هلال الثقفي^(١) بسنده عن سفيان بن فروة عن أبيه^(٢).

وفي رواية له أخرى عن عبدالله بن الحسن: «أبْتَ أَسْلَمَ أَنْ تَبَايِعُ، وَقَالُوا: مَا كَنَا نَبَايِعُ حَتَّى نَبَايِعَ بَرِيدَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَرِيدَةَ: «عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي»، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: يَا هُؤُلَاءِ إِنَّ هُؤُلَاءِ خَيْرُونِي أَنْ يَظْلِمُونِي حَقّيْ وَأَبَايِعُهُمْ أَوْ ارْتَدَّتِ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَتِ الرَّدَّةَ أَحَدًا، فَاخْتَرْتَ أَنْ أُظْلِمَ حَقّيْ وَإِنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا»^(٣).

فَلَوْلَا أَنَّ بَرِيدَةَ وَقَوْمَهُ فَهَمُوا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي» النَّصْرُ عَلَى وَلَيْتَهُ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَخَلَافَتِهِ فِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِ لَمَا امْتَنَعُوا مِنْ مَبَايِعَةِ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْذِنَ لَهُمْ هُوَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا عَكَسَتِهِ بَعْضُ النَّصْوُصِ التَّارِيْخِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثُ عَنْ قَضِيَّةِ الْخِلَافَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَصَّفَتِ اتِّجَاهَاتِ الرَّأْيِ الْعَامِ فِي مَجَمِعِ الصَّحَابَةِ يَوْمَئِذٍ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَمِنْ الَّذِي كَانَ عَامَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَتَوَقَّعُونَ تَوْلِيَّهُ لِلْخِلَافَةِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ هُوَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ بِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، فَمِنْهَا:

ما رواه الزبير بن بكار عن محمد بن إسحاق، قال: «وكان

(١) صاحب كتاب «الغارات» من علماء القرن الثالث، نشأ بالكوفة وانتقل إلى أصفهان ومات بها سنة ٢٨٣هـ (الوافي بالوفيات، ٦/٢٢٠).

(٢) الشافعي في الإمامة، ٢/٢٤٣ و ٢٤٤.

(٣) المصدر نفسه.

عامة المهاجرين وجل الأنصار لا يشكون أن علياً هو صاحب الأمر بعد رسول الله ﷺ، فقال الفضل بن العباس: يا معاشر قريش، وخصوصاً يا بني تميم، إنكم إنما أخذتم الخلافة بالنبوة، ونحن أهلها دونكم، ولو طلبنا هذا الأمر الذي نحن أهله لكان كراهة الناس لنا أعظم من كراحتنا لغيرنا؛ حسداً منهم لنا وحقداً علينا، وإننا لنعلم أن عند صاحبنا عهداً هو ينتهي إليه»^(١).

ومنها: ما رواه الزبير أيضاً عن «محمد بن موسى الأنصاري المعروف بابن مخرمة، قال: حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال: لما بُويع أبو بكر واستقر أمره، ندم قوم كثير من الأنصار على بيته، ولم يَعْلَمُ بعضهم بعضاً، وذكروا عليّ بن أبي طالب، وهتفوا باسمه، وإنّه في داره لم يخرج إليهم، وجزع لذلك المهاجرون، وكثير في ذلك الكلام»^(٢).

وعكس الطبرى في تاريخه وأبو بكر الجوهري في كتاب السقفة^(٣) ما يقرب من هذه الصورة عن اعتقاد الصحابة أو جلهم، في الأقل، بحقّ علي عليه السلام بالخلافة، وهذا الاعتقاد يستند بالطبع إلى أدلة عرفوها ونصوص سمعوها من النبي ﷺ. وفي عبارة الفضل بن العباس التي تضمنتها الرواية الأولى تصريح بذلك. وهو يتافق تماماً مع ما ذكره علي عليه السلام نفسه في كتاب بعثه إلى أهل مصر قال من جملته: «فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمين الأمر من

(١) شرح النهج، ٢١/٢.

(٢) م.ن، ٢٣/٢.

(٣) تاريخ الطبرى: ٢٠٢/٣، شرح النهج، ٤٩/٢.

بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالِي أنَّ العرب تزوج هذا الأمر من بعده عليه السلام عن أهل بيته ولا أنَّهم مُنْتَخُوه عنِّي من بعده ..»^(١).

ومن ذلك: ما كاشف به عمر بن الخطاب عبد الله بن عباس في غير مرّة، من أنَّ علياً عليه السلام كان هو صاحب الأمر بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولكن قريشاً منعه منه، وما صرَّح به ابن عباس لعمر من أنَّ الله هو الذي اختار علياً عليه السلام لخلافة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ومن روایات هذه المکاشفة والمصارحة: ما رواه الطبری عن ابن عباس، وروى مثله ابن أبي الحدید عن عبد الله بن عمر، قالا: «فقال (أي عمر): يا ابن عباس أتدري ما منع قومكم منهم (من أهل البيت) بعد محمد؟ فكرهت أن أجيبه، فقلت: إن لم أكن أدرى فأمیر المؤمنین یدریني، فقال عمر: کرھوا أن یجمعوا لكم النبوة والخلافة، فتبجھوا على قومكم بجحاً بجحاً، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت. فقلت: يا أمیر المؤمنین، إن تاذن لي في الكلام، وتُمِطْ عنی الغضب تكلمتُ. فقال: تكلم يا ابن عباس، فقلت: أما قولك يا أمیر المؤمنین: اختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفقت، فلو أنَّ قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود. وأما قولك: إنهم کرھوا أن تكون لنا النبوة والخلافة، فإنَّ الله عز وجل وصف قوما بالکراهة فقال: **﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾**.

(١) نهج البلاغة، كتاب ٦٢.

فقال عمر: هيئات والله يا ابن عباس! قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أفرُك عنها، فتزيل منزلتك مني؟ فقلت: وما هي يا أمير المؤمنين؟ فإن كانت حقاً فما ينبغي أن تزيل منزلتي منك، وإن كانت باطلأً فمثلي أماط الباطل عن نفسه، فقال عمر: بلغني أنك تقول: إنما صرفوها عنا حسداً وظلماً! فقلت: أما قولك يا أمير المؤمنين: ظلماً؛ فقد تبيّن للجاهل والحليم، وأما قولك: حسداً، فإن إبليس حسد آدم؛ فنحن ولده المحسودون؛ فقال عمر: هيئات! أبت والله قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول، وضيقنا وغضنا ما يزول...»^(١).

ومن روایات هذه المکاشفة ما روى عن ابن عباس أيضاً: «قال: دخلت على عمر يوماً فقال: يا ابن عباس، لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته، رباء. قلت: من هو؟ فقال: هذا ابن عمك - يعني علياً - قلت: وما يقصد بالرياء أمير المؤمنين؟ قال: يرشح نفسه بين الناس للخلافة، قلت: وما يصنع بالترشيح! قد رشحه لها رسول الله ﷺ فصرفت عنه. قال: إن كان شاباً فاستصغرت العرب سنه، وقد كمل الآن...».

قال ابن أبي الحميد: «نقلت هذا الخبر من أمالی أبي جعفر محمد بن حبيب»^(٢).

ومن روایاتها أيضاً: ما ذكره أبو بكر الجوهري في كتاب

(١) تاريخ الطبرى، ٢٢٣/٤، شرح النهج، ٥٣/٢.

(٢) شرح النهج، ٨٠/١٢.

السقيفة عن ابن عباس، قال: «قال لي: يا ابن عباس، أما والله إن صاحبك هذا لأولى الناس بالأمر بعد رسول الله ﷺ، إلا أنا خفناه على اثنين . . . فقلت: ما هما يا أمير المؤمنين؟ قال: خفناه على حداثة سنّه، وحّيَة بنى عبد المطلب»^(١).

ومن روایاتها أيضاً: ما ذكره الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» عن ابن عباس، قال: «كنت أسير مع عمر بن الخطاب في ليلة وعمر على بغل وأنا على فرس، فقرأ آية فيها ذكر عليّ بن أبي طالب، فقال: أما والله يا بني عبد المطلب لقد كان عليّ فيكم أولى بهذا الأمر مني ومن أبي بكر، فقلت في نفسي: لا أقالني الله إن أفلته، فقلت: أنت تقول ذلك يا أمير المؤمنين، وأنت وصاحبك وثبتما وافتربتما الأمر منا دون الناس؟ . . . فقال: إنّا والله ما فعلنا الذي فعلناه عن عداوة، ولكن استصغرناه وخشينا أن لا يجتمع عليه العرب وقرיש لما قد وترها.

قال: فأردت أن أقول: كان رسول الله ﷺ يبعثه، فينطح كبشها، فلم يستصغره، أفتستصغره أنت وصاحبك؟

فقال: لا جرم، فكيف ترى؟ والله ما نقطع أمراً دونه، ولا نعمل شيئاً حتى نستأذنه»^(٢).

ومن ذلك: ما كاشف به عثمان بن عفان عليّاً ﷺ وعبد الله بن عباس في غير مرّة أيضاً من أن الأمر (الخلافة) قد جعله رسول

(١) شرح النهج، ٦/٥٠، وانظر أيضاً، ١٢/٨٢.

(٢) محاضرات الأدباء، ٤/٤٧٨.

الله لعلّي، ومن روایات ذلك: ما رواه الواقدي في كتاب «الشورى» عن ابن عباس، قال: «شهدت عتاب عثمان لعليٍّ عليه السلام يوماً، فقال له في بعض ما قاله: نشدتك الله أن تفتح للفرقة باباً! فلعلهديك وأنت تطيع عتيقاً وابن الخطاب طاعتك لرسول الله عليه السلام، ولست بدون واحد منهما، وأنا أمسّ بك رحمة، وأقرب إليك صهراً، فإن كنت تزعم أن هذا الأمر جعله رسول الله عليه السلام لك، فقدرأيك حين تُوفى نازعتَ ثم أقررت...».

فقال عليٌ عليه السلام: أما الفرقة، فمعاذ الله أن أفتح لها باباً، وأسهل إليها سبيلاً، ولكنني أنهاك عمّا ينهاك الله ورسوله عنه، وأهديك إلى رشدك، وأما عتيق وابن الخطاب فإن كانوا أخذوا ما جعله رسول الله عليه السلام لي، فأنت أعلم بذلك وال المسلمين، ومالي ولهذا الأمر وقد تركته منذ حين...»^(۱).

ومن روایاته: ما أخرجه الزبير بن بكار في «الموقفيات» في حوار طويل دار بين عثمان وابن عباس، قال عثمان من جملته: «ولقد علمت أن الأمر لكم، ولكن قومكم دفعوكم عنه واختزلوه دونكم، فوالله ما أدرى أدفعوه عنكم أم دفعوكم عنه!». وقال ابن عباس من جملته: «وأما صرف قومنا عنّا الأمر فعن حسده قد والله عرفته، وبغيّ قد والله علمته، فالله يبیننا وبين قومنا!»^(۲).

وصفة المعنى الذي نخلص إلى تأكيده، في ضوء ما سبق

(۱) شرح النهج، ۱۵/۹. (عنيق) هو اسم أبي بكر.

(۲) الموقفيات، ۶۰۶، تحقيق الدكتور سامي مكي العاني، منشورات الشريف الرضي، قم: ۱۴۱۶هـ، وانظر أيضاً، شرح النهج: ۹/۹.

من نصوص ومواقف، هو: إن الصحابة - خلافاً لما يدعى به «الكاتب» - قد فهموا من النبي ﷺ معنى النص على إمامته على علي عليهما السلام وخلافته؛ لأن النصوص، من جانب، إنما بمجدها، أو بوساطة ما يحفل بها من قرائن وشواهد، كانت تقتضي منهم، بوصفهم من أهل اللغة، ذلك الفهم؛ ولأن الصحابة، من جانب آخر، قد عكسوا ذلك الفهم وسجلوه على أنفسهم تاريخياً في ردود أفعالهم وموافقهم من تلك النصوص سواء في حياة النبي ﷺ أم بعد وفاته.

أسباب مخالفة نصوص الإمامة

ويبرز هنا سؤال مهم، وهو: لماذا، إذن، خالف الصحابة تلك النصوص وبایعوا أبا بكر بالخلافة بعد وفاة الرسول؟

هناك جوابان على هذا السؤال يمكن استخلاصهما من النصوص التي سبق عرضها، والتي عكست موقف بعض الصحابة الذين أسّوا لهذه المخالفة وتزعموها تجاه قضية النص على إمامية علي عليهما السلام وخلافته للنبي ﷺ، كما عكست أيضاً، في مقابل ذلك، موقف علي عليهما السلام وابني عمّه: عبدالله بن عباس، وأخيه الفضل:

أحدهما: جواب أولئك الصحابة، ويتلخص في ثلاثة أسباب:

الأول: إنهم خافوا أن تجتمع النبوة والخلافة فيبني هاشم فيطغون ويفخرون على سائر بطون قريش.

الثاني: إنهم استصغروا سنَّ عليٍّ عليه السلام وكُبرُ عليهم أن يولوه
عليهم وفيهم الشيوخ وزعماء الطوون.

الثالث: إنهم خافوا حدوث الفتنة؛ لأنَّ علياً قد وَرَثَ قريشاً
في معارك الإسلام وقتل قادتها وأبناءها، فمن المحتمل أن تنتفض
عليه ولا تطيعه ويتعرض الإسلام بذلك للخطر.

والآخر: جواب عليٍّ عليه السلام وعبد الله بن عباس وأخيه
الفضل، ويتلخص في سببين:

الأول: الحسد الناشئ من حبِّ الرئاسة.

الثاني: العداوة والأحقاد القديمة.

ومن الواضح أن الجواب الأول هو محاولة من أصحابه
للاعتذار عن مخالفته النصوص بآئتها كانت مبنية على اجتهاد منهم
ورؤية استصلاحية تستهدف مصلحة الإسلام وتجنب الكيان
الاجتماعي الإسلامي الجديد أي هزة داخلية تعرّضه لخطر الانقسام
أو الارتداد، وبالتالي فهي - من وجهة نظرهم - مخالفة مشروعة،
ولا تستلزم تفسيقاً أو تكفيراً لأصحابها.

لكنَّ المنظرين للعقيدة السياسية السنِّية المبنية على شرعة
حكم الخلفاء على كل تقدير، والتماس الأعذار لمن أيدهم من
الصحابة وسُوَّغ موقفهم في تجاوز نصوص النبي صلوات الله عليه وسلم في
شأن من يخلفه لم يأخذوا بهذا الجواب؛ لأنَّهم أدرکوا أنَّ فيه
اعترافاً بمخالفة النبي صلوات الله عليه وسلم على أية حال، واجتهاداً في مقابل
نصوصه؛ الأمر الذي قد يجرّ إلى تفسيق هؤلاء، فأتراوا بدلاً

من ذلك إنكار دلالة النصوص من الأساس، ونفي أن يكون الخلفاء أو أحدٌ من الصحابة قد فهموا منها النص على إمامته على عَلِيٍّ وخلافته للنبي ﷺ، وبالتالي فهم لم يرتكبوا خطأً، ولم يخالفوا نصاً جلياً أو خفياً من نصوص النبي ﷺ، معتمدين في ذلك، من نحوِ أول، على تأويل تلك النصوص، ومن نحوِ ثانٍ، على مقوله عدالة الصحابة واستحالة مخالفتهم للنبي ﷺ^(١).

(١) قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه (المغنى): «إنَّ ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص (النص على عَلِيٍّ بالإمامية) في الأصل؛ لأنَّه لو كان صحيحاً . . . لكان يجب أن يكون معلوماً لجمييعهم، ولو كان كذلك لكانت الأمور التي جرت في الإمامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه، بل كان يجب أن يكونوا مضطربين إلى معرفة إمامه أمير المؤمنين كاضطراهم إلى أن صلة الظهر واجبة، وصوم شهر رمضان واجب، وحج البيت واجب، ولو كان كذلك ما صح ما قد ثبت عنهم من موافق الإمامة والمنازعة فيها . . . ولا يمكن بعد ذلك إلا نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق» . نقاًلاً عن (الشافي في الإمامة) ملخصاً، ١٢٥/٢.

وقال المرتضى (ره) في جواب ذلك: «الذى يذهب إليه أصحابنا وهو الذى أشار إليه أبو جعفر ابن قبة، رحمه الله، في كتابه المعروف بـ«الإنصاف»: «أن الناس بعد رسول الله ﷺ لم يكونوا دافعين بأسرهم للنص وعالمين بخلافه مع علمهم الضروري به، وإنما بادر قوم من الأنصار لما قبض رسول الله ﷺ إلى طلب الإمامة، واحتلت كلمة رؤسائهم بينهم، واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين، فقصدوا السقيفة عاملين على إزالة الأمر عن مستحقيه، والاستبداد به، وكان الداعي لهم إلى ذلك غلبة رغبتهم في عاجل الرئاسة، والتتمكن من الحل والعقد، وانضاف إلى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عَلِيٌّ والعداوة له لقتل من قتل من آبائهم وأقاربهم، ولتقدمه واحتقاره بالفضائل الظاهرة، والمناقب الباهرة، التي لم يخل من اختصار بعضها من حسد وغبطة، وقصد بعداوة، وأنهم يتمام ما حاولوه بعض الأنس تشاغل بي هاشم بمصيبيهم وعكرفهم على تجهيز نبيهم عَلِيٌّ فحضروا السقيفة ونادوا في الأمر وقووا على الأنصار وجرى ما هو مذكور». فلما رأى =

وقد اقتفي «الكاتب» أثر هؤلاء المنظرين في كلا طرفيهم هذين، وهو معصوب العينين من دون أن يكلّف نفسه محاولة إقناع القارئ بما أُولوا به تلك النصوص، أو بما سوّغوا به تلك المقوله!

الملاحظة الثالثة: تشكيك «الكاتب» في صدور حديث الغدير وغيره من نصوص الإمام

تتعلّق هذه الملاحظة بقول «الكاتب»، بعد العبارة التي ناقشناها في الملاحظة السابقة: «ولذلك اختاروا طريق الشورى، وبايعوا أبي بكر ك الخليفة (كذا) من بعد الرسول، مما يدل على عدم وضوح معنى الخلافة من النصوص الواردة بحق الإمام علي، أو عدم وجودها في ذلك الزمان».

وم محل الملاحظة من هذا القول هو قوله: «أو عدم وجودها في ذلك الزمان»، فهذا القول يؤكّد ما سبقت الإشارة إليه في نهاية الملاحظة الثانية من اقتداء «الكاتب» أثر منظري العقيدة السياسية

= الناس فعلهم وهم من وجوه الصحابة من يحسن الظن بمثله وتتدخل الشبهة بفعله توهّم أكثرهم أنهم لم يتلبّسوا بالأمر ولا أقدموا فيه على ما أقدموا عليه إلا بعد بسرّغ لهم ذلك ويجوزه، فدخلت عليهم الشبهة، واستحكمت في نفوسهم، ولم ينفعوا النظر في حلّها فمالوا ميلهم، وسلموا لهم، وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير ممكّنين من إظهار ما في نفوسهم، فتكلّم بعض ووقع منهم من التزاع ما قد أنت به الرواية، ثم عادوا عند الضرورة إلى الكفت والإمساك وإظهار التسلّيم مع إبطان الاعتقاد للحق، ولم يكن في وسع هؤلاء إلا نقل ما علموه وسمعواه من النص إلى آخلاقهم ومن يأمونه على نفوسهم فنقلوه، وتواتر الخبر به عنهم» (الشافي، ١٢٦/٢ و ١٢٧).

الستّيَّة في توسيع مبادئ أبي بكر بالخلافة على قاعدة القول بعدالة الصحابة، ويزيد عليه خطوةً أبعد في ذلك الاتجاه بتشكيكه في صدور نصّ الغدير وما شاكله من نصوص الإمامة والخلافة من النبي ﷺ من الأساس، وإثارة احتمال كون تلك النصوص موضوعة ومختلفة من قبل الشيعة في زمانٍ متأخر عن زمن الصحابة.

و «الكاتب» يريد بذلك أن يحصر قارئه بين خيارين لا ثالث لهما؛ إما مصادرة فهم اللغة لنصوص الإمامة وما يحفل بها من قرائن وشوahد لغوية وحالية توضح معناها وتؤكده، أو مصادرة تلك النصوص نفسها وإسقاطها جميعاً من الاعتبار! وهذا ما لم يفعله أشد غلاة السلفية ومتبعيهم في مواقفهم من تلك النصوص، فقصاري ما فعله هؤلاء - إلى جانب تأويل مفاد تلك النصوص بالقول إن النبي قصد بها إلى تسجيل فضائل علي وأهل بيته والتنويه بمناقبهم وليس الصن على إمامتهم وخلافتهم - هو التشكيك بتصور أحدٍ من تلك النصوص والقول بضعف أسانيدها، أمّا التشكيك بتصورها جميعاً والقول بوضعها واحتلاقها في زمن متاخر عن زمن الصحابة جملةً وتفصيلاً، فهذا ما لم يفعله حتى ابن تيمية والجبهان^(١).

(١) يمكن الوقوف على تواتر حديث الغدير وحديث الثقلين واستفاضة غيرهما من نصوص الإمامة وصحة أسانيدها في مصادر أهل السنة في العديد من المؤلفات المخصصة لذلك، ومن أمثلها:

١ - الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، للشيخ عبد الحسين الأميني.

مناقشة الشبهتين السادسة والسابعة: (ـ دخول الإمام على عليه السلام في عملية الشورى التي أعقبت وفاة الخليفة عمر بن الخطاب، ـ ومحاججته لأهلها بفضائله وعدم إشارته إلى موضوع النص عليه، يدلان على التزامه بنظام الشورى).

قال «الكاتب»: «ومما يؤكد كون نظام الشورى دستوراً كان يتلزم به الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعدم معرفته بنظام الوراثة الملكية العمودية في أهل البيت، هو دخول الإمام في عملية الشورى التي أعقبت وفاة الخليفة عمر ابن الخطاب، ومحاججته لأهل الشورى بفضائله ودوره في خدمة الإسلام، وعدم إشارته إلى موضوع النص عليه أو تعينه خليفة من بعد الرسول، ولو كان حديث الغدير يحمل هذا المعنى لأشار الإمام إلى ذلك، وحاججه بما هو أقوى من ذكر الفضائل»^(١).

إن الشبهتين اللتين تضمنهما كلام «الكاتب» السابق أثارهما المعتزلة في سجالهم الكلامي مع الشيعة الإمامية منذ القدم، وقد

٢ - حديث الثقلين، إصدار دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

٣ - عيقات الأنوار في مناقب الأئمة الأطهار للسيد مير حامد حسين.

٤ - غاية المرام، للسيد هاشم البحرياني.

٥ - إحقاق الحق، للسيد المرعشي التستري.

٦ - دلائل الصدق، للشيخ محمد حسن المظفر.

٧ - المراجعات، للسيد عبد الحسين شرف الدين.

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٣.

سجلهما القاضي عبد الجبار^(١) المعتزلي في كتابه «المغني» حكاية عن أبي هاشم الجبائي^(٢)، حين قال:

«وَكَيْفَ رَضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ فِي الشُّورِيِّ مَعَ مَا تَرَوْنَ^(٣) فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ حَالًا بَعْدَ حَال؟ وَكَيْفَ جَازَ أَنْ لَا يَنْكِرَ عَلَى عُمَرَ قَوْلِهِ: إِنْ وُلِّتْ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَلَا تَحْمِلْ بْنَيَّ هَاشِمَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ؟ وَهَلَّا قَالَ لَهُ: أَنَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ عَرَفْتُ النَّصَّ عَلَيَّ وَالإِشَارَةِ إِلَيَّ، فَلَيْسَ لِي حَاجَةٌ إِلَى أَنْ أُولَئِي؟! فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا النَّصَّ الظَّاهِرُ فَيَعْتَدِهِ فِي مَنَاقِبِهِ حَتَّى صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، وَفِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَعْدُ مَنَاقِبَهِ فِي الْمَحَافَلِ وَالْمَشَاهِدِ فِي أَيَّامِ مَعاوِيَةَ وَقَبْلَهُ؟»^(٤).

أسباب دخول الإمام علي عليه السلام في الشوري

وقد أجاب علماء الشيعة السابقون على الشبهة الأولى، وهي دخول الإمام علي عليه السلام في الشوري التي شكلها عمر بن الخطاب

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي، قاضي القضاة، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولـي القضاء بالري ومات فيها سنة ٤١٥هـ. (الأعلام للزرکلی، ٢٧٣/٣).

(٢) أبو هاشم الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبيان مولى عثمان بن عفان، كان هو وأبوه أبو علي الجبائي من رؤساء المعتزلة في عصرهما، له آراء انفرد بها وتبعه فرقа سميت «البهشمية» نسبة إلى كنيته. توفي سنة ٣٢١هـ، و«جُبَيْ» بالضم ثم بالتشديد والقصر بلد أو كورة من عمل خوزستان (الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي: ١٤١/٢ و١٤٢، الأعلام: ٧/٤ و٨).

(٣) في الشافي: «تردد».

(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء المتم العشرين (في الإمامة)، القسم الأول، ص ١٢٢، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت.

قبيل وفاته لاختيار الخليفة من بعده بثلاثة أجوبة تضمنت ثلاثة وجوه أو أسباب دفعت الإمام عليه السلام، جميعها أو بعضها، للدخول في تلك الشورى، نقلها عنهم المرتضى في كتابه «الشافي»، وهي:

الوجه الأول: «إِنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا دَخَلَهَا لِيُتَمَكَّنَ مِنْ إِيَرَادِ النَّصْوصِ عَلَيْهِ وَالاِحْتِجَاجُ بِفَضَائِلِهِ وَسَوَابِقِهِ وَمَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ وَأَوْلَى، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَوْلَمْ يَدْخُلَهَا لَمْ يَجِزْ مِنْهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْاحْتِجَاجِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَقَامٌ اِحْتِجَاجٌ وَبِحَثٍ، فَجَعَلَ عليه السلام دُخُولَهُ ذِرِيعَةً إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى الْحَقِّ، بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ؛ فَإِنَّهَا وَرَدَتْ بِأَنَّهُ عليه السلام عَدْدًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَمِيعَ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ أَوْ ذَكَرَ بِهَا».

الوجه الثاني: «إِنَّهُ عليه السلام جَوَزَ أَنْ يَسْلُمَ الْقَوْمَ الْأَمْرَ لَهُ، وَيَذْعُنُوا لِمَا يَوْرَدُهُ مِنَ الْحَجَجِ عَلَيْهِمْ، بِحَقِّهِ فَجَعَلَ الدُّخُولَ فِي الشورى تَوْصِلًا إِلَى مَسْتَحْقَقِهِ، وَسَبِيلًا إِلَى التَّمْكِينِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْقِيَامِ فِيهِ بِحَدْدِودِ اللَّهِ، وَلِإِنْسَانٍ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ وَيَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ قَبِيحاً».

الوجه الثالث: «إِنَّ السَّبَبَ فِي دُخُولِهِ عليه السلام كَانَ التَّقْيَةُ وَالْاسْتِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام لَمَا دُعِيَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الشورى أَشْفَقَ مِنْ أَنْ يَمْتَنَعَ فَيَتَسَبَّبَ مِنْهُ الْامْتِنَاعُ إِلَى الْمَظَاهِرَةِ وَالْمَكَاشِفَةِ، وَإِلَى أَنْ تَأْخُرَ مِنَ الدُّخُولِ (كَذَا) فِي الشورى إِنَّمَا كَانَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ دُونَ مِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ، فَحَمَلَهُ عَلَى الدُّخُولِ مَا حَمَلَهُ فِي الْابْتِداءِ عَلَى إِظْهَارِ الرَّضَا وَالتَّسْلِيمِ»^(۱).

(۱) الشافي، ۱۵۲/۲.

ولعلَّ الوجه الأخير من هذه الوجوه الثلاثة يحتاج وحده دون الوجهين الأوَّلين إلى مزيدٍ من البيان والإيضاح ليتبَيَّن في ضوء ذلك تماماً المعنى المقصود من النقيَّة والاستصلاح اللذين دفعا الإمام - بحسب هذا الوجه - للدخول في عملية الشورى.

و قبل ذلك لا بدَّ من أن نضع في الحسبان حقيقة مهمَّة لها أثراً كبيراً في معرفة مصدر الالتباس وسوء الفهم في هذه الشبهة، وهي فهم حسابات الإمام علي ودعاعيه - أيَّا يكن نوعها وحقيقةها - التي أفضت به إلى الدخول في عملية الشورى ومباعدة الخليفة الثالث عثمان بن عفَّان، وهذه الحقيقة هي :

الفرق بين الإمامة وتولي سلطة الخلافة

إنَّ الإمامة الثابتة لعليٍّ وبقية أئمَّة العترة الطاهرة من أهل البيت عليه السلام بموجب النصوص الشرعية هي في جوهرها منصب إلهي يعيَّن الله صاحبه من خلال النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ليستحفظه علوم الوحي والتنزيل وسنن الهدي النبوي ولن يكون امتداداً له في القيمة على رسالته حتى لا تخلو الأرض من حجَّة ومن شهيدٍ على الناس.

وهذا المنصب هو امتداد لمنصب النبُّوَّة وشبيه به من حيث وظيفته ومسؤولياته إلَّا من حيث عدم تلقِّي صاحبه للوحي ، كما يقتضي ذلك قوله صلوات الله عليه وآله وسليمه : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلَّا أنه لا نبيٌّ بعدِي» ، أو قوله صلوات الله عليه وآله وسليمه : «من كنت مولاًه فعلَّي مولاًه»^(١) وغير ذلك.

(١) انظر في دلالة هذه الأحاديث على إمامية علي عليه السلام : الغدير ، للأميني : ٦٠٩ / ١ وما بعدها ، المراجعات : المراجعة (٣٤ - ٣٥) و (٥٨ - ٦٠) ، دلائل الصدق ، ٢ / ٢٥١ - ٢٥٤ .

كما أن هذا المنصب ثابت ومستمر في حياة البشرية على الأرض، ولا يستطيع أحد أن يجرّد الإمام منه أو يمنعه عنه، وذلك بمقتضى قوله ﷺ :

«إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يرداً علىَّ الحوض . . .».

وقوله ﷺ : «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش».

وقوله ﷺ : «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتى»^(١).

فهذه النصوص لا معنى محصل لها إلا بناءً على استمرار منصب الإمامة من بعد النبي ﷺ في عترته وأهل بيته.

وتتفرّع عن هذا المنصب الإلهي وتترتب عليه، من الناحية العملية، مسؤوليات أو وظيفتان للإمام ﷺ :

إحداهما: تبليغ الناس ما استحفظهم النبي ﷺ من علوم الوحي والتزيل ومن أحكام هديه وستّه، وتحديد موقفهم في ضوء ذلك من مختلف القضايا التي تواجههم.

(١) انظر: دلائل الصدق، ٢ - ٣١٠، ٣١٤ - ٣١١، ٣٠٤ / ٢، الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقى الحكيم، ص ١٦٤ - ١٨٧، مذهب الإمامية، للدكتور عبد الهادي الفضلي، ص ٤٨ - ٢٩، مركز الغدير، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

والآخرى: خلافة النبي ﷺ في الحكم والولاية على أمور المسلمين العامة.

كل ذلك بمقتضى النصوص السابقة وغيرها أيضاً.

وهاتان الوظيفتان ثابتتان للإمام نظرياً، ولكنه قد لا يمكن من القيام بهما عملياً، كلياً أو جزئياً. فوظيفة خلافة النبي ﷺ في حكم الأمة الإسلامية والولاية على أمورها السياسية والاجتماعية قد مُنح الأئمة عليهم السلام من القيام بها وأقصوا عنها تماماً باستثناء مدة قصيرة من حياة الإمام علي عليه السلام بعد النبي ﷺ.

أما وظيفة تبليغ ما استُحفظوا من علوم الوحي وسنن الهدى النبوى وتحديد الموقف الشرعي للناس، في ضوء ذلك، من مختلف القضايا والواقع التي تواجههم، فقد سمحت الظروف والأوضاع السياسية المتفاوتة في لينها وشدتها لهم بالقيام بها حيناً إلى حدّ غير قليل، وحينما إلى حدّ قليل جداً، ولم تسمح بالقيام بها في حين ثالث مطلقاً حتى أفضى التدبير الإلهي أخيراً إلى غيبة الإمام الثاني عشر وتواريه عن الأنظار.

والنتيجة التي نستخلصها في ضوء جميع ما تقدم هي: إنَّ الإمامة لا تعنى فقط خلافة النبي ﷺ في الحكم، ولا تقتصر وظيفتها على قيادة الأمة الإسلامية سياسياً واجتماعياً فحسب، فهذه لا تمثل إلا جانباً، من مسؤوليات الإمام ووظائفه، ولا تتعدّى كونها أثراً واحداً من آثار منصبه الإلهي لا أكثر، فإذا حصل ما يمنع الإمام من القيام بوظيفته هذه وأكرهه ذلك على الإغضباء عن حقه

في ممارسة الحكم والسكوت عن المطالبة به، بل وحتى القبول بتولي غيره للحكم بدلاً منه، فإن ذلك لا يعني أنه قد تخلّى عن منصبه الإلهي في الإمامة بوصفه حجّة على الخلق وشهيداً على الناس بعد النبي ﷺ، ولا يتنافي مع اعتقاده في نفسه أنه هو صاحب هذا المنصب وصاحب الحق في ممارسة ما يترتب عليه من مسؤوليات ووظائف وإن مُنْعَ من بعضها.

وهذا ما حدث تماماً للإمام علي عليه السلام حينما مُنْعَ من حكم في الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، ووجد نفسه مضطراً بحكم الظروف والأوضاع السياسية المحيطة به إلى مبايعة الخليفة الأول ومن بعده الخليفة الثاني، ثم الدخول في الشورى لاختيار الخليفة الثالث ومن ثم مبايعته هو أيضاً.

وبذلك يتضح مصدر الالتباس وسوء الفهم في هذه الشبهة ولا يبقى مسوغ لطرحها من الأساس.

دخول الإمام علي عليه السلام الشورى تقيةً واستصلاحاً

ويقى، بعد ذلك، أن نبحث في الأسباب والظروف التي أجبرت الإمام علي عليه السلام على الدخول في الشورى، وبذلك نعود إلى النقطة التي بدأنا منها مناقشتنا لهذه الشبهة، وهي إيضاح المعنى المقصود من التقية والاستصلاح اللذين دفعا الإمام للدخول في الشورى، حسب الوجه الثالث من الوجوه التي فسر بها ذلك، فنقول باختصار:

إن الأسباب التي دعت الإمام علي عليه السلام للدخول في عملية

الشوري هي ، من حيث الجوهر ، الأسباب نفسها التي دعته من قبل إلى الكف عن المنازعه في أمر الخلافة ومباهيـة الخليفة الأول ومن بعده الخليفة الثاني ، والتي كانت ، باختصار ، عبارة عن :

أولاً: تجنب حدوث فتنة في الصّفـة الإسلامية تمثل في مواجهة مسلحة مع السلطة الفعلية وقادتها القرشية ، كان الإمام يقدّر أنها سوف تقع إذا ما استمر في معارضته وإحجامه عن البيعة ، وطالب علـنا بحقـه في الخلافة ، وهو ما أسمـاه المرتضـى بـ«المظاهرـة والمكاشفـة» ، وتكون نتيجتها المحتمـة قتلـه وقتلـ أنصارـه القـليلـين وضيـاع حقـه وحقـ عترـته نهـائـاً في الخـلافـة . وهذا هو المقصود في كلامـ المرتضـى بـ«الـتقـيـة».

ثانياً: مراعاة مصلحة الإسلام العليا في تلك المرحلة من تاريخ الأمة الإسلامية التي كانت تستدعي توحيد صفوف المسلمين وإسناد السلطة الفعلية - التي لم يكن من الممكن تغييرها على أية حال - في مواجهة خطر المرتدين والمنافقـين الذين قوي تحركـهم ضدـ الإسلام بعد تولـي أبي بكرـ للخلافـة واستمرـ حتى قـبيل وفـاته ، وفي دعم حركة الفتحـ الإسلاميـ التي أخذـت بالتنـامي والاتـساع بعد تـولي عمرـ بن الخطـابـ الخـلافـة . وهذا هو المقصود في كلامـه بـ«الـاستـصلاح».

وحيـنـما نصلـ إلى دخـولـ الإمام عـلـيـتـهـ فيـ الشـورـيـ ، ونبـحـ عنـ وجـودـ هـذـهـ الأـسـبـابـ وـرـاءـهـ ، فإـنـاـ نـجـدـهاـ لاـ تـزالـ باـقـيـةـ عـلـىـ رـغـمـ مرـورـ حـوـالـيـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ عـامـاـ عـلـىـ حدـوثـهاـ ، بلـ إـنـ مرـورـ تـلـكـ المـدةـ وـمـاـ حـصـلـ فـيـهاـ مـنـ تـطـورـ فـيـ الـأـوضـاعـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ قـدـ قـوـيـ هـذـهـ الأـسـبـابـ وـأـكـدـهاـ ، وـذـلـكـ لـاعـتـبارـاتـ عـدـيدـةـ:

أولها: إن سلطة الخليفة القائمة قد ترسخت قوتها وتعاظمت هيبيتها خلال تلك المدة، لا سيما في عهد الخليفة الثاني الذي أدار الحكم بحزم وقوة، وبسط سلطة الدولة الإسلامية على مساحة واسعة من العالم خارج حدود الجزيرة العربية، وحقق لها بفضل الفتوحات التي قام بها رخاء اقتصادياً لم تكن تتمتع به في بداية عهده وفي عهد الخليفة الأول الذي سبقه.

كل ذلك قد ضاعف بالطبع من حصانة هذه السلطة ضد أي معارضية لها يديها الإمام علي عليه السلام تأخذ أسلوب المجاهرة بعدم شرعيتها والتحدي لقرارها القاضي بإدخاله في الشورى وإلزامه بنتيجةها وبالآلية المحددة لعملها؛ ذلك القرار الذي شكل عنصر الإلزام الصريح فيه والمدعوم بإجراءات مسلحة مسوّغاً كافياً للإمام عليه السلام لعدم مخالفته وتحديه؛ نعرف ذلك من روایة حادثة تشكيل الشورى التي تجمع عليها المصادر التاريخية، والتي ورد فيها قول الخليفة الثاني لأبي طلحة الأنصاري:

«يا أبو طلحة، إن الله عز وجل طالما أعز الإسلام بكم، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار؛ فاستحدث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم. وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حُفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيتي حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال لصُهيب: صل بالناس ثلاثة أيام، وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قديم؛ وأحضر عبد الله بن عمر، ولا شيء له من الأمر؛ وقم على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة ورضعوا رجلاً وأبى واحد فاشدّن رأسه - أو اضرب رأسه

بالسيف - وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان، فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثةٌ رجلاً منهم وثلاثةٌ رجلاً منهم، فحكموا عبد الله بن عمر؛ فأيَّ الفريقيْن حكم له فليختاروا رجلاً منهم؛ فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلو الباقيْن إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»^(١).

ثانيها: إن سلطة الخلافة القائمة تمكنت مع مرور الزمن من تعزيز شرعيتها في نظر الناس بفضل بقائها في الحكم مدة كافية، وإدارتها الناجحة لشؤونه بصفة عامة من جهة، وبفضل السياسة الصارمة التي اتبعتها في منع تدوين السنة النبوية الشريفة والتشدد في روایتها حتى لا تظهر النصوص الدالة على حق الإمام علي عليه السلام بالخلافة من جهة أخرى. وبذلك صار من الصعب على الإمام علي عليه السلام تحدي شرعية تلك السلطة والمجاهرة ببطلان الأساس الذي قامت عليه من خلال رفضه الدخول في عملية الشورى.

وممَّا يشير إلى ما أحرزته سلطة الخلافة من نجاح في تعزيز شرعيتها اشتراط عبد الرحمن بن عوف، الذي آل إليه أمر اختيار الخليفة الجديد بعد عمر في نهاية مباحثات الشورى، على علي عليه السلام وعثمان العمل وفق سيرة الشيختين لكي يسلم من يقبل منها بهذا الشرط مقاليد الخلافة^(٢)؛ الأمر الذي يدل على أن شرعية خلافة الشيختين أصبحت أمراً مقرراً في أذهان الناس، بل إن خلافتهما أصبحت مثالاً يُحتذى به.

(١) تاريخ الطبرى، ٢٢٩/٤.

(٢) المصدر نفسه، ٢٣٣/٤.

ثالثها : إنَّ ما تحقق من إنجازات في المدة السابقة من عمر الدولة الإسلامية ، سواء على صعيد بنائها واستقرارها الداخلي ، واستئصال شأفة الشرك والكفر في محيطة العربي القريب من مركزها ، أم على صعيد توسيع رقعتها الجغرافية وانتشار الإسلام في العالم الخارجي بوساطة الفتوحات التي قامت بها على حساب امبراطوريتي الروم والفرس وديانتيهما الرئيسيتين ، النصرانية والمجوسية ، إنَّ كلَّ ذلك قد أكَّدَ للإمام نظرته الاستصلاحية التي بني عليها سابقاً موقفه في مسالمة سلطة الخلافة القائمة وإطاعتها ما دامت غير متتجاوزة إلَّا على حُقُّهِ الخاص في الخلافة ، وجعله يحرص أكثر من السابق على تماسك الجبهة الداخلية وعدم تصديعها بنزاع على السلطة يؤثُّر سلباً على ما تحقق للدولة الإسلامية من مكاسب وإنجازات وما يتطلبه من مسؤوليات .

أسلوب الإمام في المطالبة بحقه في مباحثات الشورى

تلك إذن هي الظروف والأسباب التي جعلت الإمام عليهما السلام - بحسب الوجه الثالث من الوجوه التي سبق ذكرها - يتفاعل مع قرار إدخاله في الشورى ، وباتضاحها تتضح أيضاً الظروف والأسباب التي جعلته يكتفي في محااججة أهل الشورى بتذكيرهم بالنصوص الواردة بحقه من النبي ﷺ ، ولا يسلك سبيلاً الصدام والمواجهة الحدّية مع الخليفة الثاني الذي أمر بتشكيل الشورى ومجاهرته بعدم شرعية خلافته وخلافة الخليفة الأول الذي سبقه ، وبأنَّه هو الإمام وال الخليفة المنصوص عليه من قبل الرسول ﷺ ، وأنَّه ليست به حاجة إلى أن يُختلف من خلال

الشوري أو غيرها، الذي هو مفاد شبهة المعتزلة الثانية التي أخذها عنهم «الكاتب» وسلف نقل كلامهم فيها، والتي تساءلوا فيها عن معنى عدم سلوك الإمام علي عليه السلام هذا السبيل في محاججة الخليفة الثاني وأهل الشورى التي شكلها لو كان يعتقد حقاً بالنصر عليه، فإن الأسباب التي فرضت عليه ذلك هي التي فرضت عليه الدخول في الشورى في أول الأمر.

على أن قول «الكاتب»، في الشبهة الثانية المشار إليها إنفاً، أن الإمام عليه السلام اقتصر في محاججته لأهل الشورى بذكر فضائله ودوره في خدمة الإسلام، ولم يشر إلى موضوع النص عليه أو تعيينه خليفة من بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ينطوي على مغالطة واضحة؛ لأن ما أسماه بالفضائل تبعاً للمعتزلة وغيرهم من منظري العقيدة السياسية السنّية ليس هو في الواقع إلا ما نصّت عليه النصوص التي يعتقد الشيعة الإمامية أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أفهم الصحابة بوساطتها النص على إمامية علي عليه السلام وخلافته من بعده. وقد تلطّف الإمام عليه السلام في تذكير أهل الشورى بما فهموه من تلك النصوص بذكر بعضها لهم ومناشدتهم الله أن يشهدوا له بها إن كانوا سمعوها من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن تلك النصوص - طبقاً للرواية المختصرة والمستفيضة التي اعترف بصحتها ابن أبي الحديد المعتزلي -^(١) حديث الغدير «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وحديث المعتزلة: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، وحديث

(١) شرح النهج، لابن أبي الحديد، ٦/١٦٧.

«لا يؤدي عنِّي إلَّا أنا أو رجلٌ مُنِي» الذي قاله النبي ﷺ حين أرسل عليه خلف أبي بكر ليأخذ منه سورة براءة ويلغها للناس بدلاً منه.

فهذه الأحاديث وغيرها، لو لم تكن واردة أصلاً في شأن الخلافة ولها علاقة وثيقة بها، لما احتجَ بها الإمام عَلِيُّ بْنُ الْأَبِي طَالِبٍ في موقع التشاور حول من يستحقُ الخلافة ويتولُّها!

والغريب أن يقول «الكاتب» مع كل ذلك: «ولو كان حديث الغدير يحمل هذا المعنى لأشار الإمام إلى ذلك، وحاججهم بما هو أقوى من ذكر الفضائل!»

فأي إشارة يمكن أن يأتي بها الإمام عَلِيُّ بْنُ الْأَبِي طَالِبٍ في مقام إثبات النصّ عليه من النبي ﷺ أبلغ من ذكر الأحاديث التي تضمنت هذا النصّ ومنها حديث الغدير؟ أم إن الإشارة إلى النص لا تكون بنظر «الكاتب» ونظر المعتزلة إلا بأن يقول لعمر بن الخطاب والأهل الشوري: أنا إمام المسلمين ولست أنت ولا أبو بكر الذي تقلد الخلافة من قبلك.. وخلافتكما معاً باطلة وقد عرفتم النص على والإشارة إلى ولا حاجة لي بأن أولى من قبلك أو من قبل أهل الشوري!

لقد خاطب الإمام عَلِيُّ بْنُ الْأَبِي طَالِبٍ قومه وتكلّم معهم بلسانهم في صدر القرن الأول الهجري ولم يكلّمهم بلسان متكلّمي المعتزلة في القرنين الثالث والرابع، فوقت التنظير والتحليل الكلامي لم يكن قد حان بعد. كما إن الإمام، من جهة أخرى، لم يكن في موقع المصادمة والمجابهة التي تفضي به إلى امتشاق السيف

ومقاتلته سلطة الخلافة القائمة وقاعدتها القرشية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وحقاً إنَّ الأحاديث التي احتاجَ بها الإمام عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَام قد تضمنت فضائله، ولكنها أية فضائل؟ هل هي مجرد مزايا وخصال مناقبية ذاتية سجلها النبي في إطار المفاخرة والتمجيد الشخصي بابن عمِّه، وليس لها أي غرض أو بُعد ديني وسياسي خارج ذلك الإطار، كما يحاول «الكاتب» أن يقول؟ أو أنها بيان وبلغ من النبي عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَام للأمة بموقع الإمام عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَام منه ومن رسالته ودوره في الوصاية على هذه الرسالة وقيادة مسيرة الأمة وفافقاً لها من بعده، كما يقول الشيعة الإمامية، وكما بيته وشرحوه وأقاموا الأدلة وال Shawāhid عليه؟

ذلك ما نختلف مع «الكاتب» عليه، ولكنه تحاشى أن يتوقف عند نقطة الخلاف هذه ولم يذكر أداته على ما ارتأه فيها مصادراً بذلك التبيحة من دون أن يكلف نفسه بيان مقدماتها المنطقية.

الإمامية ليست وراثة ملكية

وتبقى، في نهاية مناقشتنا لهاتين الشهتين، ملاحظةأخيرة تتعلق بوصف «الكاتب»، في بداية كلامه الذي نقلناه عنه، إماماً عليّ وأبنائه عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَام بأنها «نظام الوراثة الملكية العمودية في أهل البيت»؛ فإنه من الغريب والمأسوف أن يصدر هذا الخطأ من باحث نشأ في أوساط الشيعة وقرأ كتب علمائهم ودرس آراءهم ومعتقداتهم التي يجمعون فيها على أن إماماً أهل البيت لم تكن

بالقرابة والوراثة ولم يتوارثها الأئمة عليهم السلام كما يتوارث أبناء الملوك الحكم عن آبائهم في أنظمة الحكم الملكية، وإنما كانت بالاصطفاء والنصّ الإلهي الموصى به إلى النبي ﷺ والمبلغ عن طريقه إلى الناس تحديداً في علي عليه السلام وإنجماً في الأحد عشر من عترته، ينقل السابق منهم النصّ على اللاحق ويسمّيه.

وليس ذلك بداعاً في دين الإسلام وإنما هي سنة الله في أنبيائه وأوصيائهما السابقين الذين لم يقل أحد إنّ النبوة أو الوصاية استمرت في أبنائهم حسب «نظام الوراثة الملكية العمودية»، وإنما استمرت فيهم بالاصطفاء الإلهي وبالوحي والنصّ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرْيَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [آل عمران/ ٣٢ و ٣٣].

الشبهة الثامنة:

(إنَّ رفض الإمام عليٌّ^{عليه السلام}، بعد مقتل عثمان بن عفان، الاستجابة لطلب الثوار توليه السلطة وانتظاره في ذلك كلمة المهاجرين والأنصار وبيعة المسلمين في المسجد، كل ذلك يدل على إيمانه بنظرية الشورى).

قال «الكاتب»: «لقد كان الإمام عليَّ يؤمن بنظام الشورى؛ وأن حقَّ الشورى بالدرجة الأولى هو من اختصاص المهاجرين والأنصار، ولذلك فقد رفض، بعد مقتل عثمان، الاستجابة للثوار الذين دعوا إلى تولي السلطة وقال لهم: ليس هذا إليكم.. هذا للمهاجرين والأنصار من أمره أولئك كان أميراً.

وعندما جاءه المهاجرون والأنصار وقالوا: «امدد يدك نباعتك» دفعهم، فعاودوه، ودفعهم، ثم عاودوه، فقال: «دعوني والتمسوا غيري واعلموا أنني إن أجبتكم ركبتم بكم ما أعلم... وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلَّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتهم أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً». ومشى إلى طلحة والزبير فعرضها عليهما فقال: من شاء منكم بايته، فقالا: لا... الناس بك أرضي. وأخيراً قال لهم: فإنْ أبيتم فإن بيعتي لا تكون سراً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني فليبايعني.

ولو كانت نظرية النص والتعيين ثابتة ومعروفة لدى المسلمين، لم يكن يجوز للإمام أن يدفع الثوار وينتظر كلمة

المهاجرين والأنصار، كما لم يكن يجوز له أن يقول: «أنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً»، ولم يكن يجوز له أن يعرض الخلافة على طلحة والزبير، ولم يكن بحاجة لينتظر بيعة المسلمين»^(١).

إن الأمور التي أشار إليها «الكاتب»، في هذه الشبهة، بوصفها قرائن وشواهد تدل، في رأيه، على إيمان الإمام علي عليه السلام بنظرية الشورى وعدم إيمانه بالنصّ عليه بالإمامية، قد ذكر جملتها المعتزلة قديماً في احتجاجهم على مفاد هذه الشبهة.

وقد نقل احتجاجهم بها ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه لكتاب الإمام علي عليه السلام الذي قاله لما أراده الناس على البيعة بعد قتل عثمان، والذي أشار الكاتب إلى شطر منه، كما نقل أيضاً جواب الشيعة الإمامية على ما ذكره المعتزلة والوجوه التي حملوا كتاب الإمام علي عليه السلام عليها.

قال: وهذا الكلام يحمله أصحابنا على ظاهره، ويقولون: إنه عليه السلام لم يكن منصوصاً عليه بالإمامية من جهة الرسول عليه السلام، وإن كان أولى الناس بها وأحقهم بمنزلتها، لأنه لو كان منصوصاً عليه بالإمامية من جهة الرسول، عليه الصلاة والسلام، لما جاز له أن يقول: «دعوني والتمسوا غيري»؛ ولا أن يقول: «ولعلني أسمعكم وأطوعكم لمن ولاتهم أمركم»، ولا أن يقول: «وأنا لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً».

وتحمّله الإمامية على وجه آخر فيقولون: «إن الدين أرادوه

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٣.

على البيعة هم كانوا العاقدين بيعة الخلفاء من قبل؛ وقد كان عثمان مَنْعُهم أو منع كثيراً منهم عن حَقِّه من العطاء؛ لأنّ بني أمية استأصلوا الأموال في أيام عثمان؛ فلما قُتِلَ قالوا لعليٍّ عليه السلام : نبأيك على أن تسيرَ فينا سيرة أبي بكر وعمر؛ لأنهما كانا لا يستأثران بالمال لأنفسهما ولا لأهلهما، فطلبوها من عليٍّ عليه السلام البيعة، على أن يقسم عليهم بيوت الأموال قسمة أبي بكر وعمر؛ فاستغفاهم وسائلهم أن يطلبُوا غيره ممن يسير بسيرتهم؛ وقال لهم كلاماً تحته رمز، وهو قوله: «إِنَّا مُسْتَقْبِلُونَ أَمْرًا لَهُ وِجْهٌ وَأَلْوَانٌ، لَا تَقُومُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَلَا تَثْبِتُ عَلَيْهِ الْعُقُولُ، وَإِنَّ الْأَفَاقَ قَدْ أَغَامَتْ، وَالْمَحْجَةَ قَدْ تَنَكَّرَتْ» . . .

وقد حمل بعضُهم كلامه على محمّل آخر، فقال: هذا كلام مستزید^(١) شاكٍ من أصحابه، يقول لهم: دعوني والتمسوا غيري، على طريق الضَّجر منهم، والتبرّم بهم والتسيّط لأفعالهم، لأنهم كانوا عَدَلُوا عنه من قَبْلٍ، واختاروا عليه، فلما طلبوه بعدُ أجابهم جوابَ المتسخَّط العاتب.

وحملَ قومٌ منهم الكلام على وجه آخر، فقالوا: إنه أخرجه مخرج التهكم والساخرية، أي أنا لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً في ما تعتقدونه، كما قال سبحانه: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»، أي تزعم لنفسك ذلك وتعتقدوه.

واعلم أن ما ذكروه ما ليس بعيداً أن يُحملَ الكلام عليه لو

(١) مستزید، أي شاكٍ عاتب.

كان الدليل قد دلّ على ذلك، فاما إذا لم يدلّ عليه دليل، فلا يجوز صرفُ اللفظ عن ظاهره، ونحن نتمسّك بالظاهر إلا أن تقوم دلالة على مذهبهم تصدّنا عن حمل اللفظ عن ظاهره»^(١).

ونظير هذا الذي ذكره ابن أبي الحديد هنا ذكره أيضاً في شرحه لكتاب روي أن علينا ~~عليك~~ بعثه إلى معاوية، جاء فيه:

«إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبي بكر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضا... الخ»^(٢).

قال ابن أبي الحديد: «واعلم أن هذا الفصل دال بصريحة على كون الاختيار طريقةً إلى الإمامة كما يذكره أصحابنا المتكلمون، لأنه احتجَ على معاوية بيعة أهل الحل والعقد له، ولم يرِع في ذلك إجماع المسلمين كلهم، وقياسه على بيعة أهل الحل والعقد لأبي بكر، فإنه ما رُوعي فيها إجماع المسلمين، لأن سعد ابن عبادة لم يبايع، ولا أحدٌ من أهل بيته وولده، ولأن علينا وبني هاشم ومن انضوى إليهم لم يبايعوا في مبدأ الأمر، وامتنعوا؛ ولم يتوقف المسلمون في تصحيح إماماة أبي بكر وتنفيذ أحكماته على بيعتهم، وهذا دليل على صحة الاختيار وكونه طريقةً إلى الإمامة، وأنه لا يقدح في إمامته ~~عليك~~ امتناع معاوية من البيعة وأهل الشام؛

(١) شرح النهج: ٧/٣٣ - ٣٥.

(٢) نهج البلاغة، الكتاب ٦.

فاما الإمامية فتحملُ هذا الكتابَ منه علی التقيةِ، وتقولُ : إنه ما كان يمكنه أن يصرّح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال ، ويقول له : أنا منصوصٌ علی من رسول الله ﷺ ، ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفةً فيهم بلا فصل ، فيكون في ذلك طعن على الأئمة المتقدّمين ، وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة ؛ وهذا القول من الإمامية دعوى لو عضّها دليل لوجب أن يقال بها ، ويُصار إليها ؛ ولكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حملِ هذا الكلام على التقيةٍ^(١) .

والحق أن ابن أبي الحديد لم يجنب الصواب في تشخيص القاعدة التي ينبغي أن يفهم كلام الإمام علي علی التقيةِ ويحلّ في صوتها ، وهي أن ننظر في دليل الشيعة الإمامية على النصّ على إمامته من جهة الرسول ﷺ وعلى إيمانه هو نفسه بالنصّ عليه ، فإن صح وجود ذلك الدليل وتمت دلالته تمسّكنا به وأولنا ما ورد على خلافه من أخبار آحاد ظنية وصرفناها عن ظاهرها ، وإن لم يصح وجود ذلك الدليل ولم تتم دلالته لم نضطر إلى تأويل ما خالقه وصرفه عن ظاهره . غير أنَّ الصواب قد جانب ابن أبي الحديد في تطبيق هذه القاعدة على موردها ، فأنكر ، تبعاً لأصحابه المعتزلة ، قيام الدليل على النصّ على إمامية علي علی التقيةِ من جهة الرسول ﷺ وعلى إيمانه هو نفسه بالنصّ عليه ؛ ولهذا لم يجد مسوّغاً لتأويل كلامه هذا المروي عنه والبحث له عن معنى آخر غير معناه الظاهر منه .

(١) شرح النهج : ١٤/٣٦ و ٣٧.

وقد سبقت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى بعض النصوص المتضمنة لنصر النبي ﷺ على إماماة علي عليهما السلام وخلافته من بعده، كحديث الغدير وحديث الثقلين، وحديث المترفة، كما سبقت الإشارة أيضاً إلى بعض النصوص المروية عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام التي عكست إيمانه بالنصر عليه وإنكاره لطريقة الاختيار أو الشورى التي استُخلف بموجبها الخلفاء الذين سبقوه، ومنها قوله في خطبته المعروفة بالشقيقية:

«أما والله لقد تقمصها فلان، وإنه لعلم أنّ محلـي منها محلـ القطب من الـحا». .

وقوله فيها أيضاً: «حتى إذا مضى لسيله، جعلها في ستة زعم أني أحدهم؛ فيما للـله ولـلـشـورـى! متى اعترض الرـئـبـ فيـ مع الأولـ منـهمـ حتـى صـرـتـ أـمـرـتـ إـلـىـ هـذـهـ النـظـائـرـ!»^(١).

ومنها قوله: «إنـ الأـئـمـةـ منـ قـرـيشـ غـرـسـواـ فيـ هـذـاـ الـبـطـنـ منـ هـاشـمـ، لاـ تـصـلـحـ عـلـىـ مـنـ سـواـهـمـ، وـلاـ تـصـلـحـ الـوـلـاـةـ مـنـ غـيرـهـ!»^(٢).

وقوله: «لا يقاس بـآلـ مـحـمـدـ منـ هـذـهـ الأـمـةـ أـحـدـ، هـمـ أـسـاسـ الـدـيـنـ، وـعـمـادـ الـيـقـيـنـ، إـلـيـهـ يـفـيـءـ الـغـالـيـ، وـبـهـمـ يـلـحـقـ التـالـيـ، وـلـهـمـ خـصـائـصـ حـقـ الـوـلـاـةـ، وـفـيـهـمـ الـوـصـيـةـ وـالـوـرـاثـةـ!»^(٣).

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٤٤.

(٣) م. ن، الخطبة ٢.

فهذه النصوص، بقسميها، حاكمة على غيرها مما يخالفها في الظاهر ومقدمة عليها؛ للعلم بصدورها من ناحية، ولقوة دلالتها من ناحية أخرى. وليس بوسع الباحث النزيه، أو المؤرخ المنصف، أن يتجاهلها ويقدم عليها ظاهر نصوص آحاد متشابهة في دلالتها، أو ظاهر موقف عملي معقد في ظروفه وملابساته.

وهذه قاعدة عامة مطردة تجب مراعاتها ووضعها في الاعتبار سواء بالنسبة إلى ما ذكر في هذه الشبهة والشبهة التي سبقتها، أم ما سوف يذكر في بعض الشبهات الأخرى اللاحقة التي سوف يذكرها «الكاتب».

وبذلك يتعمّن اللجوء إلى تأويل ما استند إليه القائلون بهذه الشبهة من كلام الإمام علي عليه السلام المروي عنه بأحد الوجوه التي نقلها ابن أبي الحديد عن الشيعة الإمامية أو بغيرها.

ولو شئنا أن نصوغ أقرب وجوه التأويل المتصوّرة موافقة للصواب - في ما نعتقد - بعبارة أكثر وضوحاً وتفصيلاً مما ذكر فإنه يمكن أن يقال بوجه عام:

إنَّ الإمام عليَّ عليه السلام كان يدرك، في تلك اللحظة التاريخية الحرجة التي أعقبت الثورة على الخليفة الثالث، والتي طُلب إليه فيها أن يتولّ حكم الأمة الإسلامية وإنقاذهما من الفتنة وممَّا آلت إليه أوضاعها الاجتماعية والسياسية من أحوال سيئة، خطورة المرحلة المقبلة وما تحمله في طيّاتها من صعوبات وتحديات تمثل في احتمال محاولة الطامحين إلى تقلُّد الخلافة أو الولاية على

الأقاليم الكبرى، من أعضاء الشورى السابقة التي شَكَّلَها الخليفة الثاني، وكذلك بطانة الخليفة الثالث وبعض ولاته المتضررين جمِيعاً من مجيء الإمام عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إلى الحكم، الخروج على طاعته ومعارضه منهجه الصارم والعادل في الإصلاح ومحاولته العودة بمسيرة الحكم وسياسة إدارة الدولة، وبالأخص سياسة تقسيم العطاء، إلى ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ؛ فأراد، من جهة أولى، أن يُنْبَئَ الأمة إلى ما كان يدركه ويشعر به من تلك الصعوبات والتحديات ويصارحها بخطبه وسياساته في إصلاح أوضاعها، وبمنهجه في حكمها بوجه عام؛ ليتوثّق من تأييدها له ووقفها إلى جانبه في جميع ذلك وتتم له البيعة على هذا الأساس، فقال للذين جاءوا يبايعونه:

«دعوني والتمسوا غيري، فإنّا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب ولا ثبتت عليه العقول، وإنّ الآفاق قد أغامت والمحاجة قد تنكّرت، واعلموا أنني إن أجبتكم ركبتم بكم ما أعلم ولم أصلح إلى قول القائل وعتب العاتب»^(١).

كما أراد عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، من جهة ثانية، أن يبلور الإجماع على اختياره لتولي الخلافة ليشمل جميع أهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار، فانتظر كلمتهم، ولم يكتف باختيار أحد منهم أو اختيار خصوص الشوار؛ حتى لا يترك ذريعة لمناوئيه الذين أشرنا إليهم للطعن في شرعية خلافته حسب المعيار الذي كانوا يعترفون به، وهو معيار الشورى.

(١) م. ن، الخطبة ٩٢.

وأراد، من جهة ثالثة، أن تتم مبaitته بالخلافة في مشهد عام علنـي وليس خفـية أو سـراً، حتى يلزم الجميع بـطاعته في ما سوف يـصدره من قـرارات سيـاسية وإـدارية، ويأخذ عليهم العـهد على نـصرته عند البـغي عليه وـتعرض سـلطـته أو كـيان الدـولة كـله للـخطر.

وهـذا هو في الواقع دور الـبيـعة وأـثرـها الدـستوري كما عـكـستـها المـمارـسة السـيـاسـية في عـهـد الرـسـول ﷺ، وكـما عـكـستـها أـيـضاً المـمارـسة السـيـاسـية في عـهـود الـخـلـفـاء الـذـين سـبـقـوا الإـمام عـلـيـاً عـلـيـتـهـاـ، وكـما عـكـستـها أـخـيرـاً المـمارـسة السـيـاسـية في عـصـور الـخـلـفـاء الـجـورـ والـتـغلـبـ الـذـين وـرـثـوا الـخـلـافـة عنـ أـسـلاـفـهـمـ وـلـمـ يـتـقدـلـوـهاـ بـطـرـيقـةـ الـاـخـتـيـارـ وـالـشـورـىـ؛ فإنـ الـبـيـعةـ فيـ جـمـيعـ تـلـكـ الـحـالـاتـ لـمـ تـزـدـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ عـقـدـ طـاعـةـ وـنـصـرـةـ بـيـنـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ وـلـيـ الـخـلـافـةـ بـأـيـ طـرـيقـةـ كـانـتـ وـبـيـنـ الـأـمـةــ.

وـإـذـاـ كـانـ دورـ الـبـيـعةـ وـأـثـرـهاـ الدـسـتـورـيـ ذـلـكـ فـحـسـبـ، فإنـ الـبـيـعةـ الـتـيـ طـلـبـهـاـ الإـمـامـ عـلـيـ عـلـيـتـهـاــ منـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ كـانـتـ هيـ مـنـ جـنـسـ مـالـهـ ذـلـكـ الـأـثـرــ.

أـمـاـ لـمـ يـتـعـاملـ الإـمـامـ عـلـيـ عـلـيـتـهـاــ معـ قـضـيـةـ الـخـلـافـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـبـداـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـهـاـ بـالـنـصـ وـالـتـعـيـنـ بـعـدـ تـمـكـنـهـ مـنـ تـوـلـيـهـاـ وـطـلـبـ الشـوـارـ إـلـيـهـ مـبـاـيـعـتـهـ بـهـاـ فـيـ أـعـقـابـ مـقـتـلـ الـخـلـيفـةـ الـثـالـثـ؟ـ فـقـدـ سـبـقـتـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ سـبـبـهـ فـيـ مـوـضـعـ سـابـقـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ⁽¹⁾ـ، وـهـوـ:

(1) انظر مناقشـةـ الشـبـهـتـيـنـ السـادـسـةـ وـالـسـابـعـةــ.

إن نظرية الاختيار، أو الشورى، قد تعزّزت شرعاً فيها في نظر عامة الناس في مقابل مبدأ النص أو التعيين، وأصبحت أمراً مقرراً مفروغاً منه في أذهانهم، بفضل تقادم المدة في العمل على وفقها ومرور ما يقرب من ربع قرن على فرضها بالأمر الواقع، فلم يكن في وسعه، والحال هذه، أن يتتجاهل هذه النظرية ولا يضعها في اعتباره وحساباته وإلا فإن الإجماع على مبaitته لن يتحقق وذرائع عدم القبول به خليفة على الأساس الذي يدعى له لن تفلت من أيدي خصومه ومناوئيه.

هذه هي صفوة ما يمكن أن يوجه به كلام الإمام علي عليه السلام و موقفه المشار إليهما في هذه الشبهة في ضوء النصوص القطعية الدالة على إمامته، وفي ضوء مواقفه التاريخية وأقواله الأخرى الثابتة عنه والمؤكدة لتلك النصوص.

على عليه السلام والبيعة لطلحة والزبير

تبقى، في نهاية مناقشة هذه الشبهة، ملاحظة واحدة تتعلق بما ذكره «الكاتب» من أن الإمام عليه السلام عرض على طلحة والزبير في البداية أن يبايعهما هو بالخلافة.

فهذا الذي ذكره أخذه من روایتين شاذتين مرسلتين، رویت أحدهما عن الزهري والأخرى عن محمد بن سيرين.

أما روایة الزهري فهي كما في تاريخ الطبری:

«حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبٌ

ابن جرير، قال: سمعت أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد الأيللي، عن الزهري، قال: بايع الناس علي بن أبي طالب، فأرسل إلى الزبير وطلحة فدعاهما إلى البيعة، فتكلّأ طلحة، فقام مالك الأشتر وسلّ سيفه وقال: والله لتباعين أو لأضرbin به ما بين عينيك، فقال طلحة: وأين المهرب عنه؟ فبايده، وبايده الزبير والناس. وسأل طلحة والزبير أن يؤمرهما على الكوفة والبصرة، فقال: تكونان عندي فأتحمّل بكم، فإني وحش لفراقكم. قال الزهري: وقد بلغنا أنه قال لهما: إن أحببتما أن تُبايعا لي وإن أحببتما بايعتما، فقالا: بل نبايتك؛ و قالا بعد ذلك: إنما صنعنا ذلك خشية على أنفسنا، وقد عرفنا أنه لم يكن ليُبايعنا. ظهرا إلى مكة بعد قتل عثمان بأربعة أشهر^(١).

أما الرّواية المنسوبة لمحمد بن سيرين فهي كما في تاريخ الطبرى أيضاً:

«أخبرنا علي بن مسلم، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، قال: أما أنا فأشهد أنّي سمعت محمد بن سيرين يقول: إنّ علينا جاء فقال لطلحة: ابسط يدك يا طلحة لأبايتك، فقال طلحة: أنت أحق، وأنت أمير المؤمنين، فابسط يدك، قال: فبسط علي يده فبايده»^(٢).

ويلاحظ على كلتا هاتين الرّوايتين:

(١) تاريخ الطبرى: ٤٢٧/٤.

(٢) م.ن.

أولاً: أنهما شاذتان مخالفتان لسائر الروايات الأخرى التي وصفت كيفية البيعة بالخلافة لعلي عليه السلام بعد مقتل الخليفة الثالث، وهي كثيرة، وقد قسمها الطبرى في تاريخه إلى طائفتين؛ تضمنت إحداهما - وهي التي قدم الطبرى ذكرها مما يشير إلى أنّه يرجحها على الطائفة الأخرى - أنّ أصحاب رسول الله عليه السلام، وفيهم طلحة والزبير، سألاه عليه السلام أن يتقلّد لهم وللمسلمين فأبى عليهم، فلما أبوا عليه وطلبوه إليه تقلّد ذلك لهم، بل ذُكر في بعضها أنّ أول من بايده من الناس كان طلحة والزبير حتى قيل في شأن بيعة طلحة: «أول من بدأ ببيعة يد شلاء»^(١).

وذكر في بعضها أيضاً أسماء من امتنع عن البيعة كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر من المهاجرين، وتُفیر يسير من الأنصار، منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك، وكانوا عثمانية^(٢).

وتضمنت الطائفة الثانية أن طلحة والزبير بايضاً عليه عليه السلام مكرهين.

وقد خلت جميع هذه الروايات التي ذكرها الطبرى، وهي تربو على العشرين من أي إشارة إلى قصة عرض الإمام علي عليه السلام للبيعة على طلحة والزبير، إلا هاتان الروايتان!

ثانياً: أنهما مرسلتان لم يستندهما راوياهما: الزهرى ومحمد

(١) م.ن: ٤٢٨ - ٤٣٥.

(٢) م.ن.

ابن سيرين، اللذان هما من تابعي التابعين، إلى من حضر واقعة البيعة لعلي عليه السلام حتى تتبين حاله وحال من روى عنه.

ويلاحظ على خصوص الرواية الأولى:

أولاً: أن مرسلها هو الزهرى، وحاله في الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام والقرب من الأمويين ظاهرة معروفة، فهو متهم في روايته، ومن الراجح أنه يحاول بها الاعتذار عن طلحة والزبير في نكثهما بيعتهما لعلي عليه السلام.

ثانياً: إن ما ذكره الزهرى في روايته يتعارض مع ما ذكره أيضاً في الرواية ذاتها، ومع روايته الأخرى التي قدم ذكرها على تلك الرواية من أن طلحة والزبير كانوا مكرهين على البيعة لعلي عليه السلام، فكيف يعقل أن يزهد الإمام علي عليه السلام في الخلافة ويعرض البيعة بها عليهما ثم يكرههما بعد ذلك على البيعة له؟

مناقشة الشبهة التاسعة: (تصريح الإمام علي عليه السلام بآيمانه بنظرية الشورى في رسالة بعثها إلى معاوية، واحتياجه عليه ببيعة المهاجرين والأنصار له بالمدينة التي لزمت معاوية وهو بالشام).

قد سبق مناقشة الجزء الأول من هذه الشبهة في الملاحظة الرابعة من الملاحظات المنهجية التي بدأنا بها مناقشة ما تضمنه الفصل الأول من كتاب «الكاتب» من شبّهات^(١)، وأما الجزء الثاني منها فسيتضح جوابه من مناقشة الشبهة الآتية.

(١) انظر: تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٣ و ٤٤.

مناقشة الشبهة العاشرة: (احتجاج الإمام علي عليه السلام على طلحة والزبير بيعتها له التي نكثها).

قال «الكاتب»: «وعندما خرج عليه طلحة والزبير احتجَا عليهما بالبيعة وقال لهم: «بأيْمَانِي ثُمَّ نكثَتْمَا بِعَنِّي»، ولم يشر إلى موضع النص عليه من رسول الله ﷺ، وكل ما قاله للزبير فتراجع عن قتاله هو أن ذكره يقول رسول الله له: «لتقاتله وأنت له ظالم»^(١).

وهذه الشبهة، أيضاً، يمكن تبيان جوابها في ضوء ما تمت مناقشة من الشبهات الأربع الأخيرة، وصفوة هذا الجواب هو: إن الإمام علي عليه السلام بعدما أنكر عليه حقه في خلافة النبي ﷺ بموجب النص عليه، وجد نفسه مضطراً، من موقع إمامته الحقيقة للمسلمين ومسؤوليته عن الإسلام بعد النبي ﷺ، لمبايعة الخليفتين: الأول والثاني، وللدخول في عملية الشورى لاختيار الخليفة الثالث ومبايعته هو أيضاً، وللاستجابة لمنطق الشورى والتعامل مع قضية الخلافة على أساس هذا المنطق بعدما اتجهت الإرادة الشعبية لمبايعته بالخلافة في أعقاب الثورة على الخليفة الثالث؛ وذلك للأسباب التي سبق بيانها وشرحها في مناقشة الشبهات السابقة المشار إليها، وبالخصوص الشبهة الثامنة. وقد تبين لنا في مناقشة تلك الشبهة بالخصوص أن الإمام علي عليه السلام كان حريصاً - في ضوء حساباته ومعرفته بالطبقة السياسية التي بيدها

(١) م.ن، ص ٢٤.

أمر الخلافة، وإدراكه لظروف المرحلة التي كان يمرّ بها المجتمع الإسلامي، وفي ضوء ما عهد به إليه الرَّسُول ﷺ وأخبره به من فتن وأحداث سوف يواجهها حينما يتولّى الحكم - على أن تتمّ له البيعة بالخلافة بإجماع أهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار وفي مسجد النبي ﷺ على مرأى وسمع من كافة الناس ليضمن شرعية خلافته وفق مقاييسها التي سادت وتقررت بحكم الأمر الواقع، ويتنزع من أيدي الطامعين بالحكم ممَّن رُشحوا سابقاً للخلافة أي ذريعة لنقض بيعتهم والخروج على طاعته بعدما يتولّى الحكم.

وقد كان طلحة والزبير في طبيعة المجمعين على مباعته ممَّن أشرنا إليهم، وقد بايعاه طائعين مختارين حسبما شهد به الإمام عَلِيُّ عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِ الْكُفَّارِ في غير خطبة أو رسالة من خطبه ورسائله المأثورة عنه، وحسبما ذكرته الروايات الصحيحة التي سبقت الإشارة إليها، فأراد الإمام عَلِيُّ عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِ الْكُفَّارِ في قوله لهما: «بايعتماني ثم نكتثما بيعتي.. الخ». أن يلزمهما بما ألمما به نفسيهما، فذلك أبلغ في الحجة وقطع العذر عليهما.

أما تذكيره عَلِيُّ عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِ الْكُفَّارِ للزبير بقول رسول الله ﷺ: «لتقاتلنَّه وأنت له ظالِّم» فهو يؤكد شرعية خلافة الإمام عَلِيُّ عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِ الْكُفَّارِ وإمامته، وخطأ الزبير في خروجه على طاعته وظلمه له بمقاتلته ولكنَّه لا يحدُّد من أي جهة حصلت تلك الشرعية، ولا من أي جهة حصل ذلك الخطأ؛ هل حصلا من جهة نصّ النبي ﷺ على إمامته الإمام عَلِيُّ عَلِيُّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِ الْكُفَّارِ وخلافته من بعده، أم حصلا من جهة البيعة التي تمت

بالاختيار، أم حصلا من كلا الجهتين معاً؟ فمن أين علم الكاتب وكيف ساغ له أن يحدد تلك الجهة بأنّها كانت الجهة الثانية فحسب؟!

مناقشة الشبهة الحادية عشرة: (نظر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى نفسه بوصفه إنساناً عادياً غير معصوم، ومطالبة المسلمين النظر إليه بوصفه هذا).

قال «الكاتب»: «وقد كان الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ينظر إلى نفسه كإنسان عادي غير معصوم، ويطلب الشيعة وال المسلمين أن ينظروا إليه كذلك، ويحتفظ لنا التاريخ برائعة من روايه التي ينقلها الكليني في الكافي والتي يقول فيها: «إنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني»^(١).

لقد استند مخالفو الشيعة الإمامية قديماً إلى هذا الكلام المنسوب للإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في القول بعدم عصمته، وقد أشار إلى ذلك ابن أبي الحديد في شرحه له في «شرح النهج»^(٢).

وي ينبغي - قبل أن نذكر ما فسر به هذا الكلام بعد الإغماض عن سند الحديث الذي جاء به وفرض صدوره عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) - أن نشير أولاً إلى أنه لا يتنافي مع نظرية النص

(١) م.ن، ص ٢٤.

(٢) شرح النهج: ١٠٧/١١.

(٣) ضعفه العلامة المجلسي في «مرآة العقول»، فقال: «ضعف بعد الله بن الحارث». انظر: ج ٢٦، ص ٥١٧.

بناء على مذهب مخالفي الشيعة الإمامية بصفة عامة من عدم اشتراط العصمة في خليفة النبي ﷺ، ولهذا ذهب الكثير من أهل السنة إلى القول بالنص على الخليفة الأول أبي بكر على رغم أنهم لا يقولون بعصمتها ولا يدعون أنه كان مستغنِّاً عن الرأي والمشورة خلال مدة حكمه.

أما بناء على مذهب الإمامية القاضي باشتراط العصمة في الإمام المنصوص عليه، وبعد فرض صحة نسبة هذا الكلام لأمير المؤمنين علیه السلام وثبوته عنه كما تقدم، فهو قابل للتأويل والتوجيه على أنحاء عديدة ذكرها علماء الشيعة قديماً، ونكتفي هنا بذكر أبرزها وأدناها للقبول في ما نعتقد^(١):

الوجه الأول: إن الإمام علیه السلام قد قال مقالته تلك على سبيل هضم النفس، والانقطاع إلى الله، والتواضع، الباعث لهم على الانبساط بقول الحق، وعدّ نفسه من المقصرين في مقام العبودية، والإقرار بأن عصمتها من نعمه تعالى.

وليس على سبيل الاعتراف بعدم العصمة كما تُوهم، بل ليست العصمة إلا ذلك، فإنها هي أن يعصم الله تعالى العبد عن ارتكاب المعاصي. وقد أشار علیه السلام إلى ذلك بقوله: إلا أن يكفي الله^(٢).

(١) جمع وجوه التأويل المتصورة لهذا الكلام المنسوب لأمير المؤمنين علیه السلام ونقحها السيد جعفر مرتضى العاملى في مقالته المنشورة في مجلة «المنهج» بعنوان «المحكم والمنتباه في الحديث»، العدد الثالث، خريف ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) انظر: مرآة العقول، للعلامة المجلسي: ٥٢٧ و ٥٢٨، شرح نهج البلاغة، لابن =

واستشهد الخواجوي لذلك بما روي عن علي عليه السلام : «ألم تعلموا : أن الله عباداً أسكنتهم خشيتهم من غير عيٰ ولا بكم ، وأنهم الفصحاء العقلاء الآباء العالمون بالله وأيامه ، ولكنهم إذا ذكروا عظمة الله انكسرت ألسنتهم ، وانقطعت أفواههم ، وطاشت عقولهم ، وتاهت حلومهم ، إعزازاً لله وإعظاماً وإجلالاً . فإذا أفاقوا من ذلك استيقوا إلى الله بالأعمال الزاكية ، يعدون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين»^(١) .

الوجه الثاني : إن الإمام علي عليه السلام «قد نظر إلى نفسه الإنسانية ، بما لها من خصائص ومزايا ومواصفات اقتضتها الطبيعة البشرية ، والتكوين الإنساني . فهو بهذه التركيبة ، وبغضّ النظر عن اللطف والرعاية والعصمة الإلهية ليس بفوق أن يخطئ ، ولذا قال : «إإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ» . فكلمة «في نفسي» تشير إلى أنه يتحدث عن نفسه بغض النظر عن اللطف الإلهي والعصمة الربانية . فهو عليه السلام ، بشر كالنبي عليه السلام وك يوسف ، وإبراهيم ، ونوح وغيرهم ، فإنهم أيضاً بشر ، فلو أوكلهم الله إلى أنفسهم ، وحجب عنهم رحمته وتسديده ، وابتعدوا عن لطفه تعالى ورعايته وعصمنه فإنهم ليسوا بفوق أن يخطئوا»^(٢) .

= ميثم البحرياني : ٤٨/٤ ، شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد المعتزلي : ١٠٧/١١ و ١٠٨ ، مفتاح الفلاح ، محمد بن إسماعيل المازندراني الخواجوني ، ص ١٢٩ ، ٢٢٦ ، السيد جعفر مرتضى العاملى : «المحكم والمتشبه في الحديث» مجلة المنهاج ، م . س .

(١) مفتاح الفلاح ، ص ٢٢٦ .

(٢) «المحكم والمتشبه في الحديث» ، مجلة المنهاج ، العدد الثالث : خريف ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

وهذا هو ما أشار إليه النبي ﷺ في كلمته التي نقلها عنه ابن أبي الحميد المعتزلي الشافعي في شرح كلام الإمام عَلِيٌّ عَلِيٌّ، وهي قوله ﷺ: «لا، إلا أن يتداركني الله برحمته منه». وأشار إليه أمير المؤمنين عَلِيٌّ، في كلماته التي هي مورد البحث بقوله: «إلا أن يكفي الله».

وقد يكون مراد الخواجوئي ما يقرب من هذا حين قال: «إن المعصوم لما كان في قلب بشري، وجلباب ناسوتٍ وكانت له قوى حيوانية متजاذبة، متداعية إلى الشر والضر شارت أن تسول له المعصية والجرأة» لا أن ذلك قد وقع منه بالفعل، بل اللطف الإلهي بالعصمة يكون مانعاً من ذلك»^(١).

الوجه الثالث: إن الإمام عَلِيٌّ قال كلامه ذاك «من باب تعليم الأمة والرعاية كيفية الطاعة، والعبادة والخضوع والخشوع»، ذكر ذلك العلامة الخواجوئي في مفتاح الفلاح^(٢).

ولعل مقصوده: إن الإمام عَلِيٌّ أراد، من جهة أولى، أن يعرف الأمة بواجباتها تجاه حكامها وولاة أمرها في إبداء النصيحة والمشورة لهم في ما يتعلق بالسياسة العملية وتدبير الشؤون العامة وواقع الحياة الجزئية المحتاجة للخبرة الفنية، والتي ترك الوحي الإلهي أمر تدبيرها للعقل البشري ولم يضمن تدبيرها بوساطته، تماماً كما فعل الرسول ﷺ حينما نزل متزلاً معيناً للحرب في

(١) م. ن، وانظر أيضاً: مفتاح الفلاح، ص ١٢٩.

(٢) انظر مفتاح الفلاح، ص ١٢٦، ١٢٩.

بدر، فقيل له: «أهذا منزل أنزلكه الله أم أنه الرأي وال الحرب والمكيدة؟»، فقال ﷺ: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»، فقيل له: إنَّ ذلك ليس هو المنزل المناسب. فأراد الرسول ﷺ بموقفه ذاك وكذلك أراد الإمام عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ بموقفه هذا أن يعلّم الأمة أن تشارك ولِي الأمر في صنع القرار الإداري، وأن توظّف طاقاتها وخبراتها لمساعدة الحاكم في تدبير شؤون حياتها العملية.

وأراد الإمام عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، من جهة ثانية، أن يضرب لهم من نفسه مثلاً وقدوة حسنة في التذلل والتواضع لله عز وجل، في إسناد كل توفيق يصيّبه أو نجاح يصادفه إليه سبحانه وحده، وأنه من دون عصمه تعالى فإنَّ الإنسان مهمماً بلغ من منزلة لن يسلم من الخطأ والرَّلل.

وقد صور بعض الباحثين المعاصرین فرضية التعليم التي ذكرها الخواجوئی على نحو آخر، فقال: «إنه عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ يريد أن يعلم الناس كيف يتعاملون مع الحكام الذين سوف يلون رقباهم ويتسطّلون على الأمة بغير حق، وأن سلطان الحاكم لا يجوز أن يمنعهم من مواجهته بالحق، ومطالبته بالعدل والعمل به، والالتزام بخط الشريعة والدين، وإلا فإنَّ عليهم أن يصنفوه في عداد الجبارة ومن أهل البدارة»^(١).

مناقشة الشبهة الثانية عشرة: (امتناع الإمام علي عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ عن استخلاف الإمام الحسن عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ حين حضرته الوفاة، وتركه الأمر شورى من بعده).

(١) السيد جعفر مرتضى العاملی: «المحکم والمتشاری فی الحديث»، م.س.

تُقدَّم ذكر كلام «الكاتب» في هذه الشبهة وتقدَّمت مناقشته في الملاحظة الأولى من الملاحظات المنهجية على الفصل الأول من كتاب «الكاتب»، وكذلك في مناقشة الرواية الثانية من الروايتين اللتين ذكرهما في الشبهة الأولى.

مناقشة الشبهة الثالثة عشرة: «كون وصيَّة الإمام علي عليه السلام إلى الإمام الحسن عليه السلام وسائل أبئاه وصيَّة روحية وشخصية لا علاقَة لها بالإمامَة».

تُقدَّم أيضًا ذكر كلام «الكاتب» في هذه الشبهة الذي كررَه هنا مَرَّةً أخرى، وتقدَّمت أيضًا مناقشته في مناقشة الشبهة الثانية من شبَّاته التي تضمنها الفصل الأول من كتابه.

المصادر

- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم، دار الجيل: بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ابن أبي شيبة، الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ابن بكار، الزبير: الموقفيات، تحقيق سامي العاني، منشورات الشريف الرضي، قم ١٤١٦هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين: الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبدالله القاضي، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن خلkan، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ دمشق، ط١، دار الفكر، بيروت.

- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ابن كثير، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ابن المغازلي الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد، مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، دار الأضواء، بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي الأنصاري، مختصر تاريخ دمشق، ط١، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعاوري، سيرة ابن هشام، المكتبة العلمية، بيروت: د. ت.

- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت: الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- أبو نعيم، الحافظ الأصفهاني، حلية الأولياء، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ت.
- الأشعري، المقالات والفرق، مركز انتشارات علمي وفرهنگی، إيران: ۱۳۶۰ هـ. ش.
- الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، دار الثقافة - بيروت.
- الأميني، الشيخ عبد الحسين، الغدير في الكتاب والسنة والأدب، تحقيق مركز الغدير، قم: ۱۴۱۶ هـ - ۱۹۹۵ م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت: ۱۴۱۴ هـ - ۱۹۹۴ م.
- البدرى، السيد سامي، شبّهات وردود، الحلقة الأولى، قم: ۱۴۱۹ هـ.
- البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعى، تفسير البغوى، دار الفكر، بيروت: ۱۴۰۵ هـ - ۱۹۸۵ م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، ط١، دار الفكر، بيروت: ۱۴۱۷ هـ - ۱۹۹۶ م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت: ۱۴۰۵ هـ - ۱۹۸۵ م.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ت.
- الثقفى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال، الغارات، دار الأضواء، بيروت: ۱۴۰۷ هـ - ۱۹۸۷ م.

- الحاكم النيسابوري، الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الحرّاني، ابن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة الأعلمي، بيروت: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الحسيني الخطيب، السيد عبد الزهراء، مصادر نهج البلاغة وأسانيده، دار الأضواء، بيروت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الحكيم، السيد محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، بيروت.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- الخوارزمي، أبو المؤيد الموفق بن أحمد، المناقب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، هـ ١٣٨٥.
- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث، ط٤، مركز نشر آثار الشيعة، قم: ١٤١٠هـ.
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، تحقيق علي شيري، منشورات الشريف الرضي، قم ١٤١٣هـ.
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، دار الفكر، بيروت: د.ت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام

- النباء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الراضي، الشيخ حسين، هوامش الشيخ حسين الراضي على كتاب المراجعات، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، قم.

- زكار، سهيل، «الزهري المستشار التاريخي للباط المرواني»، مجلة المنهاج، العدد السابع، مركز الغدير، بيروت: خريف ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الشاوي، محمد توفيق، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، دار الزهراء، الاعلام العربي، القاهرة: ١٩٩٤م.

- شرف الدين، عبد الحسين، الكلمة الغراء في تفضيل الزهاء.

- شرف الدين، عبد الحسين، المراجعات، تحقيق حسين الراضي، نشر المجمع العالمي لأهل البيت، إيران.

- الشفتي، السيد محمد باقر، الرسائل الرجالية تحقيق السيد مهدي الرجالائي، نشر مكتبة مجد السيد، أصفهان: ١٤١٧هـ.

- الشهابي، سكينة، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق سكينة الشهابي، ط١، دار الفكر، دمشق: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الصدر، الإمام الشهيد محمد باقر، نشأة الشيعة والتشيع (بحث حول الولاية)، مركز الغدير، بيروت: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، دار النشر فرانزشتاينر، فيسبرادن -mania: ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

- الطبراني، الحافظ سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت: د.ت.
- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، الاحتجاج، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبرى، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الطبرى، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- الطبرى الشافعى، محب الدين، الرياض النضرة.
- عبد الحميد، صائب، تاريخ الإسلام الثقافى والسياسى، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العسقلانى، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمى، بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- العسقلانى، ابن حجر، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العسقلانى، ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- العسقلانى، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- العسكري، السيد مرتضى، معالم المدرستين، مطبعة مدبولي، القاهرة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، منشورات دار الذخائر، قم - إيران: ١٣٦٨ هـ. ش.
- الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري الطبرستانى الرازى، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربى، بيروت: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.
- الفضلى، الدكتور عبد الها迪، مذهب الإمامية، نشر مركز الغدير، بيروت.
- الفيروزآبادى، مرتضى الحسيني، فضائل الخمسة من الصالحة الستة، مؤسسة الأعلمى، بيروت: ١٩٨٧.
- القاضى، عبد الجبار المعتزلى، المغني، الجزء المتمم العشرين، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور سليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة: د. ت.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى، تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- القندوزى، سليمان بن ابراهيم، ينابيع المودة، مؤسسة الأعلمى، أفسست عن الطبعة الأولى، بيروت: د. ت.
- الكلينى، محمد بن يعقوب، أصول الكافى، دار التعارف، بيروت: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- الكلينى، محمد بن يعقوب، روضة الكافى، دار الأضواء، بيروت: د. ت.
- الكنجى الشافعى، كفاية الطالب مطبعة الغري والمطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث، بيروت : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- المحمودي، محمد باقر، ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، مؤسسة محمودي للطباعة والنشر، بيروت : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- المرتضى، الشريف علي بن الحسين، الشافي في الإمامة، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة أهل البيت، بيروت : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، دار القرآن الكريم، قم : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المرتضى، الشريف علي بن الحسين، الفصول المختارة من العيون والمحاسن، دار المفيد، بيروت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المرعشي التستري، إحقاق الحق، المطبعة الإسلامية، طهران.
- المزّي، جمال الدين، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفكر، بيروت : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المظفر، الشيخ محمد رضا، السقيفة، دار الصفوة، بيروت : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- المظفر، الشيخ محمد حسن، دلائل الصدق، دار إحياء التراث العربي، بيروت : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- المفید، محمد بن محمد بن النعمان، أمالی الشیخ المفید، دار المفید، بیروت: ۱۴۱۴هـ - ۱۹۹۳م.
- المفید، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، الإرشاد، مؤسسة آل البت، بیروت: ۱۴۱۶هـ - ۱۹۹۵م.
- المناوی، محمد بن عبد الرؤوف، فیض الغدیر، مطبعة مصر، القاهرة: ۱۳۵۷هـ.
- مهران، الدكتور محمد بيومي، الإمامة وأهل البيت، دار النہضة، بیروت.
- الموسوعة الفقهیة، وزارة الأوقاف الكويتیة، ط ۲، الكويت، ۱۴۰۷هـ - ۱۹۸۷م.
- النسائی، أحمد بن شعیب، خصائص أمیر المؤمنین، طبعة مصر.
- نعمة، الشیخ عبدالله، روح التشیع، دار البلاغة، بیروت: ۱۴۱۳هـ - ۱۹۹۳م.
- الھاللی، سلیم بن قیس، کتاب سلیم بن قیس الھاللی، تحقیق الشیخ محمد باقر الأنصاری، نشر الھادی، قم؛ ۱۴۱۵هـ.
- الھیثمی، احمد بن محمد بن علی بن حجر، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، دار الكتب العلمية، بیروت: ۱۴۱۴هـ - ۱۹۹۳م.
- الھیثمی، الحافظ نور الدین علی بن أبي بکر، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، دار إحياء التراث، بیروت: ۱۹۸۷م.
- الوضنی، قوام الدین، حدیث الثقلین، إصدار دار التقریب بین المذاہب الإسلامیة بالقاهرة.

- يعقوب، أحمد حسين، نظرية عدالة الصحابة، ط الأولى، مطبعة الخيام، الأردن.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي، تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

* * *

فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٧	الإمامية الإلهية لأهل البيت
٩	تمهيد
١٧	نقد الفصل الأول: «الشورى نظرية أهل البيت»؟
	أولاً - ملاحظات منهجية على الفصل الأول
١٩	- ملاحظة منهجية أساسية
٢٠	- ملاحظات منهجية و موضوعية تفصيلية
٢٠	- الملاحظة الأولى : نقل روايات من غير مصادرها الأصلية
	- الملاحظة الثانية : حكاية معنى مجتزأ من رواية عن الإمام
٢٤	الباقر عَلَيْهِ الْكَلَمُ مخالف لنصها
٢٨	- الملاحظة الثالثة : اقطاع نص كلام المؤلف من سياقه
	- الملاحظة الرابعة : بتر نصوص الروايات والاستدلال بها
٣٥	على طريقة (لا إله ..)
	ثانياً - مناقشة موضوع الفصل الأول
٤٣	هل الشورى نظرية أهل البيت؟
٤٤	- ثلاثة مزاعم - دعوى يصدر بها «الكاتب كلامه»
٤٥	- مناقشة الدعوة الأولى
٥٢	- مناقشة الدعوة الثانية
٦٣	- مناقشة الدعوى الثالثة
٦٤	- خلاصة الشبهات ومنهج مناقشتها
٧١	النبي ونظرية الشورى

مناقشة الشبهة الأولى: امتناع الرسول ﷺ من استخلاف أحد بعده	٧١
مناقشة الشبهة الثانية: كون الوصية المروية عن النبي ﷺ لعلي عليه السلام وصبة شخصية	٩٣
الإمام علي ونظرية الشورى	١٢١
مناقشة الشبهة الثالثة: إحجام الإمام علي عن قبول البيعة بعد بيعة السقيفة	١٢١
مناقشة الشبهة الرابعة: عدم احتجاج الإمام علي بالنص عليه	١٣٢
مناقشة الشبهة الخامسة: خفاء دلالة حديث الغدير	١٦٤
مناقشة الشهتين السادسة والسابعة: دخول الإمام علي عليه السلام في عملية الشورى ومحاججته لأهلها بفضائله	١٩٣
مناقشة الشبهة الثامنة: رفض الإمام علي عليه السلام، بعد مقتل عثمان، توقي الخلافة، وانتظاره في ذلك كلمة المهاجرين والأنصار	٢٠٨
مناقشة الشبهة التاسعة: تصريح الإمام علي عليه السلام بإيمانه بنظرية الشورى في رسالة بعثها إلى معاوية	٢٢٠
مناقشة الشبهة العاشرة: احتجاج الإمام علي عليه السلام على طلحة والزبير بيعتها له التي نكثاها	٢٢١
مناقشة الشبهة الحادية عشرة: نظر الإمام علي عليه السلام إلى نفسه بوصفه إنساناً عادياً غير معصوم	٢٢٣
مناقشة الشبهة الثانية عشرة: امتناع الإمام علي عليه السلام من استخلاف الإمام الحسن عليه السلام حين حضرته الوفاة وتركه الأمر شورى من بعده	٢٢٧
مناقشة الشبهة الثالثة عشرة: كون وصبة الإمام علي عليه السلام إلى الإمام الحسن عليه السلام وسائر أبنائه وصبة روحية وشخصية، ولا علاقة لها بالإمام	٢٢٨
المصادر	٢٢٩
الفهرس	٢٣٩



هذا الكتاب

عرف تاريخ الأمة الإسلامية كثيراً من المفترين على الشيعة؛ ومن هؤلاء، مؤخراً، أحمد الكاتب، صاحب كتاب: «تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولامة الفقيه». وقد حظي «الكاتب»، وكتابه، المشبع بالافتراء، برعاية إعلامية شدر مظيرها، ما يشير إلى أنه موظف في خدمة المشروع الرامي إلى تمزيق هذه الأمة في هذا الزمن العصيب.

انطلاقاً من إدراك طبيعة هذا الكتاب ودوره بادر الشیخ خالد العطیة، في مرحلة أولى، إلى مناقش ما جاء في الجزء الأول منه، وهو الجزء المتعلّق بإماماة أهل البيت (عليهم السلام) على مستوى المنهج والمحتوى، معتمداً المنهج العلمي وسيلةً لبيان ما جاء فيه من مغالطات وافتراضات وقدليس... وهذا النقاش الموضوعي يبيّن، في هذا الكتاب الذي بين يديك، أنَّ التشكيُّع يفترى عليه...

الفکر

للمؤامرات والمتآمر

حارة حريك، بناءة البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٠٣٤٤٦٦٢ - تلفاكس: ٠١٢٧٣٦٠٤ - ٠١٢٧٣٦٢١٥ - ٠١٥٥٨٢١٥

من. ب: ٢٤/٥٠، بيروت، لبنان

E-mail: magazine@alminhaj.org

المدير



* 1 0 0 1 1 5 *